الجزء الرابع والعشرون

في غسل الموتى

والصلاة عليهم ودفنهم

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه**: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره**: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره**: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٢٤ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٧٨٩ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيّد، ورقمها (٠١/٢٤)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

الناسخ: حُمَيْد بن علي بن مسلم الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ١٢ ربيع الأول ١٣١٥هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٩ صفحة.

بداية النسخة: "باب في غسل الميّت. من كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب يجزيه الغسل الواحد...".

نهاية النسخة: "... لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم".

الثانية: نسخة وزارة التراث، وتحمل رقم (٢٧٨٩)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حموده بن محمد بن حمد السعدي.

تاريخ النسخ: كتب هكذا: "سنة ٩و٣. ١" ولعله سنة: ١٣٠٩هـ.

المنسوخ له: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

العرض: جاء في آخر الجزء: "تمّ معروضا قراءة لا مقابلة. كتبه: يحيى بن خلفان بيده".

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٣٧ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في غسل الميت. بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب يجزيه الغسل الواحد ...".

نهاية النسخة: "... لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم".

البياضات: قليلة جدا، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: صباح الجمعة ٢٥ جمادى الآخر ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب امحمّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦١ صفحة.

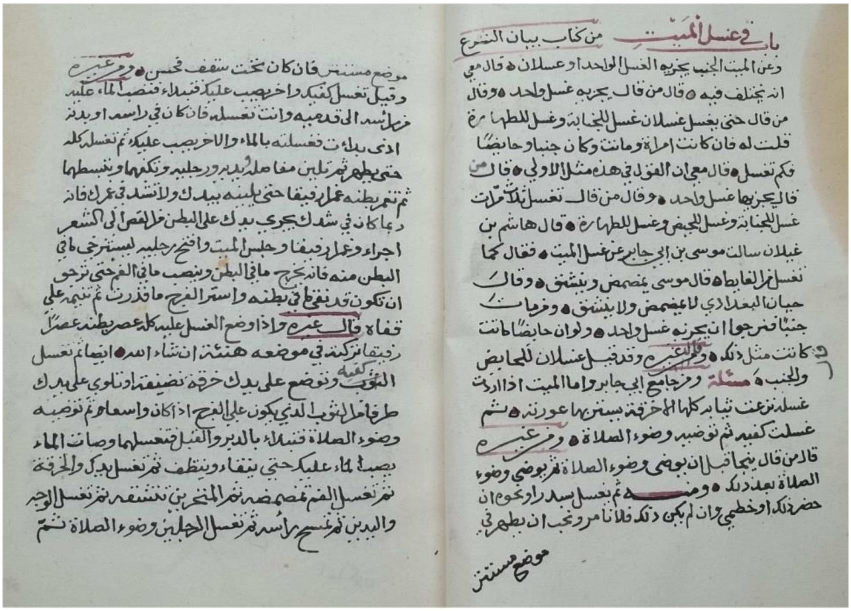
بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. ربّ يسّر يا كريم. باب ١: في غسل الميت. ومن كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب يجزيه الغسل الواحد...".

نهاية النسخة: "... لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم".

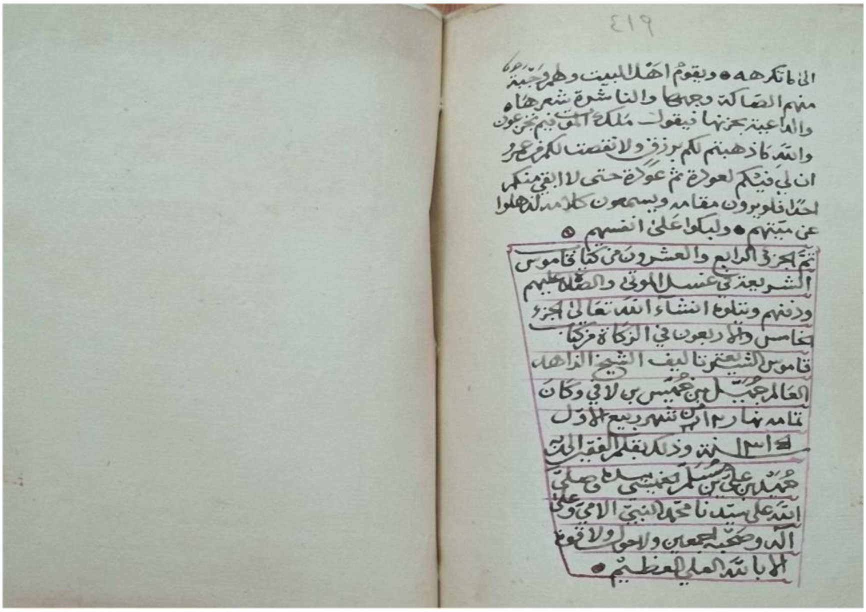
البياضات: بياضات قليلة جدا، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

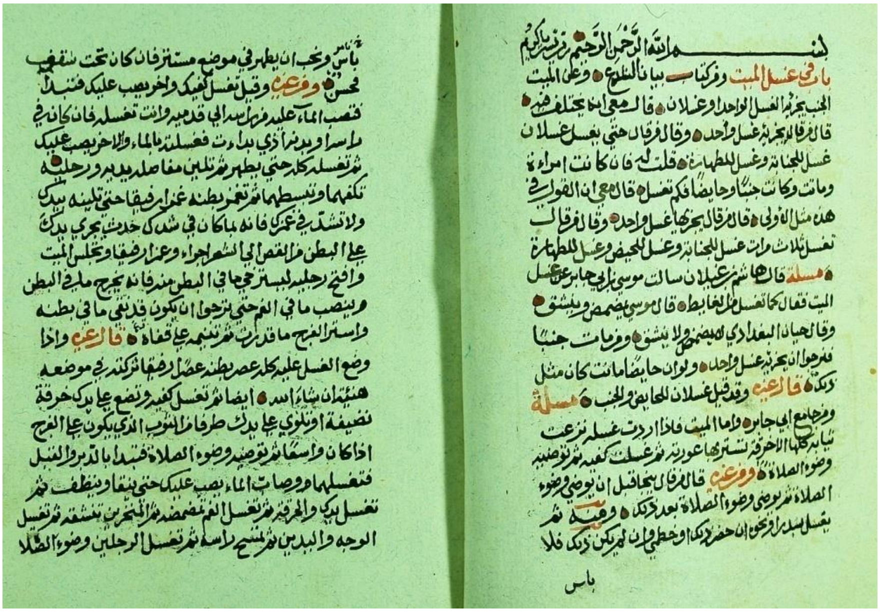
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء السادس عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



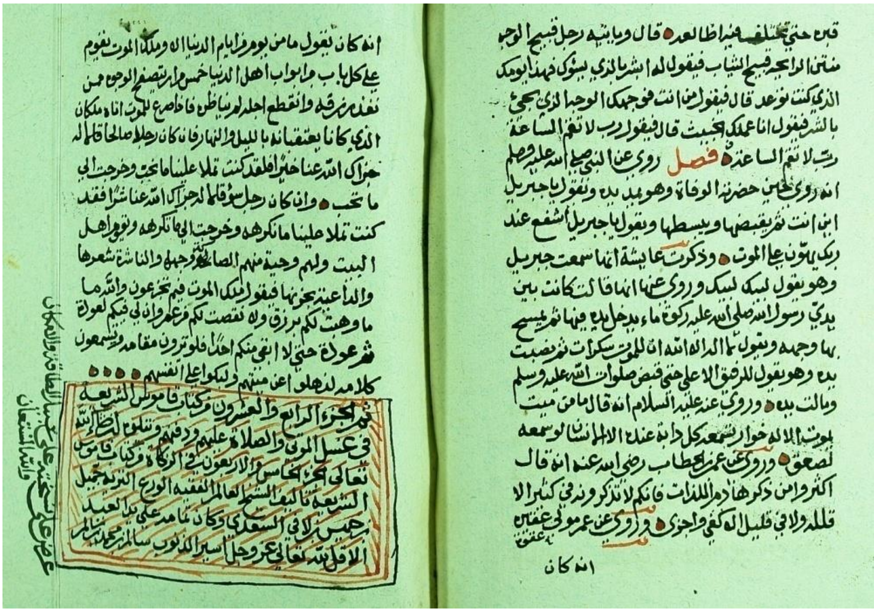
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



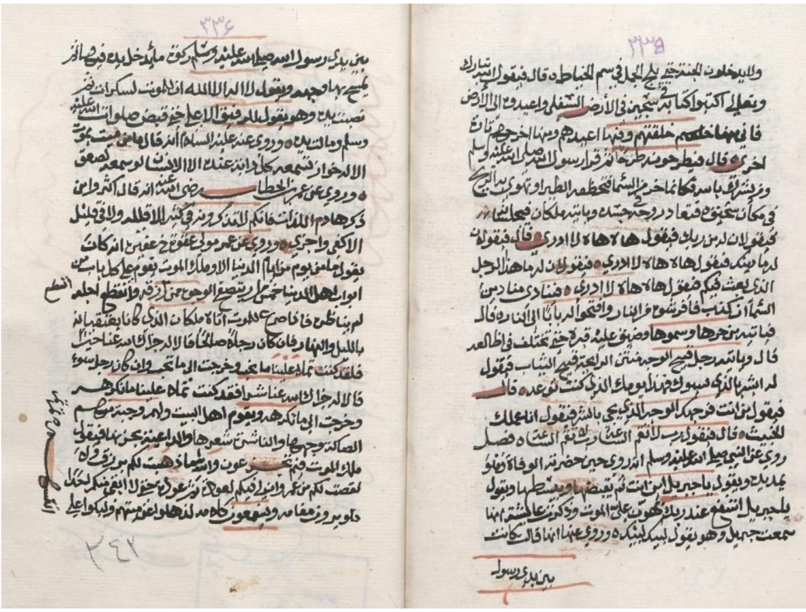
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في غسل الميت

من كتاب بيان الشرع: وعن الميت الجنب، يجزيه الغسل الواحد أو غسلان؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** يجزيه غسل واحد. **وقال من قال:** حتى يغسل غسلان؛ غسل للجنابة، وغسل للطهارة.

قلت له: فإن كانت امرأة، وماتت وكانت جنبا وحائضا، فكم تغسل[١]؟ **قال: معي** أنّ القول في هذه مثل الأولى؛ **قال من قال:** يجزيها غسل واحد. **وقال من قال:** تغسل ثلاث مرات؛ غسل للجنابة، وغسل للحيض، وغسل للطهارة.

مسألة[٢]: **قال هاشم بن غيلان: سألت موسى بن أبي جابر** عن غسل الميت؟ **فقال:** كما تغسل من الغائط. **قال موسى:** يمضمض وينشق. **وقال حيان البغدادي:** لا يمضمض ولا ينشق. ومن مات جنبا؛ فنرجو أن يجزيه غسل واحد، ولو أنّ حائضا ماتت كانت مثل ذلك.

قال غيره: وقد قيل: غسلان للحائض والجنب.

مسألة: ومن جامع أبي جابر: وأمّا الميت، إذا[٣] أردت غسله نزعت ثيابه كلها، إلا خرقة يستر بها عورته، ثمّ غسلت كفيه، ثمّ توضّئه وضوء الصلاة.

---

(١) ث: تغتسل.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: فإذا.

ومن غيره: قال من قال: ينجى قبل أن يوضأ وضوء الصلاة، ثمّ يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك.

ومنه: ثمّ يغسل بسدر أو نحوه إن حضر ذلك، أو خطمي(١)، وإن لم يكن ذلك [فلا نأمر](٢)، ونحب أن يطهر في /٣/ موضع مستتر؛ فإن كان تحت سقف فحسن.

ومن غيره: وقيل: تغسل كفيك(٣) وآخر يصبّ عليك، فتبدأ فتصبّ الماء عليه من رأسه إلى قدميه وأنت تغسله؛ فإن كان في رأسه أو بدنه أذى بدأت فغسلته بالماء والآخر يصبّ عليك، ثمّ تغسله كله حتى يطهر، ثمّ تلين مفاصله ويديه ورجليه؛ وتكفهما وتبسطهما، ثمّ [تغمر بطنه غمرا](٤) رفيقا حتى تلينه بيدك، ولا تشدّ في غمرك(٥)، فإنه ربما كان في شدّك حدث يجري يدك على البطن، من القص إلى الشعر إجراء وغمرا(٦) رفيقا، وتجلس(٧) الميت، وافتح رجليه

---

(١) والخَطْمِيُّ ضرب من النبات يُغْسَلُ به، وفي الصحاح يُغْسَلُ به الرأسُ، قال الأَزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال: خِطْمِيّ بكسر الخاء فقد لحن، وفي الحديث: أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ. لسان العرب: مادة (خطم).

(٢) ث: فلا بأس (خ: نأمر).

(٣) ث: كفيه.

(٤) ث، ق: تغمز بطنه غمزا.

(٥) ث، ق: غمزك.

(٦) ث، ق: غمزا.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جلس.

ليسترخي ما في البطن منه؛ فإنه يخرج ما في البطن وينصب ما في الفم حتى ترجو أن يكون قد نقى ما في بطنه، واستر الفرج ما قدرت، ثمّ تنيمُه على قفاه.

قال غيره: وإذا وضع الغسل عليه كله، عصر بطنه عصرا رفيقا، تركته في موضعه هنيئة إن شاء الله، أيضا ثمّ تغسل كفيه، وتضع[1] على يدك خرقة نظيفة، أو تلوي على يدك طرفا من الثوب الذي يكون على الفرج إذا كان واسعا، ثمّ توضّئه وضوء الصلاة؛ فتبدأ بالدبر والقبل فتغسلهما، وصابٌّ[2] الماء يصبّ عليك حتى ينقّى وينظف، ثمّ تغسل يدك والخرقة، ثمّ تغسل الفم ثمّ[3] تمضمضه، ثمّ المنخرين تنشقه، ثمّ تغسل الوجه واليدين، ثمّ تمسح رأسه، ثمّ تغسل الرجلين وضوء الصلاة، ثمّ /٤/ تغسله بالغسل إن حضر، وإن لم يكن فلا بأس.

ومنه: وتبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته، ثمّ الأيسر كذلك وعنقه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ثمّ شق رأسه الأيسر على لحيته على وجهه من ظهره فصدره، ثمّ يده اليسرى وظهره وصدره.

ومنه: ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته، ثمّ الأيسر، كذلك عنقه، ثمّ يده اليمنى وما يليها، ثمّ اليسرى، ثمّ جنبه وما يلي ذلك من الأيسر، ثمّ يدخل الذي يغسله بيده في خرقة ويدخلها تحت ثوبه فيغسل فرجه ودبره، وآخر يصبّ عليه الماء، ثمّ رجله اليمنى ثمّ اليسرى، ويغسل ما تحت الإزار أيضا بالخرقة وآخر يصبّ عليه الماء، وتقعده وتمسح بطنه مسحا رفيقا، فإذا فرغ من هذا غسله

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: توضع.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: صات.

(٣) زيادة من ث، ق.

بالماء، يبدأ فيه كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف، فإذا فرغ من غسله نظر في أظفاره؛ فإن نظر فيها شيئا مما يكون من الوسخ أخرجه ونظفه.

ومن غيره: قلت لأبي عبد الله محمد بن المسبح: إذا طهّرت الميت وصرت إلى بدنه ورجليه، أبدأ من الأصابع إذا غسلته؟ **قال**: كيف فعلت جائز، **وأحبّ** أن يكون ذلك من المنكب إلى الأصابع.

قلت: والرجلين /٥/ إنما يكون صبّ الماء على الوركين حتى يكون آخر ذلك إلى الأثرين، أو أبدأ من الأثرين حتى يكون آخره(١) الوركين؟ **قال**: تبدأ بالوركين حتى ينحدر إلى الأثرين، ويجب أن يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا، ثمّ يفاض عليه الماء حتى ينقّى، ويستحبّ أن يكون في آخر مائه شيء من الكافور.

ومن غيره: فإن كان كافورا أخذ ما فيه كافور من بعد الفراغ، فيطرح كافور في جرة فيها ماء، ثمّ يصبّ ذلك الماء على الميت من رأسه إلى قدميه على البدن كله.

ومنه: ثمّ يلفّ في ثوب نظيف ينشّف ماءه، ثمّ يحنط بقطن وذريرة(٢)، ويدخل من ذلك في منخريه، وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره، وبين شفتيه وإبطه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: آخر.

(٢) والذَّرِيرَةُ ما انْتُحِتَ من قصَبِ الطِّيبِ، والذَّرِيرَةُ فُتَاتٌ من قَصَبِ الطيب الذي يُجاءُ به من بلد الهند يشبه قصَبَ النُّشَّابِ، وفي حديث عائشة طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإِحرامه بذَرِيرَةٍ؛ قال: هو نوع من الطيب مجموع من أَخلاط، وفي حديث النخعي: يُنْثَرُ على قميص الميت الذَّرِيرَةُ، قيل: هي فُتاتُ قَصَب مَّا كان لنُشَّابٍ وغيره. لسان العرب: مادة (ذرر).

قلت: فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة؟ **قال:** لا، ولكن يستحب أن يوضع في الراحة ودبره، ثمّ يكفن فيما أمكن من الثياب، ويستحب غسلها. وإن كانت طاهرة فلم تغسل؛ فلا بأس.

ومن غيره: فإذا جففته بسطت كفيه على منظف، وإن لم يكن منظف ولا بساط؛ فعلى الأرض، فإذا كان يقدر على كافور؛ وضع على مساجد الميت على جبهته، وعلى أنفه وراحتيه، وعلى ركبتيه، وعلى /٦/ موضع المساجد من الأثرين.

مسألة: وقيل: غسل الميت كغسل الغائط. **وقيل:** إنه يمضمض وينشق. **وقال من قال:** لا يمضمض ولا ينشق. **وقيل:** الخرقة التي يغسل بها فرج الميت تغسل ثلاث مرار بالغسل، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتان والثالثة، فيضعها لتنظف. **وقال من قال:** مرتين. **وقال من قال:** مرة واحدة، وينظف الأذى والخرقة في مرة واحدة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن غسل الميت والصلاة عليه وأمر تجهيزه؟ فاعلمك -رحمك الله- أنّ غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنابة؛ يبدأ بكفّه اليمين فيغسلها واليسرى ويذكر الله، ثمّ تغسل فرجيه بخرقة تمره[1] على كفيك من تحت ثوب تستر به فرجيه عنك، وذلك بعد أن تقعده، ويعصر بطنه عصرا غير ضارّ، ثمّ بعد ذلك تفعل هذا، فإذا غسلت له فرجيه بخرقة لا تحسّ بأصبعك عند حدود الفرجين وضّأته وضوء الصلاة، ثمّ

---

(١) هكذا في النسختين.

غسلته بالغسل والأشنان[1]، فإن طهر من الغسل والأشنان صببت عليه ماء فيه كافور إن أمكن ذلك، ثمّ جففت بدنه من الماء فأدرجته في أكفانه، فجعلته على عرض الإزار وبسطته على طول اللفافة.

مسألة: قلت: هل يغسل الميت بشيء معلوم من الماء وقدر معلوم؟ **قال**: لا، /٧/ ولكن ينظف.

مسألة: وسألته عن الميّت إذا غسل رأسه بالخطمي، أيغسله بعد ذلك بالماء؟ **قال**: حسبه الخطمي، وإن شاء غسله.

مسألة: وقيل: إنّ رسول الله ﷺ «غسل وعليه قميصه»[2]، و«غسل ثلاثا»[3]، و«أدرج في ثوب غير كفنه»[4].

مسألة: وسألت أبا عليّ الحسن بن أحمد عن غسل الميت؟ **فقال**: غسل الميت مثل الغسل من الجنابة.

---

(١) والأُشنانُ والإِشْنانُ من الحمض: معروف الذي يُغْسَل به الأَيْدِي، والضم أَعلى. لسان العرب: مادة (أشن).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود الطيالسي، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المقدمين، رقم: ٤٣٩٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الجنائز، رقم: ١٠٢٤.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم: ٥٦٠؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الجنائز، رقم: ٧٣٣٧.

(٤) أخرجه بلفظ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤١؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٨٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب وفاة النبي، رقم: ٧٠٨٠.

مسألة: وواجب غسل الميّت قبل دفنه لقول النبيّ ﷺ: «اغسلوا موتاكم»(١)، وغسل الموتى فرض على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والفرض في ذلك غسلة واحدة، والمأمور به ثلاث غسلات، ولا ينظر الغاسل إلى عورته لنهي النبي ﷺ أن ينظر من الرجل إلى عورة أخيه المسلم، والمستحبّ للغاسل أن يبدأ عند غسل الميّت بميامنه.

مسألة: والمرأة يفرق شعرها عند غسلها.

مسألة: والميّت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمي، ولا يصيبه دهن، ويغسل حتى ينظف ويمسح بطنه، ولا ينضح على وجهه، ولكن يحول على جنبه، ويغطى فرجه بخرقة لئن لا ترى، فإن جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشي بقطن، فإن كثر ما يخرج حشي بالطين الحر.

ومن غيره: قال: وقد قيل في الميت: إنه إذا لم يوجد ماء فإنهم ييمّموه كما يتيمّم الرجل للصلاة إذا لم يقدروا على الماء، /٨/ فإن قدروا على الماء قريبا منهم؛ **فأحبّ إلينا** أن يحملوه، إلا أن يشقّ ذلك عليهم.

مسألة: واغسل المحلّ بما شئت من الطيب، وأما المحرم فلا يغسل بشيء من الطيب، وإنما يغسل بالسدر، ولا يمسّ طيبا، ولا يلبس رأسه.

مسألة: قال ابن عباس: إذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه، وليكن على يدك اليسرى خرقة، فأدخلها تحته، فاغسل عنه ما خرج من القذر، ورجل يصبّ الماء حتى ينقّيه، واغسل الخرقة عند كلّ عركة، واغسله، ولا يكفى على وجهه، ولتكن خرقة على جنبه، كلّما يغسل ظهره حتى يغسله ثلاثا، فإن

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٦.

ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه، أو دم سائل؛ فاغسله غسلتين مثل الأخرايون والثانية والثالثة، ثمّ ذره ولا تزد على عشر غسلات.

مسألة: ويكره أن يجلس الميت جالسا، ويكره أن يمسك رأسه.

مسألة: **قال أبو الحسن**: الواجب أن يبدأ بعصر بطن الميت، ثمّ ينجيه؛ لأنّ الاستنجاء هو أول الغسل. **وقد قيل**: إنه إنما يعصر بطنه بعد أن يلبسه الغسل، لأن ذلك أسلس للبطن، وكلاهما جائز.

وقال أبو محمد: يعصر بطن الميت عند غسله قبل أن ينجى، ويمسح مسحا تاما، يغسل بماء فرد بغير غسل ولا أشنان غسلة واحدة، يمرّها الغاسل على أعضائه؛ يبدأ بشق رأسه الأيمن، ويختم بقدمه الأيسر، واعلم أنّ الماء الأول نجس، كذلك قال أبو محمد، وأبو مالك، ثمّ /٩/ يغسله بماء ثان فيجعل فيه الغسل والأشنان، كما وصفت لك الغسل الأول غسلة واحدة، وتمرّ بها على أعضائه كلها، تبدأ بشق رأسه الأيمن، ويختم بقدمه الأيسر، ثمّ يعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك الأولى والثانية، ويستحبّ أن يكون في هذا الماء الأخير شيء من الكافور، ومن جهل هذا الغسل وغسله غسلة واحدة يعركه فيها ثلاث عركات مع صب الماء، غير أنه لا يصير إلى آخر أعضائه، إلا من عند كمال طهره في ماء واحد، ثمّ يفيض عليه إنما بعد ذلك بماء(١) يمكن له، ويطيب به نفسه من الطهارة، فذلك جائز إن شاء الله.

---

(١) ث، ق: بما.

مسألة: وقال أبو محمد: إذا أردت غسل الميت مُسح مسح الصلاة، ثمّ غُسل بالماء القراح[١]، فإذا فُرغ منه خلط له الماء بالغسل، **قال:** ورأيته يأمر بضرب الغسل بالماء حتى يزبد، ثمّ يخرج منه الزبد، ويغسل ببقية الغسل، لأن لا يبقى الغسل في لحيته، ثمّ يغسل بذلك غسلة، ثمّ يغسل بماء، ويستحب أن يكون فيه شيء من كافور، ثمّ يمسح بعد ذلك مسح الصلاة، ويدخل في الأكفان؛ فإن كانت الثياب التي على النعش[٢] نجسة فذلك يكرهه، ولم يفسده إذا لم تكن رطبة أو تمس رطوبة.

مسألة: وأجمع الجميع أن الماء القراح وحده /١٠/ جائز لغسل الأحياء والأموات.

مسألة: والخرقة التي يستر بها عورة الميت إنما يراد بها[٣] ستر الفرج، ولا بأس بالنظر إلى ركبتيه[٤] وسرّته.

مسألة: والمستحبّ لمن يغسل الميت أن يستره بالمكان، ويستر على فرجه، ثمّ يغسله بعد الوضوء بالماء القراح؛ فإن حضر السدر غسل به غسلة ثانية، وإن

---

(١) فلان يَشْوِي القَراحَ؛ أَي يُسَخِّنُ الماءَ. وفي الحديث: جِلْفُ الخُبْزِ والماءِ القَراحِ؛ هو بالفتح الماءُ الذي لم يخالطه شيءٌ، يُطَيَّب به كالعسل والتمر والزبيب. وقال أَبو حنيفة: القَراحُ الأَرض المخَلَّصةُ لزرع أَو لغرس، وقيل: القَراحُ المزْرَعة التي ليس عليها بناءٌ ولا فيها شجر، الأَزهري: القَراحُ من الأَرض البارزُ الظاهر الذي لا شجر فيه، وقيل: القَراحُ من الأَرض التي ليس فيها شجر ولم تختلط بشيء. لسان العرب: مادة (قرح).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النفس.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث، ق: ركبته.

حضر الكافور غسل به الثالثة، والفرض في غسل الميت واحدة بالماء، والمستحبّ ثلاث غسلات، والله أعلم.

والمستحبّ أن يغسل الميت كغسل الجنب بتنقيته[١] وعصر بطنه، ثمّ ينجى ثمّ يوضّأ كوضوء الصلاة؛ إلا أنه لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق حذارا[٢] من تولج الماء إلى فيه وخياشيمه، ثمّ يغسل، والمأمور أن يبتدئ بميامنه، وإن غسل على غير ذلك أجزى، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل يطهر الميت، هل عليه غسل؟ **قال:** أما من غسل المسلم فلا؛ المسلم أطهر من ذلك.

قال غيره: وليس عليه غسل من غسول غير الولي، ولكن يعيد الوضوء، إلا أن يطهر[٣] من أول عركة من ماء الميت؛ فإنه يغسل ما مسه أول ماء من الميت من العرك.

مسألة عن نافع أنه قال: كنا نغسل الميت، فيتوضأ بعضنا، ويغسل بعض، ثمّ يعود فنكفنه، ونحمله، ونصلي عليه، ولا نعيد الوضوء، ولا نكرر ذلك[٤] عند النية. /١١/

مسألة: وحدثني عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد، وحمله فيمن حمله للمسجد، فصلى عليه ولم يتوضأ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بتنقية.

(٢) ق: حذرا.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يطير.

(٤) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في حكم الميت، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر؟ **فقال أصحابنا**: نجس حتى يطهر. **وقال بعض مخالفيهم**: هو طاهر، وغسله ليس بشيء؛ لأنه نجس، وإنما هو عبادة على الأحياء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»[١]، فإن كان الخبر صحيحا؛ فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غسل الميت فلا غسل عليه؛ لأنّ المسلم أطهر من أن يغسل منه.

وعن عبد الله أنه قال: سئل عن من يغسل الميت، أيغسل؟ **فقال**: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا[٢] منه، ولا وضوء على من حمل الجنازة أيضا. ولم يوجب **جابر بن زيد** على غاسل الميت نقض طهارة، **وقال**: المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في اغتسال من غسل الميت؛ **فقالت طائفة**: لا غسل على من غسل ميتا؛ هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي. /١٢/ وقد روينا عن علي بن أبي طالب

---

(١) أورده الرزاي في تفسيره، ٣٠٠/١١. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار بلفظ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، كتاب الجنائز، رقم: ٧٣٦٧. وأخرجه البخاري موقوفا على ابن عباس بلفظ: «المسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»، كتاب الجنائز.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اغسلوا.

وأبي هريرة **أنهما قالا**: من غسل ميتا فليغسل، وبه قال سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، والزهري. وقال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يتوضأ.

قال أبو بكر: لا شيء عليه؛ فيه حديث يثبت.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه لا غسل على من غسل ميتا، وما[١] معنى يدل على ذلك عندي، ويخرج **من قولهم**: إنه من غسل الميت يتوضأ ولا غسل عليه.

وفي بعض قولهم: إلا أن يكون الميت من أهل الولاية، ولم يمسّ منه نجاسة، ولا فرجا؛ فلا وضوء عليه، ووضوؤه تام، وإذا ثبت معنى هذا في الولي؛ ففي أهل القبلة مثله عندي؛ لأنهم في حكم الطهارة سواء في المحيا والممات، وإذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الإقرار ممن لا ولاية له فمثله عندي في الولي، ولا فرق عندي لأنهم في معنى الطهارة.

مسألة: والميت إن أمكن سقفا غسل تحته، وذلك هو المأمور به، وإن لم يمكن غسل كما أمكن تحت سقف أو غير سقف.

مسألة: قال ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت المرأة حبلى[٢] فلا تغمز بطنها»[٣].

---

(١) كتب فوقها في ق: لا.

(٢) ق: حامل.

(٣) لم نجده.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وعن غسل الميت بالأشنان؛ /١٣/ **فقال قائل عن أبي عثمان:** إنه إن[١] فعل ذلك لينقى[٢] وسخ في الميت فليعصر ماء الأشنان.

مسألة: وسألت عن النفساء والحائض إذا ماتت، أتغسل غسلتين؟ **قال:** إذا نظفت فحسبها؛ إنما يغسل الميت لينظف.

مسألة: وإذا مات الرجل وهو جنب؛ **قال أبو مالك:** قد أوجب أصحابنا غسلتين[٣]؛ غسلة للجنابة وغسلة لتطهير الميت. **وقال الأكثر:** غسل واحد يكفي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الحائض والجنب إذا ماتا قبل أن يغسلا؛ **فقال الحسن:** يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحائض، ثمّ يغسلان غسل الميت. **وقال سعيد بن المسيب:** ما مات الميت إلا جنب. **وروينا عن عطاء أنه قال:** يصنع بهما ما يصنع بغيرهما.

وقال أبو بكر: فهذا قول من أحفظ عنه من علماء الأمصار، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج نحو[٤] من الاختلاف؛ نحو ما حكي من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين[٥] في الحائض والجنب، والاستكفاء بغسل واحد

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لينقي

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: غسلين.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: الغسلتين.

عندي أكثر ما قيل، واضح[١] المعنى فيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء؛ وذلك عندي إن مسّ الأذى، فأما إذا لم يمسّ شيئا من الأذى وغسله؛ /١٤/ فلا نقض على وضوئه.

ومن كتاب الشرح: وأمّا قوله: فأمّا من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء وذلك عندي إن مسّ الأذى، فأما من لم يمسّ شيئا من الأذى وغسله؛ فأرجو أن لا ينقض عليه وضوؤه الذي ذكره، من انتقاض وضوئه من مسّ الأذى أو من مسّ الفرج فهو كذلك، وأمّا مسّ الجنب حيّا أو ميّتا فلا ينقض الطهارة على من مسّهما، أو غسلهما. وقد روي أنّ النبي ﷺ «أوجب الاغتسال على من غسل الجنب»[٢]، ولم يتلقّ هذا الخبر العلماء بالقبول، وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجّة، ولم ينقطع العذر بصحّتها. **وقد قال أكثر أصحابنا:** إنّ من غسل الميّت أو مسّه بغير غسل؛ إنّ طهارته منتقضة؛ لما رووا عن النبي ﷺ أنّه «أوجب في مسّ الميتة نقض الطهارة»[٣]، والإنسان إذا مات فاسم "ميتة" يقع عليه.

---

(١) ث، ق: وأصح.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦٠/٦.

(٣) أخرجه بلفظ: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّت» كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٣٤٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥١٩٠؛ وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٢٥٦.

مسألة: وعن القتيل يغسل بالماء ينقطع منه شيء، وينقر[١] بطنه، أو يجدع بالحديد؟ فإن شاؤوا صبّوا عليه الماء صبّا؛ فلا بأس، وأما من قتل وجدع بالحديد، وانتثر؛ فإنه يضمّ ويدفن بلا غسل.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الميت إذا طهر وكفن، وضاق الوقت، فترك حتى أصبح، هل يعاد /١٥/ غسله؟ فما معي في هذا حفظ، ولكن **أقول:** لا يعاد غسله، لأنّي وجدت في الأثر في الميت إذا ألقيت عليه الأكفان، ثمّ خرجت منه نجاسة لم يعد غسله، وهذا معي أشدّ، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** يعاد غسله إذا ظهرت النجاسة على الأكفان.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصل كتابك تسأل فيه عن الميت إذا غسل، ثمّ ضاق الوقت فلم يمكن دفنه، فترك حتى أصبح، هل يجتزي بالغسل الأول، أو يعاد غسله ثانية؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه مسألة لم نحفظ فيها بعينها شيئا، إلا أنّنا نرجو أنه يجزيه الغسل الأوّل إن شاء الله.

وذكرت عن الإمام في الصلاة على الجنازة؛ **قلت:** هل يجوز له أن يسوي الثوب على الميت إذا حملته الريح حتى لا يظهر الميت، ويرجع يبني على صلاته، أو يستأنف الصلاة، **وقلت:** كيف رأي[٢] المسلمين في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها، إلا أنّنا نرجو أن ذلك يجوز

---

(١) ق: ينفطر.

(٢) زيادة من ث، ق.

له، ويبني على صلاته على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة، فإذا انكشف الثوب عن الجنازة فسوّاه وبنى على صلاته؛ رجونا أنّ ذلك واسع إن شاء الله، لأنّ في صلاة الفريضة أسباب تشبه هذا، فهي بعد أعظم، والله أعلم بالصواب. /١٦/

وذكرت في الميت إذا كان في وجهه الخضاب، هل يلزم من يلي غسله أن يبالغ في ذلك حتى لا يبقى له أثر، أو ليس ذلك بلازم؟ **فعلى ما وصفت**: وهذه فلم نحفظ فيها شيئا بعينها، إلا أنّنا نرجو أنّه إذا وصل الغسل إلى بدن الميت، ولم يحل[1] الخضاب بين الماء والبدن، ولو بقي لذلك أثر إن شاء الله.

وذكرت في الميت، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب، أو لا يحلّ لمسلم أن يفعل؟ **فعلى ما وصفت**: وهذه لم نسمع فيها قولا، إلا أنّه قد **قال أبو عبد الله**: أحسب أنّه **قال**: ما لم يكن الميت محرما؛ فلا بأس أن يضع فيه الخضاب، وأحسب أنّه من غير حفظ، **وكذلك قولنا نحن** ما لم يكن مات وهو محرم بالحج؛ فلا بأس أن يضع فيه الخضاب، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا ماتت المرأة وقد طهرت من الحيض أو الجنب؛ أجزاه غسل واحد. والميت إذا غسل، ثمّ كفن، ثمّ ذكر أنّهم غسلوه بماء نجس؛ فإن كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ما لم يخافوا من الميت فسادا، فإن خافوا الوقت وخافوا دفنوه، ولو صلّوا عليه، ثمّ تبيّن أنّهم تركوا شيئا من الصلاة؛ فإنهم يعيدون عليه الصلاة، ولو فات في اللحد صُلّي عليه من فوق، فأمّا إذا شدّ عليه بالطين ترك بحاله ولم يعيدوا.

---

(١) ق: يجعل.

مسألة: وإذا خرج من الميت غائط أو دم، وقد صار في الأكفان؛ غسل موضع النجاسة، /١٧/ فلا يعاد عليه الغسل، فإن ذكروا أنّه غسل بماء نجس، فإن أمكن أن يخرج ويغسل؛ فعل ذلك، وإن ضاق الوقت، ولم يمكن غسله بالماء؛ فإنّه يجتزى له بالتيمّم، ودفن، ولم يعد غسله. فإن صُلّي عليه، ثمّ ذكروا ما ينقض الصلاة من الإمام، أو ثوب نجس؛ فليعيدوا الصلاة عليه، فإن كان قد صار في اللحد؛ فالصلاة عليه وهو في اللحد ما لم يدفن.

مسألة: وإذا صُلّي على الميت، ولم يغسل؛ فإنّه يغسل إذا قدر على ذلك منه، ولا يعاد عليه الصلاة، وهو بمنزلة من صلّى بغير وضوء، [فإن هم][1] تخوّفوا عليه أن يتغيّر إن هم أخذوا في غسله؛ يمّموه بالصعيد، ثمّ أعادوا الصلاة عليه، وهو بمنزلة من لم يجد ماء، وإن دفن ولم يغسل؛ ترك ولم ينبش.

مسألة: ومن دفن ولم يغسل؟ **قال أكثر أهل العلم**: يخرج فيغسل، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي ما لم يتغير. وإن نسوا الصلاة عليه؛ لم يُخرج، وصُلّي على القبر، وإن كانوا نصبوا اللّبن وأهالوا عليه التراب؛ لم ينبغ لهم أن ينبشوه من قبره.

مسألة: وإذا دفن الميت ولم يغسل؛ فقد مضى ذلك، ولا ينبش.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: وأمّا الحامل إذا ماتت، ولم يعرف حال ولدها؛ جاز تطهيرها، وقبرها، والله أعلم.

مسألة: ونحن نحبّ أن يلي الطّهورَ الأرحامُ، ومن طهّره فلا بأس.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فإنهم.

مسألة: والأمّة مجتمعة[١] على غسل موتاهم، فإن كان للميت أهل؛ ففرض غسله /١٨/ لازم لأولاهم به دون غيرهم، فإن لم يكن؛ فمن كان من أهل الستر والأمانة. وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا، فيستر عليه؛ إلا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة.

مسألة عن عبد الرحمن بن عمر عن أبيه قال: لما أخذ الرهط في غسل النبي ﷺ اطلع عليهم إبليس –لعنه الله– من كوّة البيت، فقال: ما تصنعون؟ تغسلونه، ألم يكن طيّبا حيا وميتا؟ فأجابه عليّ من بينهم: أخرج، فما نفعل به إلا كما يفعل هو بموتى أمّته ﷺ.

مسألة: ولا يغسل الميت إلا الثقات من النساء والرجال، وليتّقوا الله، ولا يبدون من شأن[٢] الميت شيئا، فإنّ ذلك ما لا يحسن ولا يحمد.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: لم تختلف الأمّة في وجوب غسل الميت قبل الصلاة عليه، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه. وروي عن الحسن بن أبي الحسين[٣] عن أبيّ بن كعب **قال**: قال رسول الله ﷺ: «لما قبض نبيّ الله آدم صلى الله عليه أتته الملائكة فغسلوه بالسدر والماء، وكفنوه في وتر من الثياب، ثمّ لحدوا له ودفنوه، ثمّ قالوا له: هذه سنة ولد آدم من بعده»[٤]. ومن طريق ابن عباس: إنّ آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة بحنوط من الجنة وكفن من الجنة،

---

(١) ث: مجمعة.

(٢) ق: شنان.

(٣) ث، ق: الحسن.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٢٦١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٤٠٠٤.

فغسلوه ثلاث غسلات؛ أولهن بماء قراح، /١٩/ والثاني بماء وسدر، والثالث بماء فيه كافور، وكفنوه في ثلاثة أثواب، وصلّوا عليه وكبّروا أربعا، وقالوا: يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك.

مسألة: غسل الموتى من فروض الكفايات، قال ﷺ: «فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها»[1]، ولا يبادر بغسل الميت إلا أن يتحقق موته خوفا من السكتة، أو الريح العارضة؛ يذكر منها سيلان الأنف، واسترخاء البدن، وافتراق الزيدين. واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المني؛ فقلّ من مات إلا[2] وأمنى، واعتبر ذلك بأن يتلوح في عينيه، فإن لم يتلوح فميت. واعتبر آخرون بجس العرق الذي بين الكعب والعرقوب.

مسألة: ويجس[3] عرق في الدبر.

مسألة: ومن حضر الموتى في طهورهم وتكفينهم؛ فينبغي أن يخبرهم بما عرف من ذلك الغسل والكفن، وقد نحبّ أن يلي الطهور الأرحام، ومن طهره فلا بأس.

مسألة: ومن سماع محمد بن خالد: وقال هاشم: ومن وضع في ثيابه طيرا، ثمّ قام يصلّي فمات الطير؛ إن عليه إعادة الوضوء، والصلاة، وغسل ثيابه.

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ: «اغسلوا موتاكم»، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٦.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: بجس. وق: بحس.

ومن غيره: قال: أما الصلاة فعليه إعادتها، وأما الوضوء فما لم يمسّ شيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان في ثيابه، وأما غسل الثياب؛ **فقد قيل**: ما لم يمس الثياب من ذلك رطوبة فلا فساد عليها.

مسألة: ومن مات وعليه جمة[(١)]؛ فلا /٢٠/ يسح[(٢)] شعره، ولا يفرق ولكن يسرح كما هو، فإن فعله الغاسل وخرج من رأسه شعر فليرده على رأسه، والشعر يرسل ولا يضفر.

مسألة: ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره، وإن[(٣)] كان فاحشا، فإن فعل ذلك كان مخطئا؛ لأن الإنسان ممنوع من التبسط في جسد غيره، إلا بدليل يوجبه، كما يوجبه[(٤)] التسليم له.

مسألة: وآخر غسل الميت ماء فيه كافور، ولا يقلم للميت ظفر، ولا يجزّ له شعر، ولا يسرح، ولا يدهن. وبلغنا أنه **قال**: إن كانت أظفاره طويلة وشاربه طويل أخذ منه، ويستحبّ أن يتعاهد ذلك منه قبل الموت، وأصحابنا يكرهون فعل ذلك بالميت بعد موته. **وقال مخالفونا**: إنه يؤخذ من شعره وأظفاره، وينقّى أظافيره، ورووا في ذلك عن النبي ﷺ، ولم ير ذلك أصحابنا. **وقالوا**: يترك على حاله، عن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه؟ فقالت: تنصون ميتكم؟

---

(١) والجُمَّةُ بالضم مُجْتَمَعُ شعر الرأْس؛ وهي أَكثر من الوَفْرَةِ. وقال ابن دريد: هو الشعر الكثير، والجمع جُمَمٌ وجِمام. لسان العرب: مادة (جمم).

(٢) ث: يسحح. وق: يسج.

(٣) ث: لو.

(٤) ق: يوجب.

أرادت أنّ الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس بمنزلة الأخذ بناصيته، يقال: نصوت الرجل إذا أبدرت[١] بناصيته.

مسألة: وإن رأيت الدّم يخرج من فم الميت إذا غسلته، أو من أنفه، أو دبره، أو شيئا يرتب غير الدم؛ فاغسله واحشه بالقطن.

مسألة: فإن نزف من الميت دم أو ماء؛ سكن كيف /٢١/ ما أمكن، وغسل وكفن، فإن لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج في أكفانه ودفن.

مسألة: وعن الميت إذا طهر، وخرج منه شيء بعد الطهور، أيغسل الميت كله، أو ذلك الموضع الذي لحقته النجاسة؟ **قال**: يغسل موضع النجاسة وحده.

قال أبو المؤثر: يغسل موضع النجاسة، ويفاض عليه الماء، إذا كانت النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة، وأفيض على الميت الماء، وإن كان خرج منه دم من جرح أو أشباه ذلك غسل الموضع وحده.

مسألة: **وقيل**: إذا خرج من الميت شيء بعد غسله؛ فإن كان الذي خرج سائلا، أو قاطرا؛ أعيد غسله إلى خمس مرات، وإن لم يكن سائلا ولا قاطرا؛ أعيد[٢] غسل ذلك المكان وحده، وإنما ذلك عندي قبل أن يكفن، وأما إذا كفن؛ فلا أرى أن يرد غسله.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: يعاد إلى ثلاث مرات. **وقال من قال**: إلى سبع مرات. **وقال من قال**: لا يعاد.

مسألة: وعن ميت طهر وحنط، ثمّ تحرك؛ فأحبّ أن يجدد له غسل آخر.

---

(١) ث: أندرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: عيد.

مسألة: وعن ميّت خرج من فيه دم أو من دبره؟ **قال:** اغسله.

قلت: فإنه معروض لا يقرا[١]؟ **قال:** فاحشه[٢] إذًا بقطن أو غيره.

مسألة: أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ /٢٢/ أنه حين توفيت ابنته، قال: «اغسلوها ثلاثا، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا»[٣]، وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر، وليكن آخر غسله ماء فيه كافور.

وقال بعضهم: إذا ظهر من الميت شيء بعدما فرغ من غسله؛ غسل ذلك الموضع، ولا يعاد غسله.

مسألة: ابن عباس: يغسل الميت، ولا يكفا على وجهه، ولتكن خرقة على جنبه كلما[٤] يغسل طهر[٥] حتى يغسله ثلاثا، فإن ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه، أو دم سائل؛ فاغسله غسلتين مثل الأخريين[٦]؛ الثانية والثالثة، ثمّ ردّه، ولا تزد على عشر غسلات.

---

(١) ق: يقراه.

(٢) هذا في ث. وفي ق: احبسه. وفي الأصل: قاحبسه.

(٣) أخرجه بلفظ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلُوهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ...» كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٢، ٢٥/٤٥؛ وأبي نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج، رقم: ٢٠٩٣.

(٤) ث: كما.

(٥) ث: طهره

(٦) ث: الأخراوتين.

مسألة: وإذا خرج من الميت بعد الطهارة ماء، أو دم؛ أعيدت الطهارة إن لم يكفن، فإذا كفن؛ غسل ذلك الموضع وحده، وفيه اختلاف.

مسألة: وإذا خرج من الميت غائط أو دم، وقد صار في الأكفان؛ غسل موضع النجاسة، ولا يعاد عليه الغسل.

وقال في موضع آخر[(١)]: إن خرج من الميت بعد غسله من دبره شيء؛ سائل أو قاطر؛ أعيد غسله إلى خمس مرات.

وقال في كتاب الشرح: إنّ الحي إذا غسل الميت فقد سقط عنه فرض الغسل في الميت؛ فإن خرج منه حدث من الأحداث التي تنقض طهارة الحي من مخارج النجاسات لم يجب على الحي فرض /٢٣/ ثان، لأنّ فرض غسل الميت قد سقط عنه بغسله الأول، والموجب عليه تكرير الغسل محتاج إلى دليل. **قال**: والذي نختاره أن يغسل الحدث ويوضأ وضوء الصلاة، والله أعلم.

مسألة: **وقال أصحابنا**: يعاد على الميت الغسل خمس مرات، ثمّ يدرج في أكفانه. **وقال غيرهم**: إذا غسل، ثمّ أحدث؛ لم يعد الغسل عليه ثانية، ويوضّأ وضوء الصلاة. **وقال آخرون**: يغسل الحدث وحده. والنظر يوجب عندي أن يوضّأ وضوء الصلاة، لأنّ فرض غسله قد سقط عنهم بالغسلة الأولى، وإعادة الغسل عليه لا يلزمهم؛ لأنه لا يجب إلا بخبر[(٢)] يقطع العذر، ويلزم العمل به، والنبي ﷺ لم يفرّق بين الحي والميت في الحرمة، فيجب أن يفعل فيه كما يفعل في محدث الحي إذا أحدث بعد سقوط الغسل عنه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وقال هاشم: إذا غسل الميت ووضع في اللفافة، ثمّ خرج منه شيء من أسفله، أو فمه، أو أنفه؛ فلا غسل عليه، ولكن يغسل ما خرج منه، ويحشى بالقطن. **وقال بشير بن مخلد**: ثلاث مرات ثمّ يحشى.

مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل في إعادة غسل الميت: إذا خرج منه شيء بعد الغسل /٢٤/ اختلاف؛ **فقال من قال**: مرة، بعد ذلك يغسل ما خرج منه. **وقال من قال**: ثلاث مرات. **وقال من قال**: خمس مرات. **وقال من قال**: إلى سبع مرات، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن؛ فإذا كفّن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان، ويؤمن الضرر على الميت. **ومعي أنه قد قيل**: أنْ ليس على الميت إعادة الغسل إلا ما خرج من الفرجين، وسائر ذلك إنما يعاد غسل الحدث. **وقد قيل**: إنما على الميت غسل واحد، وهو غسل السنة، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع، **ويعجبني هذا القول**؛ لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة في معنى الجنابة والحيض، ومرة بعد ذلك فإنما فيه الوضوء من الحي، ولا يكون الميت أوجب في التعبد من الحي في نفسه، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الميت إذا غسل فخرج منه بعد غسله نجاسة، هل يعاد غسله، أم يغسل ما حدث وحده ويجزي ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: يعاد غسله.

قلت له: كانت النجاسة من أحد الفرجين أو غيرهما، فكله سواء؟ **قال**: يقع لي أنه سواء في بعض ما قيل. **ومعي أنّ بعضا يقول**: إذا كان ذلك من الفرجين، وأحسب أنه من الفم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي الميت /٢٥/ إذا تحركت منه جارحة مثل يد، أو رجل، أو بطنه، أو ظهره بعدما غسل.

جوابه: يعجبني أن يعاد غسله.

قال غيره –ولعله أبو نبهان–: نعم، قد قيل به في الأثر(١) عمن أخبر عن نفسه في هذا الموضع: إنه يجب إعادته، وليس فيهما ما يدل على قطع شيء(٢) في لزومه ولا ضده، بل كأنهما في المعنى على سواء لا فرق بينهما، والذي عندي في هذا: أنه إذا ظهر له من الحركة ما يدل على حياته؛ فلابد من إعادة غسله بعد وفاته؛ لأن ما قبله ليس بمجزٍ فيه كغيره مما يكون قبل موته من نحوه(٣) في تطهيره، ولا يبين لي أنه مما يجوز عليه الاختلاف على حال لظهور وجوبه الموجب في كونه؛ لنفي ما قابله حتى لا أرى فيه مجازا لمن رامه في جدال، وإن لم تصح له به حياة فهو على ما صحّ عليه، وإن خفي أمره فالتبس لما به من إشكال؛ فالخروج منه بغسله أولى على ما أراه لعدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وفي الميت إذا خرج منه شيء من فرجيه، أو منخريه، أو فمه، أو بدنه من بول، أو غائط، أو مذي، أو وذيّ، أو جنابة بعد الغسل، كان الخارج سائلا، أو قاطرا، أو غير قاطر، ولا سائل؟

جوابه: يعجبني أن يغسل الموضع ويوضّأ وضوء الصلاة، وفيه اختلاف كثير.

---

(١) كتب في هامش ث، ق: الأثر الذي أشار إليه مسألة قد تقدمت قبل هذه بقدر ورقة.

(٢) ث، ق: بشيء.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نحو.

قال أبو نبهان: /٢٦/ نعم، صحيح إنّ فيه اختلافا؛ **فقول**: بالإعادة على حال. **وقيل**: لا إعادة إلا من قاطر أو سائل. **وقيل**: لا إعادة إلا بما يخرج من فرجيه. **وقيل**: بإعادة الموضع وحده. **وقيل**: بما أعجبه فاختاره. **وقيل**: بالوضوء وحده. **وقيل**: لا إعادة فيه لشيء على حال. وقد مضى القول في هذا أنه ما لم يدرج في أكفانه؛ فإنه من لفه بها لا يعاد ما لم يظهر عليها فيختلف في إعادته كله، أو الموضع بعد ظهوره، لا قبله.

وعلى رأي من يقول بالإعادة فليس هي إلا مرة واحدة، وبعدها فليغسل الموضع وحده. **وقيل**: بثلاث مرار، **وقيل**: بخمس، **وقيل**: إلى سبع مرات، ثمّ لا زيادة عليهن، وفي هذا ما يدل على أن قول من يذهب إلى أنه لا إعادة له أصحّ؛ لأنه إذا لزم ما زاد على الغسلة الواحدة؛ فأيّ شيء أسقطه من وراء ما حدّه كل ذي (ع: رأي) من عدد في إمراره، والعلة الموجبة على رأيه لتكراره بعد على حالها، فلم لا تقتضي في كونها لزومه إلى ما لا غاية له لبقائها؛ لأنه معلول لها، فكيف يصحّ كون زواله لذلك قبل زوالها، فيجوز لأن يتفارقا فيرتفع الموجب مع بقاء موجبه، أمَا كان أولى به على قياده أن يكون لازما لها أبدا، وإن طال المدى، وهذا أظهر من أن يخفى ما فيه من ضرر على من يقوم به من جملة من حضر، فينبغي في هذا أن /٢٧/ ينظر، فإن كان ولابد من إعادته فالموضع وحده، ثمّ يحشى من بعده في موضع ما يخشى من عوده، فإن لم ينقطع ولم يقدر على سده بحيلة دفن على ما به، والله ﷻ أولى بالعذر، فينظر في ذلك.

مسألة لغيره: والغاسل للميت إذا لم يعتقد وأمله غيره ممن حضر الغسل بالنية، وذلك يغسل بالماء، والآخر يعتقد؛ فذلك جائز، وكذلك الذابح.

قال غيره: ولعله سعيد بن أحمد الكندي: والذبيحة والميت يجزي تطهيرهما بالنية دون اللفظ باللسان على معنى قوله.

مسألة عن الشيخ الصبحي: والميت إذا كفن وظهر منه على موضع الأكفان شيء من الحدث، أيغسل موضع النجاسة منه، أم يترك بحاله، أم كيف ترى؟

الجواب: قول: يغسل مرة. **وقول:** أكثر من ذلك. **وقول:** قد غسل، ولا يعاد غسله.

وإن غسل بماء نجس وبان لهم بعد أن صار في موضع الأكفان، أيعاد غسله أم لا؟ **الجواب:** يعاد غسله إن أمكن، وإلا يمم.

والميت إذا خرج منه غائط ولم ينقطع، أيجوز حشوه أم لا؟ **الجواب:** جائز أن يحشى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفي غسل الميت بعد النية لغسله عند تنجيته، وعند وضوئه، وعند المسح على أعضائه.

فجوابه: إما عند الوضوء فيقول عند كل عضو: "عفوك الله"، وأما /٢٨/ عند البخور فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله"، وما قاله من ذكر الله مع كل ذلك فحسن، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، ولغيره مثل قوله في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء مما قيل إنه يعاد منه غسله، أيجعل في إعادته كأنه بعد لم يغسل أبدا، ويبدأ غسله على ما يجب من الترتيب في الغسل، والحنوط، والكافور، وغير ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لم يبن لي غير ذلك على قول من أوجب ذلك، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل في غسله بإعادته كله. **وفي قول آخر**: يغسل الموضع وحده. **وقيل**: إن خرج من فرجيه أعيد الموضع، وأفيض على سائره الماء، وإن كان لأمر هنالك فالموضع لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب عدي بن سليمان الذهلي: والميت إذا غسل وحنط ولفّ في أكفانه، وخرج منه دم، أو غيره من النجاسات، وبان في الكفن، أيعاد غسله أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين؛ **فقال بعض**: إنه يعاد غسله ما أمكن. **وقال من قال**: يعاد إلى خمس مرات. **وقال من قال**: لا يعاد. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: لا إعادة له من بعد أن يلفّ في أكفانه ما لم يظهر عليها فيجوز لأن يختلف في إعادته؛ لظهوره من بعد أن /٢٩/ صار فيها، كما لو كان في وصفه من قبل لفه. **وبعض** يذهب إلى أنه لا يعاد إلا بما يكون من فرجيه لا غيره في قوله. **وبعض يقول** بطهارة الموضع، وكفى في غسله عن إعادته لكله، ومهما كان من قبله فالاختلاف في إعادته لرأي من قالها في مرة، أو ثلاث، أو خمس، إلى سبع، أو بإعادة الموضع وحده أو الوضوء، أو أنه لا يعاد في شيء على حال، وكلّها آراء هي من قول المسلمين في ذلك.

الباب الثاني في معان شتى في غسل الموتى

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: وجوب غسل الميّت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وفرض ذلك على الكفاية؛ إذا قام به بعض سقط عن البعض، وكلّ ميّت من أهل الإسلام مات؛ من ذكر أو أنثى، حرّا كان أو عبدا، صغيرا كان أو كبيرا، فواجب غسله على كلّ من أقرّ بالإسلام، وواجب على أهل الإسلام غسل موتاهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم.

فإن قال قائل: إنّ غسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم واجب على الرجال والنساء والعبيد، أم على بعض دون بعض من هؤلاء؟ **قيل:** بل واجب على الرجال دون النساء، وعلى الأحرار دون العبيد إذا كانوا موحّدين، قادرين على غسلهم، مستطيعين لذلك؛ كان واجبا عليهم دون غيرهم من النساء والعبيد؛ لأنّ الخطاب متوجّه عليهم بقول النبي ﷺ: «صلّوا على /٣٠/ موتاكم»[(١)]، وقوله الطَّيْلا: «اغسلوا موتاكم»[(٢)]، إنما يتوجه ذلك إلى الرجال الأحرار، وليس العبيد منّا على الحقيقة، وإنّما هم مضافون إلينا، كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[البقرة:٢٨١]، وإن كان اسم الرجال يجمعهم معنا، فإنهم أيضا مضافون إلينا، وليس هم من رجالنا في الحقيقة، وإن لم تجز شهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه بزيادة: «بالليل والنهار» كل من: ابن ماجة كتاب ما جاء في الجنائز، رقم: ١٥١١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٣٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٩٤٠.

(٢) تقدم عزوه.

شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥]، فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرّف، ولما لم يكن لهم تصرّف في أنفسهم إلا بإذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك، ولم يكن خطاب النبي ﷺ[١] متوجّها إليهم بتطهير الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، **وإنما قلنا**: ليس يجب عليهم فرض ذلك ولا يلزمهم، والله أعلم.

وأما النساء فإذا وجد الرجال القادرون؛ لم يكن عليهنّ غسل الموتى، ولا دفنهم، وإن كنّ من جملتنا، وإنما سقط عنهنّ غسل الذكور من الرجال دون النساء، فأمّا إذا كانت الميّتة امرأة حرّة، أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة؛ فعلى النساء غسلهنّ دون الرجال؛ لإجماع المسلمين على ذلك؛ إذا كنّ حاضرات، قادرات على الغسل، مشاهدات للميت، إلا أن تكون المرأة ذات بعل وكان بعلها حاضرا، أو جارية كان سيّدها يطؤها، وكان مشاهدا لموتها، فهذان بالخيار إن شاءا غسلا ميّتهما، وإن شاءا أمرا النساء بغسلهما، والزوجان أولى بعضهما ببعض في المحيا والممات، وبعد الزوجين فالنساء أولى بغسل الإناث /٣١/ من الرجال مع القدرة منهنّ على ذلك، والله أعلم. وإن لم يجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم، وكان الميّت أنثى أو ذكرا، وحضرته النساء؛ فعليهنّ غسله، ودفنه بعد الاستطاعة لذلك.

وأمّا الصلاة منهنّ عليه فقد اختلف المسلمون في ذلك؛ **فقال قوم**: يصلّين عليه. **وقال آخرون**: لا يصلّين عليه. والقول الأوّل أشيق إلى نفسي، وأعدل عندي، لأنّهنّ بما لزمهنّ غسله ودفنه مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك أنّ ذلك عليهنّ؛ **قلنا**: إن الصلاة عليه منهنّ واجبة، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها: عليه السلام.

مسألة: الميّت إذا مات بين ظهراني العبيد المماليك فليس عليهم أن يغسلوه، ولا يصلّوا عليه، ولا يدفنوه، ولو بقي بين ظهرانيهم أيّاما، لا(١) يكفروا بتركهم له، ولا يلزمهم ذلك، وقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، فليس يملكون لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرّف، ولما لم يكن لهم تصرّف إلا بإذن ساداتهم؛ لم يكن لازما لهم ذلك، والله أعلم، إلا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك، فإذا أباحوا لهم الإطلاق والتصرّف في كلّ ما يريدونه من أمورهم؛ فعليهم غسل هذا الميت إذا مات بين ظهرانيهم، ودفنه، والله أعلم.

مسألة: وإذا مات الميّت في محلّه، ولم يدفن، ولم يكفر أهل ذلك البلد /٣٢/ إذا لم يدفنوه ويصلّوا عليه، وإنما يكفر من علم أنّه لم يدفن وتركه أولئك يكفرون.

مسألة: وإذا مات الميّت في بلد فلم يغسل، ولم يصلّ عليه، ودفن(٢)؛ كفروا بعد علمه بذلك، والقدرة منهم على دفنه وغسله، والصلاة عليه؛ فهم بذلك كفّار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له، والله أعلم.

وأمّا إذا علم به بعض دون بعض، وكان في محلّه، أو في موضع من البلد، فلم يغسلوه، ولم يصلّوا عليه؛ فإنما يكفر من علم بذلك فقدر عليه فلم يفعله، وأمّا من لم يعلمه من أهل ذلك البلد، أو من أهل ذلك الموضع؛ فليس على من لم يعلم كفر، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا، أو تقوم عندهم الحجّة أنّ ذلك

---

(١) ث، ق: لم.

(٢) ث، ق: يدفن.

الميّت متروك لم يقبر، فلم يقبروه وهم قادرون على فعل ذلك؛ فبذلك يكفرون، والله أعلم.

مسألة: وإذا امتنع من علم بالميّت من الناس أن لا يغسلوه، ولا يحملوه إلى قبره، ولا يدفنوه إلا بالكراء، أواسع لهم أم لا؟ **فالذي عندنا ويوجبه النظر** أنّ على الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون لهم من ذلك، لأنّ ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه، والله أعلم، إلا أن يكون لهؤلاء الذين مات الميّت بين ظهرانيهم كفاية، ولا قوت يرجعون إليه إذا اشتغلوا بهذا /٣٣/ الميّت ودفنه وحفر قبره، وكان في مال الميّت سعة وفضل؛ **فعندي** أنّهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم، والله أعلم.

وإن لم يكن للميّت مال؛ فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ويدفنوه. وإن كانوا أغنياء عن ذلك، ولهم قوت يرجعون إليه؛ فعليهم ضمان ما أخذوا، ولا نحبّ لهم أخذ شيء من ماله، والله أعلم.

وأمّا الصلاة على الميّت؛ فليس لهم عليها عوض؛ كانوا أغنياء أو فقراء، والله أعلم.

فإن قال قائل: لم أوجبت لهم ذلك إذا لم يكن لهم كفاية، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه؟ **قيل له**: ألا ترى أنّ الشاهد عليه فرض أداء الشهادة، وأجازوا له باتّفاقهم أخذ الكراء إذا كان بذهابه إلى الشهادة اشتغال عن معاشه، فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشهود له، **فلذلك قلنا**: إنّ هؤلاء الذين يقبرون الميّت ويغسلونه إذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميّت؛ فلهم أن يأخذوا من ماله العوض، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وفي أناس حضروا دفن ميّت[١] ليلا أو نهارا، ولم يحضر عندهم أحد ممّن يحسن الصلاة على الميّت؛ فلا يضيق عليهم دفنه، وإذا رجعوا إلى البلد [...][٢] من /٣٤/ يحسن الصلاة على الميّت ليصلّي عليه، وإن أمكنهم الصلاة على الميّت قبل دفنه؛ فذلك **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: واختلف في النيّة في غسل الميّت؛ **فقيل**: واجبة. **وقيل**: القصد للغسل كاف. **وقيل**: الأفضل أن يغسل الميّت مجرّدا، إلا أنّه[٣] تستر عورته. **وقيل**: الأفضل أن يغسل في قميص.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن يحضر الميت، أيلزمه ما به يؤمر من غسله أم لا؟ **قال**: نعم، لأنّ كون لزومه على الجميع من القادرين في يومه إلا لمانع من طهره يوجب في الحال كون عذره، وإلا فهو كذلك، لأنه من حق الموتى على من بقي من الأحياء على رأي من يقول بفرضه. **وقول** من يذهب إلى أنه سنة لازمة على من يقدر فلا يسع تركه إلا لما به يعذر إلا أنه على الكفاية؛ فيجزي البعض عن الكل، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قول أهل العدل.

قلت له: وكذلك القول في الصلاة عليه؟ **قال**: فهي على هذا من القول في لزومها على من حضر من جميع من قدر، بلا جواز له[٤] لفرق ما بينهما أعرفه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الميت.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

(٤) زيادة من ث.

عن دليل حقّ في ذلك.

قلت له: ومن كان من العبيد أو الصبيان من الأحرار، أيدخل في جملة من يلزمه لحضوره أم لا؟ **قال**: فهو على من بلغ من الأحرار في عقله دون من يكون من العبيد؛ فإنه في الخارج عن لزوم فعله إلا من بعد أن يأذن له على الخصوص في أحد، أو العموم لمثله، وإلا فليس عليه من لزومه شيء، وإن حضر بين يديه والصبي على هذا الحال، وإن قدر على فعله، لأنه لا من المتعبدين بشيء من نحو هذا على حال لمن حضره على ما به من رذالة[1]، أو ما أظهره من عدله المقتضي في الظاهر لوجود فضله، وإن قام به فعلمه على وجهه جاز فأجزى، ولم يجز إلا جواز ما فعله.

قلت له: ويكون هذا في لزوم كل منهما في موضع وجوبه على العموم في كل ميت على أيّ حال كان أم لا؟ **قال**: فهو على الخصوص في الحد أهل القبلة، لا غيرهم ممن أبى فامتنع أن يقرّ بالجملة، إلا أنه قد يكون في أهل الإقرار من الأشرار، أو يكون في ظاهره من الأخيار، تارة في إجماع، وأخرى على رأي لمن قاله من الأخيار في موضع الرأي.

قلت له: ومن كان من الرجال أو النساء؛ من الأحرار أو العبيد البلغ، أو من يكون من الأطفال في لزوم غسلهم على هذا الحال؟ **قال**: لا أدري في الكل، إلا أنهم على سواء في لزوم الغسل، إلا لعلة تمنع على الخصوص من جوازه في العدل، أو يجيز تركه في إجماع أو رأي لمن أجازه من ذوي الفضل، وإلا فهم كذلك، ولا فرق بينهم لولاية أو عداوة في ذلك.

---

(١) ث: دالة.

قلت له: ومن كان في جوره أو عدله أو باطله أو حقه، فلابدّ من غسله؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين /٣٦/ في هذا لا غيره في رأي ولا دين، إلا من صحّ عليه في حاله أنه قتيل البغي في توليه، أو إقباله، أو ما به يؤخذ من حق؛ في قصاص أو حدّ مع إصراره على ما كان من أفعاله، أو تعمد لأن يقتل نفسه، أو ما يكون من نحو هذا؛ فإنه لا يغسل، وعسى أن يختلف في هذا كله بين تركه وفعله في حق من نزل إلى من نزل في موته إلى مثل هذا، أو ما يكون من شهادة لقتل في معركة بمنزلة عدل، أو ما به يختلف في حكمه بعد صحة قتله؛ لا على ما جاز، أو ما يكون من علة تمنع من فعله، وإلا فهو كذلك.

قلت له: والمشرك لا يغسل حرا ولا عبدا؛ ذكرا ولا أنثى، كبيرا ولا من يكون صغيرا في ذمة ولا غيرها؟ **قال**: نعم، لأنه في شركه لا كرامة له به؛ كلاّ، ولا هو من حقه على من حضر موته. وإن قدر عليه؛ فلا وجه فيه إلا المنع من جوازه، لأنه مما[1] له، إلا أن يوارى في شقة لا غير ذلك.

قلت له: وفي اليهودية أو النصرانية إذا ماتت على شركها، إلا أنه في بطنها ولد لمسلم، أيؤمر بغسلها كرامة لولدها، فيتولى ذلك منها أهل الإقرار، أم لا؟ **قال**: لا كرامة لها، فلا وجه لغسلها من أجل ما في بطنها؛ لأنه لا يدري في حالها ما به من حياة أو لا، إلا أن أهلها على هذا بها أولى.

قلت له: فإن خرج منه شيء يدلّ فيه على أنه حيّ، إلا أنه بقي على حاله حتى ماتا، وهو بها لم يخرج منها؟

(١) ق: لا مما، ث: لا ما.

قال: قد قيل فيه: إنه[١] قدر على أن /٣٧/ يغسل ما خرج منه فعل وصلى عليه دونها، وبعد ذلك فتدفن في مقبرة أهل القبلة من أجل ما بها. **وفي قول آخر:** إنه لا يصلى عليه إلا أن ما قبله أصحّ.

قلت له: فإن خرج منها حيا أو ميتا؟ **قال:** فهو في حكم أبيه، ولا أعلم أنه يجوز إلا هذا فيه، وأما هي في غسلها، ودفنها فأولى ما بها أن تكون لأهلها؛ لأنها باقية على أصلها، وما أخرجته من مولود فلا يخرجها عن النصارى أو اليهود، ولا أعلم في هذا أنّ فيه اختلافا من أثر، ولا سماع له من خبر، ولا أنه مما يجوز في نظر على حال.

قلت له: فإن خرج من بطنها ولا حياة له، أو من مقرّة بالإسلام، إلا أنّ خلقه بالتمام؛ [ما القول][٢] فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يغسل فيحنط ويكفن. **وفي قول آخر:** يلوى في خرقة نظيفة، وبعد فيدفن على حال.

قلت له: وما لم يتمّ خلقه؟ **قال:** فعسى أن لا يلزم غسله؛ لأنه في منزلة قطعة من لحم حرام في دين الإسلام، لا غير ذلك.

قلت له: ومن قتل في معركة على الحق في ظاهر أمره؟ **قال:** فهو شهيد في القتل على هذا ما يكفي عن الغسل، ولكنه لا يتعرى من الاختلاف على حال، وهذا كأنه أظهر ما فيه من مقال.

---

(١) كتب فوقه: إن.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فالقول.

قلت له: وما[١] خرج من المعركة، أو حمل منها حيا، ثمّ مات من قبل أن يداوى؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يغسل. **وقيل**: لا يغسل، /٣٨/ وما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: و[من لم][٢] يقدر على غسله بالماء لعلة لا يتماسك معها لحمه؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه ييمّم. **وقيل**: يصبّ عليه الماء. **وقيل**: بخرقة تبلّ في الماء فيتبع بها جسده، وإن لم يحتمل لشيء من هذه ييمّم، وكفي في أداء ما له من حق في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن به علّة، إلا أنه عدم الماء لغسله، فلم يقدر عليه؟ **قال**: فالتراب على[٣] هذا من حقّه مثل الأحياء، لأنّه بدل من الماء، فهو كافيه، ومجز لمن فعله فيه لأداء ما له وعليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن ترك[٤] غسله لا لشيء أزاله فجاز من أجله تركه، أيجوز إخراجه من لحده بعد قبره لمعنى ما أريد به من الغسل أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز نبشه بعد دفنه. **وقيل**: بجوازه في هذا الموضع رأياً.

قلت له: فإن كان لم يهل التراب على قبره بعد، إلا أنه قد طين على ما

---

(١) ق: من.

(٢) ث: ما لم، وفي ق: من لا.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تركه.

جعل له[١] من اللّبن أو الجص[٢][٣] على لحده؟ **قال**: فهو أقرب إلى الإجازة من الأول في بعده، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف في جوازه ومنعه. **ويعجبني** رأي من أجازه.

قلت له: وما لم يجعل الطين عليه، إلا أنه قد وضع في قبره؟ **قال**: فعسى أن يكون أولى ما به في هذا الموضع أن يخرج من لحده فيطهر بالماء كما به يؤمر، /٣٩/ فأما أن يمنع من جوازه فيدفع فلا أعلمه وجها فيسمع على حال.

قلت له: وبعد أن يوضع في لحده فيكمل دفنه؛ لا يجوز بعثه ليغسل، أو فيه وجه الرأي[٤] في جوازه أو لزومه؟ **قال**: إني لا أعرفه من الواسع لبعده من الإجازة في هذا الموضع، وعلى من فعله بعمده أن يرجع من ذنبه بالمتاب إلى ربه، ولابدّ له من ذلك.

قلت له: وماذا على من عرفه أنه لم يطهر[٥] فدفنه؛ لا[٦] لما به يعذر في جهله أو علمه؟ **قال**: فهو إذا من ظلمه لما له عليه من حق في حكمه، فإن تاب إلى الله خرج من إثمه، وليس عليه من بعد التوبة إثم، ولا جزاء، ولا غرم، وإلا فالهلاك على إصراره من وراء ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: الحصى.

(٣) الجِصُّ والجَصُّ: ما يبنَى به، وهو معرّب. الصحاح في اللغة: مادة (جصص).

(٤) ث، ق: لرأي.

(٥) ث: يتطهر.

(٦) زيادة من ث، ق.

قلت له: وما على النساء من طهارة الرجال، أو على العكس من طهارتهم لهن على ما لزم، أو جاز لعدله في موضع العدم، أو الوجود لمن يقوم به في مثله؟ **قال: قد قيل** في الزوج: إنه أولى بغسل زوجته، وأحق على حال، وإن تعكس ما بينهما؛ فكذلك هي في غسلها له بالإضافة إلى من يكون من الرجال. **وقيل**: إنه مما يختلف في جوازه لها، إلا أنّ ما قبله أكثر قولا وأظهر، وما عدا الزوجين؛ فالقول في كل بالغ من الصنفين؛ إنه أولى به على هذا من وصفه[١] من يكون من صنفه إلا بضرورة[٢]، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن لم يحضر الرجل في /٤٠/ موته إلا نساء[٣]، ولا المرأة إلا رجال[٤]؛ ماذا يصنع كل منهما بالآخر في غسله عرفني في هذا ما له أو عليه؟ **قال: قد قيل في الأجنبي من النساء أو الرجال**: إنه ييمم الآخر لعدم من يقوم بغسله[٥] من صنفه في الحال، **وفي أكثر القول**: إنه يصبّ على بدنه الماء على ثيابه، وتلك طهارته، وعسى أن يجوز له على رأي في الضرورة أن يمسّ من جسده ما دون الفرج؛ لاسيما من بعد أن يلوي على يده خرقة تمنع المباشرة في لفها، وما جاز له مسّه في الحياة فأجدر أن يجوز له بعد الوفاة، وإن كان ذا محرم من الميت لوى على يده عند غسل العورة ما يحول بينهما فأدخلها من تحت ثوبه، وبعض كأنه يتأخر عن هذا في العورة؛ فيقتصر على صبّ الماء عليها، و

---

(١) ق: وضعه.

(٢) ث، ق: لضرورة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النساء.

(٤) ق: الرجال.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يغلسه.

به[١] يأمر؛ فيدع المسّ وما أحسن ما أبداه لمن يتورع، وإلا فالأول سائغ لمن رآه فعمل به في هذا الموضع؛ لأن العورات في أصلها محرمة النظر والمس في الحياة عموما لغير أهلها، إلا من أطلقت له في الحق من حجرها إلى ما قابله من حلها لضرورة، أو ما يكون من مباح في تسرٍّ أو نكاح، وإلا فهي كذلك في تحريمها على من باشرها أو ما[٢] دونه لمانع بينهما، وإن كانت المباشرة أعظم جرما[٣] وأشد إثما، ومع هذا فقد أجيز منها في الوفاة لمعنى ما أريد به فيها من الغسل ضرورة ما لم يجز في /٤١/ الحياة من بعد أن يلوي على اليد ما يحول بينهما، والحرمة بعد على حالها، وهذا كأنه قد نزل فيها بعدما اضطرّ إليها؛ فجاز لأن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: والمرأة في طهارتها أولى بها النساء عند وجودهن من الرجال، وإن كانوا من ذوي المحارم منها؟ **قال**: هكذا قيل في موضع الاختيار؛ فإن هم غسلوها لا على معنى ما يكون من الاضطرار؛ لم يجاوز الكراهية إلى ما زاد عليها.

قلت له: والرجل أولى به في هذا من النساء الرجال، وإن كن من ذوات محارمه، أو بينهما[٤] والتي من قبلها فرق أم لا؟ **قال**: لا أدري فرق ما بينهما فأقوله؛ بل الذي أعرفه من القول في هذه وتلك أنهما في هذا المعنى على سواء في موضع الإباحة أو الكراهية أو المنع فاعرفه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: لما.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حرما.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بينها.

قلت له: وعلى هذا يكون القول في الغسل للذكر والأنثى؛ من أبيه، وأمه، وابنه، وأخته، وأخيه مع وجود المثل أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل فيه بأنه كذلك، وما دون الزوجين؛ فعسى أن لا يخرج من ذلك مهما في غسله على العكس من مثله، مع الإمكان لأن يؤتى به في عدله على ما ينبغي من جوازه فيه لحله.

قلت له: وعلى هذا تكون الصبية في غسلها مع الرجال؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه لا يغسلها الرجال؛ فإن وجد من النساء من يقوم بغسلها، وإلا فالصبّ على بدنها للماء من فوق ثيابها لا غيره مما زاد عليه. **وبعض** /٤٢/ أجازه منها، وعسى أن يكون في هذا المعنى من البالغ في الإجازة أدنى إلى من يكون من ذوي محارمها، إلا أنه لا يخرج من التشديد على حال.

قلت له: والصبي من النساء كذلك أم لا؟ **قال**: قد قيل بجوازه لهنّ ما لم يكن في حد من يُستحيى فيستر من عورته ما يظهر من عورته، وليس على من يغسله منهن أن يلوي على يده خرقة لما يظهره من عورته؛ فإن فعلته مع ذلك تأدّبا فحسن من أمرها، وإلا فذكر الصبي في قول المسلمين كأصبعه لا غير ذلك.

قلت له: وهل فيه غير هذا من قول أهل العلم رأيا أم لا؟ **قال**: لا أعلمه، فأدري به، إلا أنه مما لا يختلف في جوازه لهن في هذا الموضع على حال، وإن أمكن لمن حضره من الرجال أن يقوم به فهو كذلك على الإطلاق في إجازته، لا لشرط في حله يقضي في عدمه كون صحة المنع من فعله أبدا.

قلت له: فإن لم يوجد مع الرجال من النساء لغسل المرأة المسلمة إلا ذمية؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ المسلم أولى بطهارة المسلمة من المرأة الذمية. **ومنهم من**

يقول: إنها تعلّم فتطهرها بحضرة مسلم من بعد أن تغسل يدها، ولعلّ[١] ما قبله أكثر.

قلت له: والرجال إذا لم يوجد مع النساء من الرجال لغسله إلا رجل مشرك، فالمسألة[٢] هي، والقول فيها مثل ما في قبلها أم لا؟ **قال**: نعم، ما جاز أو منع في الأولى لم يجز إلا أن يكون في الأخرى على ذلك.

قلت له: ويجوز لهن في /٤٣/ عورته مع المس النظر إليها أم لا؟ **قال**: نعم، لأني لا أجد ما يدلّه على حجرها مسّا أو نظرا يصحّ أن يثبت في حكمه أثرا.

قلت له: وما أولى في الصبية لمن كان ذا محرم منها في موضع لازم غسلها أو جوازه له؟ **قال**: فكأني في موضع المكنة، لا أرى إلا أن النساء أولى بها، وبعدهنّ إن عزّ في وجود من يقوم به منهنّ؛ **فيعجبني** لمن كان ذا محرم منها أن لا يمسّ منها عورة، وإنما يصبّ على الموضع الماء من فوق ثيابها، وما عدا العورة ممّا قد أجيز له من بدنها أن ينظره فيمسّه في حياتها؛ فلا يمنع من مباشرته في مماتها، بل لابدّ له من غسله، لم أقل أنه المخطئ في فعله.

قلت له: ومن لم يصحّ أنه ذكر ولا أنثى، مَن أولى بغسله من الرجال أو النساء، أو كلّهم فيه بالسواء، أم لا؟ **قال**: من لم يصحّ أنه ذكر ولا أنثى فهو المسمّى في قولهم بالخنثى، ومن كان كمثله فهو الأولى بغسله، وإلا فلا أرى فرق ما بين الرجال والنساء فيه مع الإشكال؛ إذ لا يحكم له ولا عليه بأنه أقرب إلى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لعله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فالمسلمة.

أحدهما ما دام على هذا الحال، **وما قيل**: إنه أولى به[١] من كان ذا[٢] محرم من النساء إن وجد، وإلا فذا محرم من الرجال لا أدري ما وجهه؛ لأني لا أراهم فيه إلا أنهم بالسواء لعدم ما يدلّ على قربه من الرجال أو النساء، وعسى في رأي من يقول إنه يصبّ عليه الماء أن يصحّ، فيكتفى في طهارته بذلك.

قلت له: ومن كان /٤٤/ جنبا، أيكفي في غسله لطهارته مرّة واحدة فيجزي أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** فيها إنّ المرّة الواحدة مجزية لهما. **وقيل**: بمرتين لكلّ واحد منهما ما له في الغسل، إلا أنه **يعجبني** أن يصحّ فيهما القول بتداخلهما فيجزي الواحد عنهما؛ لأنّ المراد منهما حصول الطهر له والواحد في كونه لوجوده ظاهر[٣] المعنى في شهوده، فأنّى يصحّ أن يدفع، وجواز الشركة بينهما في الفقه لا يمنع إن صحّ لي ما أراه في ذلك.

قلت له: يا هذا لقد بدا لي أن أرجع إلى الزوجين في غسلهما، فأسأل: لم تمنع هي في هذا الموضع على الخصوص من فعله، إن كان فيه قول بالمنع لها من جوازه دونه، كما في قول من يزعم في قوله: إنّ فيه اختلافا، وما وجهه حتى يصحّ لعدله فيجوز له منها ما لم يجز لها منه في غسله، على رأي من قاله، إن صحّ ما أشار إليه فدلّ في قوله عليه؟ **قال**: وأيّ شيء عند من زاد ما به من جهل على ما أوتيه من عقل، إلا وأوتي كذلك، لكني **أقول**: إنّ النصوص في

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: دام.

(٣) ق: طاهرا.

تفريقها بجوازه لهما[١] متظافرة، وعلى إباحته لكلّ منهما في صاحبه متظاهرة[٢]، إلا ما حكي في هذا عن حذيفة أنه لم يجزه لهما، ولعله أن يكون لانقطاع العصمة فيما بينهما في رأيه، والقول بالفرق لا أعرفه لأيّ شيء في الحقّ حتى يصحّ، فيجوز في الغسل لأن تمنع هي من فعل ما قد أجيز له منها بالعدل؛ لأنه إن لم يكن له أدنى إجازة إليها لبقاء ما هي به في عدله /٤٥/ من أسباب في العدة لأجله فليس بأبعد منه في غسله، لأنهما في المعنى كأنهما من كلّ وجه لعلى سواء بدليل الأثر، وما أوجبه حكم النظر، إلا أني لما بي من الضعف في العلم لا في منزلة من له معرفة في الآراء بأعدلها فأدلّ بالقطع على أكملها، لكني في بعضها أتوخّى في نفسي ما يقع لي في حدسي[٣] أنّه أصحّ؛ فأقوله تارة فأتركه أخرى، إلا أن يكون في موضع الحاجة إليه، وعسى أن يكون بي أحرى من أن أتكلّف في مثله ما لم أكن من أهله.

قلت له: ويجوز له في فرجها أن ينظر إليه، أو يباشره في حركة له بيديه، وكذلك (ع: في) جوازه لها منه أم لا؟ **قال**: الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه لهما على رأي من أجاز الغسل، وأنه لأكثر ما فيه من قول أهل العدل لبقاء ما بينهما من عصمة، إلا أنّ نظره إليه بالعمد يكره، وعركه مباشرا له؛ لا مما يستحسن في العقل إلا لضرورة، وأما أن يحرّم فلا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: متطاهرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حد شيء.

قلت له: وفي الصبيّة اليتيمة، أو التي زوجها به /٤٦/ أبوها في طهارتها[١]؟ **قال**: هي[٢] لا كالبالغ؛ لما فيهما من الرأي في عقد التزويج وثبوته عليهما، وعلى هذا **فيعجبني** أن يدع ما جاز من فعله أن يمنع لرأي من لا يجيزه له. **وعلى قول آخر**: فيجوز له فيمن زوجه بها أبوها دون اليتيمة، ويجوز على قول آخر لأن يكون له فيهما لما قد جاز له منهما في الحياة من نظر، أو مسّ، أو جماع على رأي من أباحه لا في إجماع؛ لأنه موضع رأي، واختلاف[٣] بالرأي في ذلك.

قلت له: وما عدا الزوج والزوجة، فيجوز له أن ينظر من الميت إلى عورة بالعمد أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه مكروه، وليس هو مثل الحي في ذلك. **وقيل**: إنه كما لو كان حيا، وعسى في هذا أن يكون من الأول أصحّ.

قلت له: والمسّ على هذا يكون أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك إن لم يكن أشدّ من ذلك.

قلت له: ومن الشرط في غسله لعورته أن يلوي على يده خرقة عند غسلها، وإن تركه بالعمد؛ ماذا عليه إن عركها بيديه، ويتمّ طهره على هذا من أمره، أم لابدّ من إعادته؟ **قال**: نعم، فالتي على يده /٤٧/ ما يحول بينهما من شرطه لجوازه فيمن ليس في عورته أن يباشرها بيديه وما لابدّ منه، ولا يسع فيه ما دونه مع القدرة فهو مما عليه، فإن تركه بعمد إلى ما ليس له من عرك لها بيد؛ فقد أتى

---

(١) ث: طهارته لها، ق: طهارته.

(٢) ث، ق: فهي.

(٣) ق: الاختلاف.

مكروها على قول، ومحجورا على قول آخر؛ وبئس ما فعله؛ لأنه ممّا (ع: لا) يحلّ له، وعلى هذا الرأي فلابدّ من التوبة لدفع نازلة إثمه لما قد كان من ظلمه، ولا إعادة في غسله لأجل هذا من فعله ما لم يدع من طهره ما لا يجوز أن يصحّ معه على حال، أو في رأي من يقول: إنه لا يجزي في موضع الاختلاف بالرأي.

قلت له: فإن لم يجد ما يلويه على يده؛ ماذا له في غسلها وعليه؟ **قال**: فعسى أن يجوز له أن يعركها؛ إلا[1] في ضرر بما أمكنه من حجر، أو معدن، أو شجر، أو ما يكون من نحوها؛ فإنه مجز له فيه، ومن بعده إن لم يقدر عليه؛ فالصبّ على الموضع من وراء ثيابه مع عركه بها من[2] على إن أمكنه، وإلا جاز لأن يجزيه ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على ستره لعدم ما يواري به ما له من عورة حين غسله، أيجوز له أن يعرض عنه فيدعه خوفا على دينه من نظره لما لا يحلّ له منه في حضره، أو ما /٤٨/ يكون من سفره، أم ماذا يعمل فيه لأداء ما له عليه؟ **قال**: لا أعلمه في موضع لزومه من موانع غسله، فيجوز له أن يتركه من أجله، وعليه أن يقوم له بما لابد فيه من فعله كما هو عليه، فيغلق عن نفسه من عينيه باب النظر إليه من حيث ما ليس له مبلغ قدرته، لا ما زاد عليها، فإنه لا يكلفه؛ إذ لا يجوز أن يؤخذ بما لا يقدر أن يمتنع منه في حال، وما عدا العمد فلا ظلم فيه ولا لائمة؛ فلا إثم على حال.

---

(١) ث، ق: لا.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: وكم له من غسلة تكرر عليه في[١] لازم أو استحباب في غسله مع القدرة دلّني على ما فيه؟ **قال**: **قد قيل** في المأمور به مع الإمكان أن يغسل ثلاثا؛ أولهن بماء قراح، والثانية بماء[٢] وسدر، أو خطمي، أو أشنان، وآخرهن بماء فيه شيء من الكافور، والغسلة الواحدة هي الواجب في غسله، والماء وحده يكفي عن غيره، وما زاد عليهما في عدله فهو المستحب لمن أمكنه فقدر على فعله.

قلت له: وما به يبدأ [من بدنه أولا؟ أخبرني تؤجر عليه. **قال**: **قد قيل**: إنّ أول ما به يبدأ][٣] بعد غسل كفيه في قولهم: تنجية فرجيه، ثمّ الوضوء، وبعده فالرأس، نازلا إلى قدميه على نحو /٤٩/ ما يكون في الغسل من الجنابة من مأمور به في موالاة، أو تقديم، أو تأخير؛ يستحبّ في غسله أن يؤتى به مع المكنة حال الفعل، ولا ينبئك مثل خبير.

قلت له: وفي الثانية، ماذا يصنع فيعمل فيها به في الغسل؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يلين من[٤] بدنه بالغسل، ثمّ يجلسه فيعصر بطنه برفق، ويفتح رجليه ليسترخي ما في البطن من براز[٥] فيسهل خروجه، ثمّ يطهره من هناك[٦]، وبعده فيفيض

---

(١) ث: من.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٦) ق: هنالك.

عليه الماء من على رأسه إلى قدميه مستفرغا لهما في عرك على ما مضى في الغسلة الأولى.

قلت له: وفي الثالثة[١] الأخرى ماذا يعمل فيها إلى آخر ما به يكمل عرفنيه ولك أجره؟ **قال**: فهو آخر ما يفاض عليه فيجعل[٢] فيه مع المكنة، فإنه في هذا الموضع به مأمور، ثمّ يصبه عليه من رأسه إلى قدميه، ولابد له في كل غسلة من أن يمرها على أعضائه وجميع بدنه وقد تم.

قلت له: وإذا انتهى إلى رأسه فيبدأ بشقه الأيمن إلى لحيته، ثمّ الأيسر، كذلك وما بعده على نحو ما به يؤمر في الجنابة من ترتيب في غسلها إلى آخر بدنه؟ **قال**: نعم، هو كذلك /٥٠/ في قولهم، وكفى به في تعريفه حين ضربوه فيه مثلا لمن لا يدريه، ويعرف في الغسل من الجنابة؛ كيف الوجه في ترتيبه عملا؟

قلت له: فإن بدأ بعصر بطنه أولا فطهر فرجيه، ثمّ غسله على ما مضى من رأسه على قدميه؟ **قال**: **ففي قول بعض أهل العدل**: إن تنجية الفرجين هي أول الغسل، وعلى هذا من أمره؛ فكأنه قد وافق في هذا الفعل رأي من قاله فيه؛ فلا شيء عليه.

قلت له: فإن طهّره لا على ما ينبغي في ترتيبه عمدا، إلا أنه من بعد التنجية لفرجيه، أو ترك وضوئه جهلا، أيصح غسله، فيتم له، أم يحتاج إلى إعادةٍ، وماذا يلزمه؟ **قال**: فعسى في تركه لوضوئه، أو لما به يؤمر من ترتيبه أن لا يبلغ به إلى فساد فيه، ولا في تاركهما إلى شيء يكون عليه؛ لأنهما من آدابه؛ لا من لوازمه،

---

(١) ق: الثانية.

(٢) ث: فيجعله.

ولكن لا ينبغي في موضع القدرة أن يدعهما لغير عذر يكون له في حاله، فإنّ أولى ما به أن يؤتى بكماله، وما وفاه فلابدّ له من أن يوفيه إن كان من أهل ذلك.

قلت له: فإن /٥١/ بدأ به من رأسه هابطا، أو من وسطه، أو من أسفله صاعدا، إلا أنه لم يدع من أعضائه، ولا من بدنه شيئا إلا طهره بالماء، فعركه ثلاثا في موضع علمه أو جهله؟ **قال**: فعسى أن يتم له، فيجزي في غسله، وإن خالف إلى ما لا يؤمر به في فعله؛ فلا شيء عليه ما لم يرد به عنادا للمسلمين في ذلك.

قلت له: فإن لم يعصر بطنه، أيتمّ غسله مع تركه له أم لا؟ **قال**: إني لا أرى ما يمنع من تمامه، فأدري به في أحكامه؛ إذ لا يقع لي في الأمر بعصره، إلا أنه لما يخشى في كونه من حدث بعد طهره؛ لا لعلة أخرى توجبه في أمره، وما لم يكن في الحال ولا من بعده قبل أن يدفن في قبره؛ فلا معنى لأن يكون له ما يقتضي في ظهوره حكم المنع أو الفساد قبل ظهوره؛ لأن المراد بالغسل طهارة ما ظهر لا غيره مما بطن فاستتر، فإنه لا حكم للماء فيه، وما لم يظهر فهو في معنى ما عدم، ولا شك في هذا أنه كذلك فيما جاز أو لزم، ولعلي أن أطالع في /٥٢/ ذلك.

قلت له: فإن خرج منه بعد الطهارة له شيء من النجاسات؛ من دبره، أو قبله، أو من سائر بدنه، أيعاد الموضع، أو كله، أو لا إعادة له؟ **قال**: **قد قيل** بهذا كله ما لم يدرج في أكفانه لرأي من يقول بالإعادة مرة، **وقيل**: ثلاثا، **وقيل**: خمسا، **وقيل**: إلى سبع، وبعد كل رأي من هذه الآراء فإنما يعاد الموضع. **وقيل**: بإعادته لما يخرج من فرجيه دون ما عداهما من بدنه. **وعلى قول آخر**: فيغسل

الموضع، وما بقي من بدنه فيفاض عليه الماء، ثمّ لا ما سواه فإنه لا يطهر إلا الموضع. **وقيل**: بإعادة الوضوء لا غيره. **وقيل**: لا إعادة له في شيء من هذا كله.

قلت له: ومن بعد أن يلف في أكفانه، فالقول فيهما سواء، أو بينهما فرق؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه لا إعادة له في هذا الموضع حتى يظهر[١] على أكفانه فيعاد الموضع. **وقيل**: بإعادته كله، وعلى هذا فيجوز في غسله، لأن يجري[٢] على ما مرّ به الرأي[٣] في عدله كما فيه /٥٣/ من تكراره حسب ما به في أعداد مراره حتى القول بأنه لا إعادة فيه.

قلت له: وما يعجبك في هذا الموضع وما قبله من هذه الآراء لعدله، فتختاره لمن بلي[٤] في غسله الموتى بمثله؟ **قال**: إنّ في نفسي جهلا يزيد على ما أوتيته في قلبي من فضل ربي عقلا؛ فها أنا في موضع الحاجة إلى العلاج، وقد قلّ اهتمامي في أكثر أيامي بما فيه من داء وتحصيل ما له من دواء، ولعلّي أن أصرف العناية إليه لعسى أن يزداد في قلبي[٥] مقدار ما ينقص من جهلي حتى أرى الحقائق على ما هي به من[٦] الدقائق، وإلا فكفى عن اقتحام ما لا أقوى على خوضه أولى من تكلفي، ومن كان حاله كمثلي في هذا لا في صورة شكلي فأحق ما به

(١) ق: يطهر.

(٢) ث: يجزي.

(٣) ق: لرأي.

(٤) ث: يلي.

(٥) ث، ق: عقلي.

(٦) زيادة من ث.

أن يشكي إلى ربه فيبكي على ما به، مع [ما أضاعه](١) من دهره، لا في تفهم لأمره، ولا تعلم لأمر دينه، ثمّ لا يزال من بعده على أبلغ ما يقدره من جهده في فك نفسه من أسرها، حتى يخلص من شرها المقتضي في كونه لعدم خيرها، /٥٤/ ومن بعده فتسعى(٢) في خلاص غيرها، [وإلا](٣) فهي الأحق، أَوَلَيس هذا بالحق؟ بلى؛ لأنها أدنى إليه وأنفع له وأضر عليه، ولابد له من أن يستفرغ في خلاصها الوسع(٤) بالعلم والعمل كما أوجبه الشرع. ومن لم يكن من أمره على بصيرة لعمًى عن رؤية الهدى، فكيف يصح له أن يفتي من عنده من له يستفتي؟ فإن كان ولابدّ فلا حرج عليه أن يرجع إلى ما في خزانة حفظه [فيخبر به](٥)، وإن لم يكن بلفظه ولا أن يجهد رأيه فيظهره لعدله في موضع لزومه(٦) أو جوازه لمثله، أو من دونه أو فوقه في علمه وفضله، لاسيما في موضع الحاجة إليه فيما له أو عليه، هذا وإني على ما بي من نقص ذراع وتقلص باع لأقول بأنه لا إعادة فيه؛ لأن الواجب في حقه أن يغسل عند وجود القدرة وقد فعل، فأين موضع بقاء لزومه بعد أن يؤدّي إليه في يومه؟ إني لا أعرفه مما يتعدد فيلزم فيه لحدثه بعد

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إضاعة.

(٢) ث: فيسعى.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الواسع.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيجزيه.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لوزامه.

سقوطه /٥٥/ أن يجدد[١]، ألا وأن للشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبي محمد ما يدلّ على أنه كذلك، وكفى من عرفه عن رأي مثلي في ذلك.

قلت له: فإن ذكر أنه غسل بماء نجس من بعد أن صار في كفنه؛ ما الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يخرج فيعاد، إلا لضيق في الوقت عن إعادته، أو خوف فساد، أو ما لا يمكن معه، أو ما أشبهه؛ فإنه ييمّم[٢] لوجود العذر، ثمّ يدخل في القبر فيدفن فيه، وكفى في تأدية ما له من حق في ذلك.

قلت له: ويجوز في الضرورة أو الاختيار أن يطهر بغير الماء المطلق، فيجزي فيه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه[٣] لا يجوز أن يطهر بغيره، وإن عدم في الحال فلم يقدر عليه يمّم، ولعلي أن أقول فيه بأنه مما يجوز بأنه يلحقه معنى الاختلاف في جوازه عند الضرورة إليه، وإن طهر به موضع النجاسة أو كله وبعده، يمّم بالصعيد؛ فحسن لمعنى في القياس له بما أشبهه من شيء يدل عليه.

قلت له: فإن لم يوجد من الماء ما به يغسل إلا بالشراء؟ **قال**: فهو في ماله، والقول في الثمّن /٥٦/ على ما أراه مثل الكفن، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: ولمن حضره من الناس، فلزمه غسله أن يشري له الماء وعليه ذلك، وإن لم يكن وصيا له ولا وارثا؟ **قال**: هكذا قيل، إن لم يجدوه بما دون القيمة، إلا لمانع من جوازه في رأس ماله. **وعلى قول آخر**: في ثلثه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يجد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يمّم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

قلت له: وعلى هذا القول فيحتاج في الثلث إلى معرفة الوفاء به قبل التقدم على الشراء أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل فيه:** إنه مما يحتاج إليه، وأما على رأي من يقول بأنه في رأس المال، فعسى أن لا يحتاج إلى ذلك.

قلت له: وما به في الغسل يؤمر من تطهيره بالماء أو الغسل انعدم إلا بالقيمة في حاله؟ **قال:** فلا أعلمه مما يشترى من ماله؛ لأن الماء مجز في الغسل؛ فكفى به في هذا الموضع عن شراء الغسل، إلا أن يكون عن رأي من له الرأي في ذلك.

قلت له: فأين يكون محلّ السدر أو الأشنان من الثلاث في غسله، لعلّي أن أعمل به في موضع جوازه /٥٧/ لفضله؟ **قال:** **قد قيل فيه:** إنه من بعد الوضوء في الغسلة الأولى منهنّ. **وعلى قول آخر:** فهو أول الثانية الوسطى، ولا اختلاف في الكافور على هذا أنه في الثالثة الأخرى، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وما وجه العمل به؟ **قال:** **قد قيل في السدر:** إنه يجعل في الماء فيضرب حتى يزبد[١] فيخرج منه الزبد، وأما الأشنان فيؤخذ ماؤه بعد عصره، وإن وضع في الماء بعد دقه؛ فعسى أن يصح لمن فعله في إزالة ما به من وصر[٢] عركا بغير ضرر.

قلت له: ويجزي في كل عضو وموضع من بدنه بعد تنجية فرجيه، وإزالة ما به من نجاسة أن يعركه ثلاثا؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما به يؤمر في غسل الموتى

(١) ث، ق: يزيد.

(٢) ث: وضر، ق: ضرر.

فيؤثر[١]، ولا نعلم أن أحدا يقول بزيادة على الثلاث في غسله، ولعلّ الواحدة أن يجزي[٢] في ذلك.

قلت له: فإن زاد عليهنّ بالعمد، أيبلغ به إلى فساد في طهارته فيحتاج لأن يعاد لذلك أم لا؟ **قال:** لا أعرفه عن ذي بصر، ولا ينساغ عندي في نظر؛ إذ لا يصح فيجوز في أحكامه، إلا أن القول بتمامه /٥٨/ لوجوده، وعدم ما يدل على فساده.

قلت له: وهل لغسله وقت لا يجوز فيه أم لا؟ **قال:** لا أعلم أنّ له وقتا يمنع فيه من فعله تحريما، ولا ينهى عنه تكريها[٣] لعدم فضله، إلا وأنّ في قول المسلمين ما يدلّ على أنه لا وقت له فأعرفه.

قلت له: فإن وجد منه بعضه لا كله؛ مثل يد، أو رأس، أو رجل؟ **قال:** **ففي بعض القول:** يغسل. **وقيل فيه:** إنه لا غسل له فيلزم على الأول دون الثاني، فأمّا أن يحرم فيمنع من شاءه فلا يصحّ عدله؛ لأنه لا من المحجور في شيء على حال.

قلت له: فإن وجد نصفه مما يلي الرأس أو الرجلين؟ **قال:** **قد قيل:** إنه يغسل على حال ما وجد من النصفين. **وقيل:** يغسل ما فيه الرأس دون ما يلي الرجلين من نصفيه[٤] إن لم يوجد النصف الآخر الذي هو المقدم منهما.

(١) ق: فيوتر.

(٢) ث، ق: تجزي.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تكريما.

(٤) ث، ق: نصفه.

قلت له: فإن وجد في موضع جسدا بلا رأس؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنه يغسل.

قلت له: فإن وجد قطعا متفرقة، إلا أن رأسه فيها؟ /٥٩/ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه يجمع فيغسل، ولا أدري في هذا إلا ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد منه إلا قطعة من لحمه؟ **قال**: فهي على ما جرى في مثلها من الاختلاف بالرأي في غسلها.

قلت له: فإن وجد إهابا لا لحم فيه ولا عظم، أيغسل أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز فيه ما جاز على لحمه، ولعله أن يصحّ في عظمه، وما جاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به على حال.

قلت له: فإن لم يصحّ أنه مسلم أو مشرك، فخفي على من حضره؛ ما الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يغسل حتى يعلم أنه من المسلمين. **وقيل**: إنه يغسل حتى يصح أنه من المشركين. **وقيل**: بالأغلب على الموضع من الأمرين، **ويعجبني** أن يكون له وعليه من الأحكام ما لأهل الموضع، وعليهم في مثل هذا لما به من الشرك أو الإسلام، ما لم يصحّ غيره من موجب في كونه لوجوبه لازما في حقه أو ما دونه في غسله؛ من إباحة لجوازه، أو لمانع من فعله تحريما له على حال، أو على رأي في موضع الاختلاف بالرأي في /٦٠/ جوازه.

وفي دار الاختلاط بين أهل الإنكار ومن ظهر له فصحّ ما به وعليه من الإقرار أن يكون في حكم الغالب على أهله؛ فإن كان الإسلام فلابد من غسله، وإن كان الشرك هو الأظهر؛ فأولى ما به أن لا يطهر إلا أن يصحّ في هذا؛ وذاك ما يحيله في لازم أو جائز عمّا يكون به من حكمه هناك. وإن كان على سواء لا مزيد لأحدهما على الآخر ولا غلبة لشيء منهما على حال؛ فإن دلّ ما به

علامة على ما عليه من [شركه أو إقراره][١]، وإلا فهو في[٢] موضع إشكال، والوقوف على تطهيره أولى ما دام على ذلك.

قلت له: والمسلم والمشرك إذا ماتا فلم يقدر على معرفة كلّ منهما؛ ما القول فيهما؟ **قال**: **قد قيل**: إنه إن قدر على معرفتهما غسل المسلم منهما، وإلا فلا غسل لهما. **وفي قول آخر**: إنهما يغسلان، **ويعجبني** هذا الرأي.

قلت له: وما جاز عليه الرأي من هذا وما أشبهه؛ فأيّ شيء يعجبك فتختاره لك ولمن رام منك أن تدلّه على ما تراه، فتحبّه له ولمثله لوجود /٦١/ عدله، أو ما يكون من فضله؟ **قال**: قد أخذني العجز فأقعدني في موضع القصور عن درجة من له قوّة يميّز بها ما هو الأصحّ في مثل هذه الأمور؛ لما له من برهان يدلّه على كون ظهور ما له من دليل على صحّة عدله، فكيف لي على هذا أن أدّعي ما ليس من أهله أن أولى ما بي أن أحكي ما أجده عن الفقهاء من رأي فأبكي في نفسي على ما بها من جهل، خوفا من أقول في شيء ما ليس بعدل إن كان لي أدنى عقل، فإن كان ولابدّ من أن أدلّه مجملا على ما أرتضيته في الآراء عملا أن يكون في موضع الحكم على أعدلها، وفي موضع الاختيار على أفضلها[٣] إن أمكنه، وإلا فالأعدل موضع النجاة لمن به يعمل، وإن كان ما زاد فضله أكمل فهو كذلك في حق من اتّبعه، ولا لوم على من كان معه، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي في موضع جوازه لمن أمكنه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شركة أو إقرار. ث: شركة أو إقراره.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أفضله.

فيما له أو عليه لا في دينونة، ولكن لما أراده به من الاحتياط في فعل الشيء أو تركه إن كان لازما على رأي من يقول /٦٢/ بلزومه فقد أدّاه كما عليه لمن له في يومه، وإن كان لا ممّا يلزمه كما في رأي من قاله فقد تطوّع في موضع جوازه قربة إلى ربّه، وإن هو عمل فيما له أو عليه بما رآه أعدل فهو الحق في حقّه وكفى.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان على الميت قميص، وقبضها المغسل عند الغسل؛ فإنه يسلّمها إلى الورثة، أو من أمره بغسله، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول في تغسيل الميت إذا غسله وليّ أو غير وليّ، هل يمسّ العورات؟ المعنى من السؤال.

الجواب: أما العورات فما عدا الزوجين فهي على الزوجين بالسواء، وعلى المرء أن يجتهد في الاحتراز عن المسّ، والغسل من وليّ الميت استحباب لتكريم الولي لا غير؛ وبأمره أحبّ، فإن غسله بلا أمره فلا لوم عليه؛ لأنها سنّة على الكفاية، وله الأمر، ولاسيما إن كان الوليّ غير عارف بالغسل.

الباب الثالث في غسل المجدور وذوي العلل وأشباه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: والمجدور الذي /٦٣/ لا يحتمل بدنه الغسل؛ إذا مات وخيف عليه إن غسل أن يتساقط لحمه؛ فإنه يجتزى له بالتيمم.

مسألة: ويقال: إذا كان بالميت جدري، أو حصبة؛ غسل بخرقة نظيفة تبلّ بالماء، ثمّ يتبع بها جسده.

مسألة: وإن كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمسّ الأيدي؛ صبّ عليه الماء صبّا يجزيه. **وقيل:** ييمّم.

مسألة من كتاب أبي جابر: قيل له: فإن قتل قتيل وقطع، هل يغسل، أم يجوز دفنه بلا غسل؟ **قال:** عندي أنه إذا أمكن غسله بحال فلابدّ من غسله.

قلت له: فإن أمكن غسله، وكانت أعضاؤه متقطّعة بائنة، هل يجوز أن يغسل كلّ جارحة على حده، أم يضمّ كلّه ويغسل؟ **قال:** عندي أنه يضمّ ويغسل أحبّ إليّ، ويغسل في مقام واحد، وإن غسل كلّ جارحة على حدة؛ فعندي أنه لا يضيق ذلك، وأرجو أنه جائز إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يمكن غسله؟ **قال:** عندي أنه ييمّم.

قيل له: فإن كان متقطّعا(١) لم يمكن [أن ييمّم ولا يدرك](٢)؟ **قال:** عندي أنه إذا لم يمكن أن ييمّم لم يكن عليهم عندي أن ييمّموه ويدفنوه. **وقال:** /٦٤/

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منقطعا.

(٢) زيادة من ث، ق.

إذا أمكن غسله غسل، وما لم يمكن غسله وأدرك أن ييمّم فهذا كلّه على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: و أمّا[١] المرأة المعتدّة إذا ماتت فهي كغيرها، وليست مثل[٢] المحرم، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، وقد مضى القول في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد المعد: وفي امرأة توفي عنها زوجها، ثمّ توفيت هي من بعده قبل انقضاء العدّة، أيجوز أن تعطّر وتكفن بثوب حرير. وكذلك النزول في القبر، هل يجوز لكل أحد ممن يجوز له تزويجها أم لا، إلا المحرم؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فنعم، يجوز أن تكفن في ثوب حرير وتعطّر، وأما النزول في القبر فذو المحارم[٣]، فإن عدموا فالثقات.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: صحيح، والقول في المرأة: إنّ أولياءها أولى بوضعها من غيرهم في قبرها، فأمّا الأجنبي فيحتاج إلى أن يكون عن أمرهم، غير أنه ليس لهم[٤] أن يأمروه به، إلا أن يكون ثقة، أو يكونوا معه، أو أحد منهم، فإن عدموا في الحال؛ فالمناظرة بين الحاضرين من الرجال؛ فإنهم في منزلة الأولياء في دفنها، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٦٥/

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: كمثل.

(٣) ث: المحرم.

(٤) ث: له.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي الميت إذا جاف، ولم يقدر أحد يقربه من جيفته، ولا قدر أحد يمسّه؛ كيف صفة التيمم له، أيكون ذلك بالإشارة من بعيد، وهل يجوز أن يحفروا له قبرا قربه ويرموه فيه بشيء من الخشب، وأن لا يكفنوه ولا يعطّروه ويصلّوا عليه بعيدا منه، وهل يجوز أن يرموا عليه شيئا من الحجارة حتى يستروه، وكذلك من به علة الجدري أو الجذام. اختصر[١] من السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: من قولك في تيمّم هذا الميت الجائف؛ فذلك إذا لم يقدروا أن يغسلوه بالماء من شدّة نتنه؛ فكيف ما قدروا على ذلك فعلوه من غسل أو تيمّم، ويتحرّوا في ذلك أحسن الأمور وأقربها إلى الحق، ولا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

وأمّا دفنه على صفتك هذه أن يحفروا قبرا بقربه، ويرموه فيه بشيء من الخشب، أو ما يمكنهم إذا لم يقدروا أن يقربوه[٢] من شدّة جيفته؛ فذلك جائز لهم ما لم يكن في أرض مملوكة فإنه لا يجوز إلا بإذن أربابها، وإن رموا فيه الحجارة ليواروه /٦٦/ بها أو بما يواريه؛ فجائز ما لم يكن في أملاك الناس إلا بإذنهم، وأمّا ترك تكفينه وتعطيره؛ فيسعهم تركه إذا لم يقدروا على ذلك، وأمّا الصلاة؛ فجائزة عليه على ما وصفت، وهكذا القول في أصحاب العلل من الجدري والجذام

(١) ث، ق: اختصرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقربونه.

والمحترقين؛ إذا لم يقدر[١] على غسلهم وتكفينهم ولا دفنهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة من جواب القاضي عدي بن سليمان الذهلي: في الميت إذا لم يمكن تطهيره[٢] بالماء بوجه من الوجوه؛ كيف تكون النية لمن أراد أن ييمّمه[٣]، وكيف صفة تيمّمه، أهو مثل تيمّم الحي أم لا عرفني مأجورا إن شاء الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالموجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الميت إذا لم [يمكن غسله من علة يخاف][٤] منها أن يتهرى لحمه عند غسله؛ فإنه ييمّم بالتراب، ويكون تيممه مثل تيمّم الحي ضربة للوجه وضربة لليدين، والنية في ذلك أن يقول من أراد ذلك "أيمّم هذا الميت بالتراب بدلا للماء، وطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، /٦٧/ والله أعلم.

قال غيره: حسن المعنى صحيح الخبر أنه كذلك يوجد في الأثر، ولا شكّ في ذلك. **وقيل**: إنه يصبّ عليه الماء فيجزي على قوله، وإن لم يعرك. **وقيل**: إنه يغسل بخرقة نظيفة تبلّ بالماء فيتبع بها جسده، **ويعجبني** في الصبّ على بدنه أن يكون هو المقدم إن أمكن في غسله، وإلا فالمسح له بالخرقة أولى من التيمّم، وإن لم يكن إلا به جاز[٥] لمن اضطر إليه فلزمه على هذا أن ييمّمه في موضع القدرة على ذلك.

---

(١) ق: يقدروا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تطهره.

(٣) ق: تيممه.

(٤) ث: يمكنه غسله من علة به يخاف. ق: يمكنه من غسله علة به يخاف.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حاز.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأما الذي قتلته السباع، ومنقطع شيء من جوارحه؛ فإنه يغسل، ويكفن ما بقي من جوارحه على أكثر القول. وأما الذي أحرقته النار، ولم يمكن غسله؛ فإنه ييمّم بالتراب، والله أعلم.

الباب الرابع في غسل الميت المحرم(١)

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والمحرم يغسل بالماء، ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه، ولا يحنط، والله أعلم. /٦٨/

مسألة: محرم توفي، أيغسل(٢) بالماء ولا يكفن إلا بثوبيه، ولا يلف على رأسه الثوب، ولا يخمر ولا يحنط؟

مسألة عن النبي ﷺ في محرم مات يروون عنه أنه قال: «إذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبّيا»(٣).

مسألة: وفي الرواية عن النبي ﷺ: «يغسل المحرم بماء وسدر»(٤).

مسألة: والمحرم إذا مات؛ **فقيل:** يغسل بالماء. **وقيل:** بالماء والسدر. **وقيل:** لا يكفن إلا في ثوبيه. **وقيل:** في ثوبيه أو مثلهما. **وقيل:** لا يلف على رأسه. **وقيل:** لا يلف على رأسه ولا على وجهه. **وقيل:** لا يغبر(٥) ولا يحنط ولا يمسّ بطيب.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والمحرم.

(٢) هذا في ق. والأصل، ث: يغسل.

(٣) أخرجه كل من: أبي حامد النيسابوري في جزء فيه أحاديث أبي حامد، رقم: ٥، ٣٢١/١؛ وابن طهمان في المشيخة، رقم: ٢٦.

(٤) أخرجه الربيع، باب في غسل المحرم، رقم: ٤٠٢. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٧؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٦.

(٥) ث، ق: يغير.

مسألة: وقال أبو قحطان: وإن مات محرم في الحلّ دفن في الحلّ أحبّ إلينا، وإن مات في الحرم دفن في الحرم أحبّ إلينا، ولو دفن المحرم في الحرم كان حسنا إن شاء الله.

مسألة: وإن مات ميت (خ: جنب) وهو محرم لم يحنط ولم يغسل بسدر، وغسل بماء قراح، وكفن في ثوبيه، [وأخرج][(١)] رأسه ووجهه. **وقال بعض:** يغطّى وجهه خلافا لليهود. وعن ابن عباس أنه لا يغطّى رأسه فإنه يأتي يوم القيامة /٦٩/ يلبّي.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ويغسل المحرم بماء وسدر.

ومن الكتاب: والمحرم إذا غسل لم يكفن إلا في ثوبيه، ولا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه لما روي عن النبي ﷺ ذلك.

مسألة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّ رجلا محرما وقع من على راحلته فرضته فمات؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء [وسدر][(٢)]، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[(٣)].

ومن غيره: قال: وكذلك لا يغطّى رأسه، وإنما يكون على حاله في الإحرام. **وعن علي بن أبي طالب وابن عباس:** في المحرم يموت؛ أنه لا يغطى رأسه ولا يحنط. عن جابر عن أبي جعفر مثله. **وعن عائشة:** في المحرم يموت قال[(٤)]:

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو خرج.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٥١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٦؛ والنسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٨٥٣.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قالت.

تصنعون به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام[١]. وعن ابن عمر ذلك، إلا أنه **قال**: لا[٢]؛ لولا أنا محرمون لطيبناه.

ومن غيره: عن ابن عمر أنّ ابنه مات فلم يغط رأسه ولم يحنطه.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٠٧٨٩؛ وأبي حنيفة في مسنده لأبي يعقوب، رقم: ٥٠٨.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس في غسل المرأة

ومن كتاب بيان الشرع: والرجل يغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعضا في المحيا والممات، ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه، وإن كنّ ذوات محرم منه، إلا أن لا يكون رجل يغسلنه إذا كنّ منه بمحرم، إلا الفرج فلا يمسّنه ولا ينظرن إليه، والنظر إلى عورة الميت مكروه، وليس هو بمنزلة الحي.

وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها، وأخيها، وابنها، وإن لم يكن النساء غسلها من كان هو أولى، إلا الفرج فلا يمسوه، ولا ينظرون إليه.

وقال بعض الفقهاء: إلا أن تكون يهودية أو نصرانية فتغسل يدها، وتغض عن الفرج، وتعلم كيف تغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلا الرجال. وإن لم يكن إلا الرجال صبّوا عليها الماء صبّا من فوق الثياب، ثمّ صبّوا[١] عليها. وإن مات الرجل مع النساء فلم يكن رجل يغسله صببن عليه الماء[٢] من فوق الثياب.

ومن غيره: وقد قال من قال: إنّ المسلم أولى بتطهير المسلمة من الذمية، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمي، /٧١/ وقد رخص في ذلك من رخص. **وقال من قال أيضا:** إنّ النساء إذا مات معهنّ رجل ولم يكنّ من ذوات

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: صلّوا.

(٢) زيادة من ث، ق.

المحارم منه؛ فإنهن ييمّمنه بالتراب، وكذلك الرجال[١] إذا لم يكونوا ذوي محارم[٢] من المرأة يمّموها بالتراب؛ فهذا القول فيه بعض السهولة، وقد وسع فيه من وسع.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: إذا مات الرجل مع النساء، وليس فيهن ذوات محرم منه؛ يمّمنه بالتراب. وكذلك المرأة إذا ماتت مع الرجال، وليس فيهم ذوو محرم منها؛ يمّموها بالصعيد.

مسألة: وسألته عن المرأة تموت مع الرجل، كيف تغسل؟ **قال**: يصبّ عليها[٣] الماء صبّا من فوق الثياب، ثمّ تكفن بثوب فوق الثياب التي قد طهرت وهي عليها.

مسألة: وعن امرأة ماتت وليس عندها إلا الرجال، كيف تغسل؟ **قال**: تغسل وعليها الثياب، ولا ينظر منها إلى عورة؛ والنظر إلى عورة الميت مكروه، وليس هو بمنزلة الحي.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: النظر إليه ميتا كالنظر إليه حيا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: /٧٢/ سألت عن الميت إذا صببن عليه النساء الماء صبّا من فوق الثياب، إذا لم يكن معهنّ من الرجال أحد، يدفن في تلك الثياب؟ فنعم يدفن فيها، ولا يخرجونه منها.

مسألة: ويغسل النصراني إذا لم يوجد غيره، ويدلنه في حفرته إذا لم يكن إلا نساء.

---

(١) هذا في ب. وفي الأصل: الرجل.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المحارم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

مسألة: وأحقّ الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج، ثمّ ابنها، ثمّ أبوها، ثمّ أخوها.

مسألة: وقيل: إن تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه؛ فلا يطهرها.

مسألة: وقال الربيع: لا يغسّل المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن، ولا المؤمنة الكافرة، ولا الكافرة المؤمنة، ولكن إذا مات رجل ولم يكن أحد من المسلمين إلا رجال كفار ونساء، غسلنه النساء المؤمنات من فوق الإزار، ولا ينظرن إلى عورته.

مسألة: الرجل يغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات. وذكر هاشم أنّ الوهبين[(١)] أخبروه أنّ موسى بن عليّ رَحِمَهُٱللَّهُ توفيت أخته بمكة فطهرها؛ إذا لم يكن معه نساء. **قال هاشم:** ولو كن نساء غرائب كنّ أولى بذلك. **وقال مسبح:** /٧٤/ يطهرهن إذا لم يكن نساء، فإذا أراد طهر شيء من العورة لفّ على يده خرقة، ثمّ أدخل يده من تحت الثوب. **وأما هاشم** فتحير[(٢)] في أمر غسل العورة، ثمّ **قال:** إذا أراد غسل شيء منها هناك صبّ الماء صبّا من غير أن يمس العورة. فإن مرض؛ **قال مسبح:** إنه يقع في نفسي أنه يجوز له في الحي ما يجوز له في الميت من ذلك إذا لم يكن نساء. **وقال هاشم:** إذا جاز هذا في الحياة جاز في الموت. **وقال:** إن لم يدخل يده فيطهر المريضة [لم يبق][(٣)] صبّ الماء شيئا.

---

(١) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث: فيجيز. ق: فيجير.

(٣) ث: لم يبقي. ق: ثم يتقي.

مسألة: وإن مات رجل مع النساء، ولم يكن رجل يغسله؛ صببن الماء عليه صبًّا من فوق الثياب.

مسألة: وإذا غسلت المرأة؛ جُمع شعرها في مؤخرها بين كتفيها.

مسألة: وشعر المرأة يجمع، ثمّ يوضع في رأسها، ولا يسرح بالمشط، ولا بأس أن يرسل ولا يعقد، وجمة الرجل ترسل.

مسألة: وإذا غسل رأس المرأة بالغسل؛ وذلك بالماء حتى ينقى ويتولج الماء أصول الشعر؛ اكتفي بذلك.

مسألة: فإن خرج من شعر الميتة شيء؛ غسل بالماء، وردّ في شعرها، وإن سفوا شعرها، وأرسلوه؛ فكل ذلك جائز إن شاء الله. /٧٤/

مسألة: والمرأة يفرق شعرها عند غسلها، وكذلك في الرواية عن النبي ﷺ أنه سئل عن امرأة ماتت «فأمر بفرق شعرها عند غسلها»(١). وقال فيما ذكر **محمد بن جعفر** من إرسال شعر المرأة؛ فإنه يترك مرسلا إن كانت ضفائرها قد حلت، وإن كانت غسلت و(٢) ضفائرها لم تحل؛ تركت أيضا بحالها، والله أعلم.

مسألة: أجمع المسلمون على أنّ للمرأة أن تغسل زوجها؛ إلا ما ذكر عن حذيفة أنه **قال:** لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه؛ يعني: الزوج والزوجة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٧.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وإذا ماتت امرأة في سفر ولا نساء معها؛ فالزوج أحقّ بها من الأخ، والعم، والأب[١] كلهم، والأب أحقّ منهم في الصلاة. وإن لم يكن معهم إلا مشركة؛ **فقيل**: تعلّم المشركة بغسلها. **وقيل**: لا تغسلها المشركة، ويصبّ عليها الماء صبّا. وإذا مات رجل مع نساء لا رجل معهنّ؛ فليصببن الماء عليه صبّا، ويصلّين عليه، وتكون أعلمهنّ بالسنة في وسط الصف عند الجنازة، وتكبّر. **قال**: **وقد قال من قال**: ليس للنّساء صلاة. /٧٥/ **قال**: وإذا ماتت المرأة مع الرجال صبّوا عليها الماء صبّا، وصلّوا عليها.

مسألة: والزوج أولى بالغسل من الأب والابن، وأما الصلاة فالأب أولى من الزوج، والزوج أولى من الابن.

مسألة: وإذا ماتت المرأة[٢] مع الرجال ليس هم منها بمحرم؛ صبّوا عليها الماء صبّا، وإن كانت صبيّة؛ فكذلك يفعلون، وإن كانوا منها بذي محرم غسلوها من فوق الثياب، وإذا جاؤوا على العورة لفّوا على أيديهم خرقة وغسلوها، وكذلك إن كانت صبيّة، فإن كانوا ممن يحلّ لهم نكاحها فهم إذاً بمنزلة الغرباء؛ يطهرونها مثل الغرباء.

مسألة: وإذا ماتت امرأة مع رجال؛ جاز لهم أن يجعلوا الحنوط منها فيما لم ينظروا إليه من جنوبها من غير أن يمسّ ذلك، فأما غيره فلا.

مسألة: والمرأة الحائض تغسل ولدها صبيّا؛ جارية أو غلاما، ولا بأس بغسل المرأة الحائض للميت إذا افتقروا إلى ذلك.

---

(١) ث، ق: الأنسباء.

(٢) ث، ق: امرأة.

مسألة: والحائض تطهر الميت لا بأس، وتغسل يدها أولا.

مسألة: والمرأة تغسلها[١] النساء على قدر /٧٦/ ما يغسل الرجل.

مسألة: وعن المرأة تموت مع[٢] الرجال وليس فيهم لها ولي، وفيها حلي في يدها وعنقها أو رجليها، هل يخرجون ذلك منها[٣]؟ فنعم، لهم أن يخرجوا ذلك منها كيفما أدركوه[٤] ذلك؛ إن أمكنهم أن يضعوا شيئا[٥] فوق أيديهم، وإن لم يدركوا إلا بالمسّ؛ جاز لهم ذلك إذا لم يقدروا على إخراجه إلا بمسها.

مسألة: والمملوكة لا يغسلها غير سيدها في السفر؛ إذ لم يوجد امرأة ولا زوج.

مسألة: وإذا مات رجل عند نسوة، ليس عندهن رجل ولا امرأة ولا جارية يمّمنه بالتراب، ويقمن صفًّا واحدا، ويصلّين عليه، ويقتدين بامرأة تقوم وسطهنّ، ثمّ يدفنّه في ثيابه، وإن قدر على رجل مشرك فليغسله.

مسألة: وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه؛ لأنّ العصمة باقية بينهما بعد الموت، قال الله جلّ ثناؤه:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة:٢٣٤]، والمدعي قطع العصمة بينهما محتاج إلى دليل.

---

(١) ث، ق: يغسلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منهم.

(٤) ث، ق: أدركوا.

(٥) ث، ق: ثيابا.

مسألة: وإذا ماتت المرأة والولد يتحرك في /٧٧/ بطنها؛ فلا يخرق بطنها ويخرج ولدها. فإن خرق بطنها زوجها وأخرج الولد؛ **قال أبو عبد الله:** على من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها أن لو كانت حية، وعليه الاستغفار مما صنع فيها.

مسألة: ولا يجوز شقّ بطن الحامل إذا ماتت، ومن شقّ بطنها فقد أخطأ؛ لأنّ الحمل لا يعلم حقيقته، ولا يشقّ بطنها، ولا يعلم أيكون أم لا يكون[١].

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في أمّ ولد الرجل يغسلها وتغسله؛ فرخص فيها أبو القاسم صاحب مالك. **وقال أبو الحسن:** لا تغسله.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: في غسل النساء للمرأة إذا كنّ من نسائها من المسلمات أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ما خلا زوجها، وكذلك غسل الرجل[٢] أولى من جميع أرحامه من النساء ما خلا زوجته، فإذا لم يجد[٣] الرجل للرجال، ولا النساء للنساء؛ فذوو الأرحام عندي من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل، وكذلك الرجال[٤] من ذوي المحارم يقومون في غسل المرأة مقام النساء /٧٨/ إذا كانت من ذوات المحارم منهم، وإن غسل ذو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء؛ خرج ذلك عندي مخرج الكراهية، وكان ذلك عندي تشبيها[٥] بالجائز؛ لأنهم كلهم

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: الزوج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الرجل.

(٥) ث، ق: شبيها.

عندي سواء بمعنى العورات، وكذلك ذات المحارم من النساء في ذي المحارم من الرجال[١] عند وجود النساء.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، والرجل يموت مع النساء؛ فقال إبراهيم النخعي، في[٢] وبه قال الزهري وقتادة، **وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه**: يصبّ عليها الماء من فوق الثياب. **وروينا عن ابن عمر ونافع أنّهما قالا**: ترمس[٣] في ثيابها. **وقالت طائفة**: معنا أنه أراد تيمّم بالصعيد؛ هكذا روي عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن أبي[٤] سليمان، وبه قال مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي. **وقال الأوزاعي**: تدفن كما هي، ولا تيمّم.

وقال أبو بكر: قول مالك بن أنس صحيح.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، إلا قوله: إنها تدفن بغير غسل ولا تيمّم، /٧٩/ فإنّ هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين، وأنها سنّة ثابتة لا يجوز[٥] تركها إلاّ من عذر، ولزوم التيمّم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة بمعنى الاتفاق في الأحياء،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النساء.

(٢) هكذا في ث، ق. ولعله: تغسل في ثيابها.

(٣) ورَمَسه يَرْمُسُه ويَرْمِسُه رَمْساً، فهو مَرْموس ورَمِيسٌ: دفنه وسَوَّى عليه الأَرضَ. وكلُّ ما هِيلَ عليه التراب، فقد رُمِسَ؛ وكلُّ شيءٍ نُثِرَ عليه الترابُ، فهو مَرْمُوس. لسان العرب: مادة (رمس).

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث: تجوز.

وكذلك يشبه معاني الأموات، **ويعجبني** التيمم لثبوت العذر واغتنام الرخصة؛ خوفا أن يتولد من صبّ الماء على الميت من على الثياب شيء نجس فيكون ذلك أشد؛ لأنه **قيل: إنه على قول من يقول**: إنها لا تغسل في ثيابها فتغسل بحالها، وتكفن بثيابها؛ لأنها لا تجرد، فلمّا أن ثبت هذا كان معي أنّ التيمم أحقّ وأشبه بمعنى الاحتياط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل: إنّ المرأة تغسل زوجها إذا مات، ويغسلها، أيجوز لمن يغسل صاحبه منهما أن يمسّ عورته من غير أن يلوي على يده بثوب، وينظر إلى عورته أيضا من فرج وغيره؟ الله أعلم، لم أحفظها بعينها، وعندي أنه لا يضيق عليهما ذلك. /٨٠/

الباب السادس في غسل الشهيد وتكفينه ودفنه

والمقتول في المعركة -الشهيد- لا يغسل. واختلف في الصلاة عليه، وأكثر ما عرفنا عن أشياخنا أنّ المقتول الشهيد يصلّى عليه.

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الشهيد، فإذا قتل في المعركة؛ فإنه لا يغسل، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا ينزع عنه[١] إلا الخفان والكمّة، وإن كان فوق الكمّة عمامة[٢] تركت بحالها، وإن كان الشهيد جنبا غسل.

قال أبو الحواري: **وقالوا**: ينزع من الشهيد الدرع وما كان من لبس الحديد.

مسألة: وإن اعترض لصوص لرجل فقتلوه وحمل أيضا الشهيد من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد؛ فهذا يغسل. **وقيل**: غسل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصلّي عليه وكان شهيدا[٣]، وإنما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدوّ ويقتلون في المعركة، أو فتك؛ لا يغسلون، ويدفنون بثيابهم التي عليهم من بعد الصلاة. **وقيل**: **قال بعض الصحابة**: ألا لا تغسلوا عنّي دمي، ولا تنزعوا عنّي ثوبا إلا الخفين، وارمسوني[٤] في الأرض رمسا، فإني رجل محاجّ أحاجّ يوم القيامة؛ يعني: أخاصم يوم /٨١/ القيامة. ويوجد عن **الشعبي أنه قال** في رجل

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عنه عمامة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه شهيدا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ارمسوا.

قتله اللصوص: لا تغسلوه[١]. **وقال سفيان الثوري:** إذا قتل مظلوما لم يغسل، ونحن نحبّ أن يغسل.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: من قتل مظلوما لم يغسل؛ لقول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٢].

مسألة: وعن شهيد قتل في المعركة، أيغسل أم حتى يردّ إلى رحله فإنه يغسل؟ **قال أبو الحواري:** إن قتل خارجا من القرية دفن ولم يغسل، وإن قتل في البلد؛ غسل قبل أن يدفن.

مسألة: وحدّثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنّ جابر بن عبد الله أخبره أنّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثمّ يقول: «أيّهم[٣] أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحد، وقال: «أنا أشهد أنّ هؤلاء يوم القيامة بدفنهم بدمائهم»، ولم يصلّ عليهم، ولم يغسلوا[٤].

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الشهيد إذا رفع من المعركة قتيلا، هل تنزع منه ثيابه /٨٢/ التي قتل فيها؟ **قال:** ينزع السلاح والخفّان والكمّة، ولا ينزع من الثياب، ولا يزاد فيها شيء إلا أن يكون فوق الكمّة عمامة فلا تنزع.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تغسله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، رقم: ٢٤٨٠؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٤١؛ والترمذي، كتاب الديات، رقم: ١٤١٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إنهم

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٤٣، وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٣٨، والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٥٥.

قلت: يحنط؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن الوضاح بن عقبة وقال: بلغني عن [عزان بن راشد](١) **أنه قال**: الشهيد من إذا مات دخل الجنة.

مسألة: ومن قتل في قتال، فأوتي به، وبه رمق حياة؛ فمكث ليلة أو بعض يوم، ثمّ مات؟ فإنه يغسل ويكفن.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الصبيّ والمرأة يقتلان؛ **فقال الشافعي**: يفعل بهما ما يفعل بالشهداء، وبه قال أبو ثور، ويعقوب، ومحمد. **وقال النعمان**: [والنساء](٢) والرجال كما في هؤلاء. **وقال** في الولدان: يغسلون.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح.

قال أبو سعيد: **معي** أنه إذا ثبتت الشهادة في الصبيّ، وكان بحدّ المراهق الذي يحارب فقتل في المعركة، أو المرأة؛ لحقه عندي ما يلحق الشهيد، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيد في معنى ما يزول به ثبوت الغسل، وإنما /٨٣/ الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة.

قال المصنف(٣): وكذلك المعتوه والأعجم، ولو كان آباؤهم من أهل حرب المسلمين، أو منافقي أهل القبلة؛ كانوا أحياء أو أمواتا، من أهل الدعوة أو من غيرهم، ولكن لا يُترحّم عليهم، وإن طلبهم آباؤهم وهم عدوّ للمسلمين؛ فلا

---

(١) هذا في بيان الشرع، ١٤٩/٤٧. وفي النسخ: أسيد.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: المضيف.

يسلّمون إليهم، إلا أن يكونوا سلما، وأما غير آبائهم؛ فلا يدفعوه إليهم، وإن قتلوا مع البغاة ولهم، أو لآبائهم ولاية؛ غسلوا، وكفنوا، وصُلّي عليهم، وإن لم يكن لهم ولاية؛ لم يصلّ عليهم، ودفنوا.

(رجع) ومنه: قال أبو بكر: فمن قتله أهل الشرك؛ **قال** عامر الشعبي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه فيمن قتله اللصوص: لم يغسل، وكذلك **الأوزاعي** فيمن قتل في بيته. **وقال سفيان الثوري**: من قتل مظلوما لم يغسل. وكان **مالك والشافعي يقولان**: يغسلان ويصلّى عليهم، وبه نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **بعض قول أصحابنا**: إنّ من قتله اللصوص في الجبّان[١] بين القرى أو أشباههم؛ ممن[٢] يقع /٨٤/ في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع أنه بمنزلة الشهيد، ولا غسل فيه. وكذلك لو حمل من المعركة، ولم يُداوَ حتى مات؛ ففي **بعض قولهم**: إنه لا غسل عليه. **وفي بعض قولهم**: إن الغسل في هؤلاء كلهم، وأحسب أنه يخرج في معنى القولين الآخرين: إنه كل مظلوم مقتول إلا الظلم لا غسل فيه، وإذا ثبت فيمن قتل في الجبّان لم يبعد في غيره عندي، وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها على أحد من أهل الإقرار ممن قتل مظلوما، وإنما **قالوا**: لا يصلّى على قتلى أهل البغي وأشباههم ممن قتل على حدّ، متوليا عن الحق، مدبرا غير تائب، ولا مقبل.

---

(١) والجَبَّان والجَبَّانة بالتشديد الصحراء، وتسمى بهما المقابر لأَنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. لسان العرب: مادة (جبن).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيمن.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة؛ **فقال**[أبو ثور][(١)]: لا يصلى عليه ولا يغسل. **وقال يعقوب ومحمد**: جنبا كان أو غير جنب. **وقال النعمان**: يغسل.

وقال أبو بكر: لا يغسل؛ لأن ما سنه النبي ﷺ فهو عامّ لجميع الشهداء.

قال أبو سعيد: أمّا معنى الصلاة فلا أعلم تركها[(٢)]؛ يخرج عندي في قول /٨٥/ أحد من أهل القبلة، إلا من[(٣)] ذكرناه فيما مضى من الكتاب، وأما الشهيد الجنب فيلحقه عندي معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه، ولثبوت معنى زوال[(٤)] الغسل للشهيد في الجملة. **وأنا يعجبني قول من قال**: إنّ الشهيد يغسل على كل حال إذا لم يخف الضرر فيه وأمكن غسله؛ لأن ذلك زيادة في طهارته وكرامته من غير قصد مني إلى خلاف، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: وأما الذي يقتل في الطريق (خ: في القرى)، أو في بيته، أو في السوق؛ فإنّ[(٥)] ذلك يغسل، وهو أيضا شهيد إذا كان من المسلمين وقتل مظلوما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبو المؤثر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تركه.

(٣) ث، ق: ما.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قال.

مسألة: وقال موسى بن أبي جابر: القتيل يغسل[١]، إلا أن ينقطع[٢] منه شيء، أو يبقر منه[٣] بطنه، أو يجذع بالحديد، وإن شاؤوا أن يصبّوا عليه الماء عليه صبّا فلا بأس، فأما ما قطع [أو جذع، وانتثر][٤] فإنه يجمع ويدفن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: و أما[٥] الشهداء إذا خرجوا من معركتهم وفيهم حياة، ثمّ ماتوا بعد ذلك؛ غسلوا وكفنوا، وإذا قتلوا /٨٦/ في معركتهم دفنوا في ثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة عليهم، ولا ينزع عنهم شيء إلا الخفّان والكمّة إن لم يكن عليها عمامة، وإن وجد بعض جسد الشهيد، وبعضه قد أكل، وذهب؛ غسل ما وجد منه، وكفن، وصلّي عليه.

ومن غيره: قال: لا غسل على الشهيد إذا وجد في المعركة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن الجامع أيضا: وإن وجد الباقي من جسد الشهيد من بعد أن صلّي على ما دفن منه؛ غسّل، وحنط، وكفن، ولم يصلّ عليه.

قال المصنف[٦]: **وقيل**: يصلّى عليه، وذلك إذا عرف أنه بدن مسلم، أو كان مع قتلى[٧] المسلمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا يغسل.

(٢) ث، ق: يتقطع.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وأجذع واشتر. وفي ق: أو جدع أو تنثر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث، ق: المضيف.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قتل.

مسألة: ومن جامع ابن بركة: والمقتول في المعركة لا يغسّل، لأن النبي ﷺ قال: «دم المقتول في سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة»(١)، وفي هذا من الأخبار كثير في دماء الشهداء، ومن قتل في غير المعركة فليس هذا سبيله.

ومن الكتاب: وغسل الميت فرض على الكفاية؛ إذا قام بغسله البعض سقط عن البعض؛ لقول النبي ﷺ: «اغسلوا موتاكم»(٢)، فهذا خطاب /٨٧/ للمسلمين، فكل ميت من أهل الإسلام واجب غسله بأمر النبي ﷺ، إلا الشهيد، فإنّ النبي ﷺ خصّه من جملة موتى المسلمين فأخرجه منهم بالنهي عن غسله لقوله: «زمّلوهم في ثيابهم ودمائهم»(٣)، والشهداء هم الذين يقتلون في الحرب، وليس كل مقتول ظلما هو شهيد، وإن كان قد خالفنا كثير من مخالفينا، فزعم أنّ كل مقتول ظلما هو شهيد، حتى ذكر أنّ الساقط من النخلة، ومن سقط عليه شيء فقتله فهو شهيد، والشهداء عندنا هم المتفق عليه؛ من قتل في حرب المسلمين محاربا معهم، ومعنى قوله عليه السلام: «زملوهم في ثيابهم»؛ أي: لفّوهم، فكلّ ملفوف فهو مزمل.

مسألة: ومما يوجد عن محمد بن محبوب أنه قال: الشهداء كثير؛ منهم المبطون، والغريق، والنفساء، والمتردّي، والذي يقع عليه الجدار. **قال:** وأما الشهداء المرزوقون فمن قتل بالسيف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الجهاد، رقم: ٤٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٤١٨٩؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٥٧٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في فضل الشهادة، رقم: ٤٥٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٦٥٧؛ وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٣٠٧٧.

مسألة عن[١] **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: وفي الذين يقتلهم اللصوص /٨٨/ خلف الجبّان، أيعجبك غسلهم أم تركه، وهل في ذلك اختلاف علّمني سيدي جميع ذلك، وما تعمل [نعمل][٢] عليه رحمك الله؟

الجواب: في ذلك اختلاف، والغسل أكثر، والله أعلم.

وكذلك المقتتلون على الدنيا الذين لا يعرف المحقّ منهم من المبطل، وتقع بينهم الوقائع والحروب؛ ما القول في غسل موتاهم؟ **الجواب**: يغسلون، والله أعلم.

أرأيت إذا ظهر من أحد الفريقين أنهم هم الباغون في ظاهر الأمر من غير أن تعرف[٣] الأصل بينهم، ومنِ المحقّ منهم في الأصل؛ ما القول في غسل قتلاهم جميعا؟ **الجواب**: ما صحّ بغيُه ترك غسله، ومن لم يصحّ منه البغي غسل للسنة. **وقول**: يغسل الجميع، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: في القتيل الذي يغسل أو لا؛ ما هو، وكيف ذلك؟ **قال**: إن الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره؛ في حرب المشركين أو الباغين في أكثر القول. **وقول**: إنه يغسل على كلّ حال، وذلك زيادة له في طهارته إذا لم يُخف عليه من ذلك ضرر، وأما ما سواه من /٨٩/ المقتولين ظلما، ومن مات في المعركة قبل أن يداوى؛ ففي غسلهم اختلاف بين المسلمين بالرأي، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: نعرف. وفي ق: يعرف.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: أما من مات في المعركة فكأنه يشبه في المعنى على ما أراه أن يكون له حكمها في هذا المعنى على حال، وأما من حمل منها وبه حياة، أو خرج بنفسه من الموضع ثمّ مات من قبل أن يداوى فالرأي من أهله مختلف في غسله، وعسى في قتيل المعركة أن لا يتعرى من الاختلاف في ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وأموات أهل القبلة على أربعة أضرب: **ضرب**: يغسلون، ويكفنون، ويصلّى عليهم، ويدفنون، وهم موتى أهل القبلة. **وضرب**: يصلّى عليهم، ولا يغسلون، ولا يكفنون، إلا في ثيابهم التي ماتوا فيها، إلا أن لا يوجد عليهم شيء فيكفنون في سواها؛ وهم المقتولون من أهل العدل في المعرك بين أهل الإسلام وأهل البغي أو[1] أهل الشرك، إلا أن يعيش أو يتكلم بعد الحرب، أو كان جنبا، أو قتلته اللصوص؛ فإنه يغسل كالميت سواء /٩٠/ حتف[2] نفسه. **وضرب**: لا يغسل، ويكفن، ولا يصلّى عليه، ويدفن؛ وهو المقتول في حال بغيه؛ كالمقتول قودا من غير إذعان بالحق، وقاطع الطريق، وتارك الصلاة، وما أشبه ذلك؛ سواء كان متأولا أم محرّما لفعله كذلك. **وضرب**: يغسل، ويكفن، ويدفن، ولا يصلّى عليه، وهو الجنين يخرج ميتا.

غيره: وفي بعض القول: إنّ الجنين إذا خرج تامّ الخلق يصلّى عليه.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: و.

(٢) ث: ختف.

الباب السابع في غسل الصبيّ إذا مات

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الصّبي الصغير إذا مات مع النّساء، لهنّ أن يطهرنه؟ **قال**: نعم.

قلت: والصبيّة إذا ماتت مع الرجال، هل لهم أن يطهروها؟ **قال**: لا.

قال غيره: إذا مات المرضَع غسله النساء دون الرجال، ويحمله الرجال على أيديهم؛ غلاما كان أو جارية، ما لم يفتطم، ويكفن في ثوب واحد، وإن أحبّ أن يزيده فليزده، ويستحبّ أن يكون الكفن وترا؛ هذا ما لم يفطم[١]؛ غلاما كان أو جارية. وإذا مات أحدهما بعدما /٩١/ نشأ فليغسل الغلامَ الرجالُ، والجاريةَ النساءُ، ويكفن في ثلاثة أثواب؛ لفافتين ودرع أو قميص.

قال غيره: ويجوز للنساء غسل الصبيّ ما لم يكن في حدّ من يستحي ويستتر، وكذلك الصبيّة أيضا إن غسلها من الرجال ذوا محرم منها، وهي عندنا أشدّ من الصبيّ، وغسل النساء لها **أحبّ إليّ**.

قال غيره: **يعجبني** أن لا يستعمل هذا إلا مع العدم، ولا يكون إلا من ذوي المحارم، وأما عند المكنة فلا.

وقيل: مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فغسلته امرأته. وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غسلته امرأته.

---

(١) ق: يفتطم.

قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أنّ جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله، وغسلته امرأته التي كان معها، وكان يقال لها: أمينة. وذكر لنا أنّ سلمى بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: رجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بها، ولم تبلغ فيعلم رضاها /٩٢/ به، أيجوز له غسلها بنفسه أم لا؟ **أحبّ إليّ** أن لا يتولى غسلها.

قلت: من أولى بالصلاة عليها؛ الزوج أم الأخ؟ بل الأخ في هذا أولى.

مسألة: ويجوز للنساء غسل الصبيّ ما لم يكن في حد من يستحيي[1] ويستتر، وكذلك الصبيّة أيضا إن غسلها من الرجال ذوا[2] محرم منها، وهي عندي أشدّ من الصبيّ، وغسل النساء لها[3] **أحبّ إليّ**.

قال غيره: **قال من قال**: لا يغسل الصبيةَ الرجالُ، ويغسل الصبيَّ النساءُ، ولم يرخّص في غسل الرجال للصبيّة، وذلك أحوط.

مسألة: وإذا مات المرضَع غسله النساء دون الرجال، وحمله[4] الرجال على أيديهم.

قال غيره: الذي معنا أنّه أراد: ويحمله الرّجال على أيديهم؛ غلاما كان أو جارية، ما لم يفتطم.

مسألة: ويجوز للنّساء غسل الطفل الذي لا يستترن[5] منه.

---

(١) ث: يستحي.

(٢) ث: وذوا.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جملة.

(٥) ق: يستتر.

مسألة: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسل الصبيّ الصغير.

مسألة: ولا بأس أن يغسل الرجل الجارية الصغيرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٩٣/

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعلى قول من أجاز للمرأة غسل الميت الصبيّ الذي لا يستتر، هل يحتاج أن تلوي يدها بخرقة عند غسلها عورته أم لا؟

الجواب: أحسن إليّ، وإن لم تفعل فلا أرى عليها شيئا. **وقيل:** لها أن تغسله ما لم يصِر بحدّ من يستحى.

وإن كانت قد فعلت ذلك وغسلت عورته بيدها من غير ستر يحول بينها وبين عورته، أعليها من ذلك توبة أم لا؟ **الجواب:** لا أرى عليها توبة، ولا ثبوت إثمّ، وقد فعلت ما يحل لها.

مسألة: أرجو أنها عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان المدادي: والصبيّ الصغير إذا غسله رجل أو امرأة غسل الموتى، أيحتاج أن تستر[1] عورته، وأن يغض النظر عنها، وأن يطوي الغاسل يده بخرقة عند غسل الفروج، ولا يجوز غير ذلك، أم لا يحتاج إلى ذلك، وكذلك الجارية إذا غسلتها امرأة، عرفوني ما يجوز من ذلك وما لا يجوز؟

---

(١) ث: تستتر.

الجواب -وبالله التوفيق-: أما الصبي الذي لا يستتر ولا يستحيى[١]، فإنه **قيل**: يجوز للنساء تغسيله، وأما الخرقة في يد المغسل /٩٤/ قد ورد الأثر بذلك، ولم نحفظه[٢] تخصيصا في الصبيان، **وفيما عندنا** أن ذلك عند القدرة والمكنة لذلك من المغسل للصبيان الذين[٣] لا يستترون.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إن للنساء أن يغسلن الصبيّ ما لم يكن بحد من يستحي[٤] فيستتر، وأما الصبيّة فلا يغسلها الرجال. **وبعض** أجازه لمن كان ذا محرم منها. **وبعض** أطلق في الرخصة (ع: في المرضعة) فأعجب آخرين أن يكون في موضع الضرورة لعدم من يقوم به من النساء لا[٥] عند المكنة.

---

(١) ث: يستحي.

(٢) ث، ق: نحفظ.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الذي.

(٤) ث: يستحي. ق: يستحيى.

(٥) ث: إلا.

الباب الثامن في غسل الميت إذا مات في السفر وعدم الماء وفي غسل ميت السفينة

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه في السفر في موضع لا يقدرون على الماء إلا بالشراء، أيشترون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهيره، وتطيين لحده، والرش على قبره؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك ما لزمه من حفر القبر، وما لزم من جميع أسبابه من ماله؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن غسل في سفر؛ فالمأمور به أن يكون شيء من السدر، فإن لم يجد؛ فلا بأس إن شاء الله. /٩٥/

مسألة: ومن مات في السفر، ولم يحضر ماء؛ فإنه يوجد في الكتب أنه ييمّم كما ييمّم الرجل للصلاة إذا لم يقدر على الماء. وإن لم يقدر على الماء قريبا؛ **فأحبّ إلينا** أن يحمل إذا لم يشقّ ذلك عليهم.

مسألة: وإذا هلك رجل في طريق مكة (خ: الحجّ) في موضع لا ماء فيه، وخلّف قربة(١) فيها ماء قليل، وبه نجاسة كثيرة في جسده وثيابه، والماء الذي في قربته(٢) لا يقوم بغسل النجاسة، وله بنون أيتام، وللماء في ذلك الموضع ثمن؛ فإنه يغسل بمائه؛ لأنّ غسله وكفنه من رأس ماله، وإن لم يكفه الماء كان على من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قرية.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قريته.

حضر دفنه[١] تمام غسله، وإن لم يمكنهم ماء غير ذلك يمّموه لما بقي، ويبدأ بغسله الأول، فالأول على ما ذكروا من غسل الميت، فإن لم يجزه ييمّموه[٢] على بعض القول؛ لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه.

مسألة: وإذا عدم الماء للميت وجب على المسلمين أن ييمّموه، ولا تيمّم إلا بالصعيد وهو التراب لا غيره، فإن عدم الماء والصعيد دفن ولم ييمّم بغير الصعيد، وكذلك إن عدم الماء لم يجز أن يغسل بالنبيذ ولا بماء /٩٦/ الورد ولا بغير ذلك؛ إلا بما يقع عليه اسم الماء مطلقا. وإذا لم يوجد الماء إلا بالثمن، وكان للميت مال؛ وجب أن يشترى له الماء الذي يغسل به باتفاق الأمة. فإن لم يكن له مال؛ وجب على المسلمين أن يشتروا له الماء إذا لم يجدوه إلا بالثمّن. فإن قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمّم مع وجود الماء بالثمن.

مسألة: والغريق في البحر يجب غسله، وليس وقوعه في البحر بمجز عن غسله المأمور به.

مسألة: وإذا مات الرجل في المركب غسل وكفن، وجعل بين لوحين، وصلّي عليه، ثمّ رمي به في البحر، فلعلّ بعض المسلمين إذا قذفه البحر يجده[٣] فيدفنه، فإن لم توجد الألواح ورمي به في البحر فلا بأس، وهو قول الشافعي.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وقته.

(٢) ث: يمّموه.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن مات في البحر وغرق، ولم يقدر على دفنه في البحر؛ غسل، وكفن، وصلّي عليه، وألقي في البحر، وجعل في رجليه شيء ثقيل لئلا يطفو على الماء، ولا نعلم في إلقائه في البحر خلافا إذا لم يقدر على البرّ.

مسألة: ومن علم بالغريق في /٩٧/ البحر من الناس فعليه إخراجه إن قدر، وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ولا يجزي وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به.

مسألة: ويصلّى على الميت في السفينة إن شاؤوا قعودا، وإن شاؤوا قياما بمنزلة المكتوبة، ثمّ يقذف في البحر إن خافوا أن يتغيّر قبل أن يصلوا إلى البرّ، وإن لم يخافوا تغيّره(١) أخّروه حتى يأتوا به البرّ فيدفنوه بالساحل، وإن هم قذفوه في البحر [وإن لم](٢) يصلّوا عليه نسيانا أو جهلا صلّوا عليه، ودعوا له كما فعل النبي ﷺ على النجاشي فإن الله يعلم النيات، ويعطي على القول ما يعطي على العمل، (وفي نسخة: فإن الله يعلم النيات، ويعطي عليها ما يعطي على القول والفعل).

وكذلك إذا كبّر تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاثا، ثمّ قذفوه في البحر؛ **فأحبّ** أن يعيدوا الصلاة على النية على اسم الميت؛ لأنه لابدّ من الصلاة عليه، وليس الصلاة على الجنازة إلا بكمالها وتمامها، وإلا فكأنّه لم يصلّ عليها.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: قال الحسن البصري: يجعل

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بغيره.

(٢) ث، ق: ولم.

الميت /٩٨/ [في البحر][١] في زنبيل[٢]، ثمّ يقذف به. **وقال عطاء بن أبي رباح**: يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط والكفن والصلاة عليه، ويربط في رجليه شيء ثمّ يرمى به في البحر، وبه قال أحمد بن حنبل. **وقال الشافعي**: إن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، ثمّ يربطونهما ليحملاه[٣] إلى أن ينبذه اليمّ إليه بالساحل، فلعلّ المسلمين أن يجدوه فيوارونه، وإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن تخرج[٤] أمواجه إلى ساحل المسلمين فُعِل به ما قال الشافعي، وإلا فُعِل به ما قال عطاء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ الميت إذا مات في البحر ولم يمكن[٥] قبره استسنّ به السنن كلّها المقدور عليها؛ من غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثمّ يجعل في قفعة[٦] أو شيء من أكفانه من الأواني، وربط إلى حجر أو شيء يجرّه في البحر، والذي رواه عن الشافعي فهو عندي حسن،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) والزَّبِيل والزِّنْبِيل الجِراب، وقيل: الوِعاء يُحْمل فيه؛ فإِذا جَمَعوا قالوا: زَنابيل. لسان العرب: مادة (زبل).

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ليحملا.

(٤) ث، ق: يخرج.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكن.

(٦) القَفْعةُ تشبه الزَّبِيلَ ليس بالكبير لا عُرى لها، يُجْنى فيها الثمر ونحوه وتسمى بالعِراق القُفّة. لسان العرب: مادة (قفع).

ولكن[١] بعد تكفينه وتجهيزه إن كان في العرف والعادة أن يفضي به اليمّ إلى سواحل المسلمين، وإن اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم، /٩٩/ ونفسه[٢] **أحبّ إليّ** إن شاء الله ﷻ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ث، ق: لكنه.

(٢) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب التاسع في موتى المشركين وحكم ما في بطون نسائهم من أولاد المسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانيّة ماتت وهي حامل، أين تدفن؟ **قال:** لا أرى إلا أنّ النصارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها.

قلت: فإن خرج الولد من بطنها حيّا أو ميتا؟ **قال:** والده أولى به، والنصارى أولى بصاحبتهم، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن ذمّي مات مع مسلمين، كيف يكون فعلهم في دفنه وجهازه؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يغسل كتطيهر[١] المسلمين، **ومعي** أنه لا يكفن كتكفينهم، ولا يحنط، **وأحبّ** أن يلوى بثوب يستر به عورته. **وقيل:** إنه يشقّ له شقّ في الأرض يطرح فيه ويدفن عليه.

مسألة: يروى عن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[٢]؛ يعني به فيما قيل: إنّ المسلمين لا يقبرون إلا في اللحد، ولا يشقّ لهم في الأرض. **وقيل:** إنّه يشقّ له شقّ في الأرض، ويطرح فيه إذا قدروا على ذلك، والشق للمشركين.

مسألة: وعن أبي الحواري: وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل الذمة /١٠٠/ فمات المشرك؟ **قال:** يدفنه ولا يجعل وجهه إلى القبلة.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كتطهر.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٨؛ والترمذي، كتاب الجنائز، رقم: ١٠٤٥؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٠٩.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن الذمي إذا مات بين أظهر المسلمين ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد، من[١] يقوم في دفنه، كيف الرأي فيه؟ **قال**: يحفر له حفرة بلا لحد، ويطرحونه فيها، ويدفنون عليه، ولا يغسلوه.

مسألة: ومن كان والده أو ولده مشركا، ومات؛ فلا يصلّى[٢] على جنازته، ولا يقم على قبره. وإن أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه؛ فلا بأس.

مسألة: وعن أبي عبد الله قال: ولا يدفن المشرك في قبور المسلمين.

وقال الربيع: إذا ماتت امرأة نصرانية تحت مسلم؛ قبرت[٣] في مقابر النصارى، ويلي النصارى دفنها، ويحضرها ولدها ويقوم عليها.

مسألة: وإذا ماتت يهودية وقد خرج نصف ولدها، والولد يصيح، ثمّ مات، وأبوه مسلم؟ **قال أبو محمد**: إنه يدفن كما هو فيها ولا يصلّى عليه. وإن ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم؛ فلا أرى إلا النصارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها، فإن خرج من بطنها حيّا أو ميتا فوالده أولى به، والنصارى أولى بصاحبتهم، والله أعلم.

مسألة: والنصرانية واليهودية إذا ماتت /١٠١/ وفي بطنها حمل من مسلم؛ دفنت مع أهل ملتها؛ لأنّ الحمل الذي في بطنها لا يعلم حقيقته، أحيٌّ أم ميت، أنفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه. واختلف مخالفونا في الصلاة عليها؛

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ممن.

(٢) لعله: يصلّ.

(٣) ث، ق: دفنت.

فقال بعضهم: لا يصلّى عليها، ولا تدفن مع المسلمين. **وقال بعضهم**: يقصد بالصلاة الحمل ولم تجب عليها هي صلاة.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم؛ فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفنها في مقبرة المسلمين، وبه يقول مكحول وإسحاق، غير أنّ أحدهما **قال**: في حاشيته[١]، **وقال الآخر**: في أدنى مقابر المسلمين. **وقال أحمد بن حنبل**: تدفن في مقبرة ليست للمسلمين ولا للنصارى، واحتج بحديث عن [وائلة[٢] بن الأسفع[٣]][٤] لا يثبت إذا ما روي عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

قال أبو سعيد: معي أنه **يشبه معاني قول أصحابنا** معنى القول الآخر: إنها تدفن في مقابر أهل ملّتها؛ لأنّ حكم ما في بطنها غير محكوم به في حكم الحياة بوجه من الوجوه لا في موارثة ولا في قبر، وذلك على[٥] حكمه حكم الذمّية في معنى الاتفاق، وإنما يشبه معني[٦] ما يروى عن عمر بن الخطاب في **قول أصحابنا**: /١٠٢/ لو خرج من الولد شيء فاستهلّ بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة في الدنيا بالموارثة، وعرف ذلك، ثمّ مات بحاله وماتت؛ **فقد قيل**: إنّ

---

(١) ث: حاشية. ق: حاسية.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وابلة.

(٣) ق: الأشفع.

(٤) لعله وائلة بن الأسقع.

(٥) ق: في.

(٦) زيادة من ث.

مع[1] هذا يدفن في مقابر المسلمين لحكمه الثابت فيها، وإن أمكن غسله هو غسل، ويصلّى عليه ولو كان متعلّقا بها، وإنما يقصد بالصلاة عليه هو.

ومنه: **قال أبو بكر**: قال[2] أحمد بن أبي سليمان، والشافعي: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان؛ لم يصلّ عليه، وإن لم يكن كذلك؛ صلّي عليه، وحكى أبو ثور هذا القول عن الكوفي. **وقال أبو ثور**: إذا نشأ مع أبويه أو أحدهما، أو نشأ وحده ثمّ مات قبل أن يختار الإسلام لم يصلّ عليه. **وقال عامر الشعبي**: فيمن جلب الرقيق صلّي عليه، [وإن لم يصلّ فلا يصلّى عليه][3].

قال أبو سعيد: أمّا أولاد المشركين ما لم يلحقهم رقّ للمسلمين؛ **فيخرج عندي** بمعنى الاتفاق أنّه لا يصلّى عليهم، وأما إذا سباهم المسلمون فكانوا في جملة الغنيمة لم يقسموا، فمات منهم ميّت وهو طفل فأحسب أنّه في الصلاة عليه اختلافا، ولا يبين لي صحّة ذلك، بل الحكم يوجب الصلاة [عليه؛ لأنّه متعلّق عليه حكم الإسلام أو جملة المسلمين][4]، وأمّا إذا قسموا فدفع (خ: ووقع)[5] لأحد من المسلمين بعينه فهو تبع له في معنى الصلاة /١٠٣/ والطهارة، ولا يلحق حكمه حكم أبويه؛ كان معه أحد أبويه أو كلاهما؛ لأنّه قد زال عنه حكم الحرّ إلى الرّقّ، وثبت له حكم الملك بالإسلام.

---

(١) ث: في.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ق: وإن لم يصل عليه فلا يقضى عليه.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: وأمّا إذا مات أحد من أهل الذمّة مع المسلمين، ولم يحضره من أهل الذمة؛ فإنّه يكفن، ولا يغسل، ولا يصلّى عليه، ولا يلحد له، ويشقّ له شقّ في الأرض ويدفن عليه، ولا يقبر في مقبرة المسلمين، وإن كان لأهل الذمّة مقبرة قبر فيها، وإلا قبر في خراب من الأرض غير مقبرة المسلمين، على حسب هذا عرفنا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في مسلم ومشرك احترقا جميعا، ولم يعرف المسلم من المشرك؛ **فقول**: لا يغسلان إلا حتى يصحّ المسلم فيغسل. **وقول**: إنهما يغسلان. وأما الصلاة فإنه يقصد بالصلاة على المسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمشرك إذا مات عند المسلمين فإنهم يسحبونه ويوارونه، ولا يحمل على أعناق الرجال، وإنما توارى جيفته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأولاد المشركين الصبيان إذا مات أحد منهم في بلد الإسلام؛ إنهم لا يغسلون، ولا يصلّون /١٠٤/ عليهم المسلمون، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا مات الميت غير مختون فإنه يترك على حاله، ولا يختن بعد الموت. واختلف في تقليم أظافره(١)، والأخذ من شاربه، ويشدّد(٢) في ذلك بعض العلماء حتى أوجب التعزير على من فعل ذلك.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيما يجيء **في الأثر**: فيمن يملك أمة من

---

(١) ق: أظفاره.

(٢) ق: شدّد.

السباء أنه لا يطؤها حتى يعلّمها(١) التوحيد، والصلاة، والغسل من الجنابة، والحيض، أهذا كلّه لازم أم استحباب، وهل حكمها مشركة على أصلها حتى تقرّ بالجملة، وكيف قالوا: يصلّى عليهم إذا ماتوا بعد القسمة، وقبل القسمة يختلف فيه ولم يذكروا فيهم الإقرار بالجملة ففسّر لي سيّدي هذه المعاني وما يلزم فيها؟ أيّها الشيخ؛ أنا ممّن يقصر(٢) نظره عن تفسير المتشابه، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٧]، وإن أراد بـ ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ العطف فأنا لست منهم، **وأنا أحبّ** لك(٣) أيّها الشيخ مطالعة الأثر، **وأقول**(٤): أنت ممّن(٥) يفهمه، ولا تشغل نفسك بشيء لا يحصل لك فيه نفع.

قال غيره: وجدت ثلاث عشرة مسألة على أثر هذه المسألة ليس لهنّ جواب فتركتهنّ.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعلماها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقتصر.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عمّن.

الباب العاشر في كفن الميّت وفي النباش له وفي الميّت إذا دفن [وفيه][(١)] خاتم[(٢)]

/١٠٥/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وكفن الميت من رأس المال؛ فإن لم يكن له مال إلا كَفنُه، وعليه دين يحيط بكفنه، فطلب غرماؤه، أُخذ الكفن، ويدفن عريانا؟ **قال موسى بن علي**: ذلك لهم. **وقال أبو عبد الله**: ليس ذلك لهم، ويكفن بثوب واحد وسط.

مسألة: **وقيل**: فيمن مات ولا كفن له، وترك عشرة دراهم، وعليه لرجل عشرة دراهم، فاشترى له كفنا بعشرة دراهم؛ إنّ العشرة تكون بينهما بالحصة.

مسألة: ومن لم يكن له إلا كفنه، وعليه دين يحيط بكفنه، فطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن، ويتوزّعونه بينهم، ويدفن عريانا؛ فليس لهم ذلك، ويكفن، ويدفن.

مسألة: ومن أوصى أن يكفن في ثوب له ثمن غال في جملة أكفانه؛ فكره ذلك الورثة أو بعضهم؛ فإنه يكفن به؛ لأنّ الكفن من رأس المال.

مسألة: ومن كان عليه عشرة دراهم دينا، فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم، ولا كفن له، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن، ولا يوجد كفن بأقل مما ترك؛ فالدَّين أولى من الكفن؛ يعطى صاحب الدَّين حقه، /١٠٦/ ويدفن مجردا،

---

(١) ث، ق: فيه.

(٢) ق: خاتمه.

فإن الله لا[١] يسأله[٢]: لِمَ دفن مجردا؟ ولا يسأل[٣]: من دفنه؟ وهو يُسأل عن حقوق الناس.

مسألة: ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين، ولا من العشور من الصدقات.

مسألة: ومن كان عليه دين، ولا مال له غير الكفن؛ فإنه يكفن به، ولا يعط الغرماء.

قال: وإن أوصى أن يشترى له كفن بمائة[٤] درهم، وليس له غير مائة درهم، وعليه دين فليشترى له بقدر ما يكفنه، والباقي للغرماء.

مسألة: وإذا مات رجل أو امرأة عند أرحامهما، فاشتروا لهما كفنا بثلث أموالهما، أو أكثر، أو أقل في غيبة من الوارث، ثمّ أنكر الوارث؛ فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب؛ قميص، وعمامة، وسراويل، فما زاد على هذا؛ فعليهم الغرم للورثة. وإذا كان الميت عند غير وارثه؛ فينبغي القصد في ذلك، ولا يبالغ به إلى هذا كله، كذلك إن كان في ورثته أيتام.

قيل له: فما حد الإسراف في الكفن؟

فقال: الله أعلم، ولا يجوز أن يكفن الرجال في ثياب القزّ والحرير.

---

(١) ث: لم.

(٢) ث، ق: يسله.

(٣) ث: يسأله.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مائة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال أبو محمد: الكفن من رأس المال؛ لقول النبي /١٠٧/ ﷺ في ميت مات بحضرته فقال: «كفنوه في ثوبيه»[١]، فأضاف الملك إليه، وقد غلط من ذهب إلى أن الكفن من ثلث ماله.

مسألة: ومن مات ولم يوص بوصية، فاشتُري له كفن وحنوط وكافور وعود من ماله؛ فإنّ الفاعل لذلك هو كالمتطوع[٢] لشرائه.

مسألة: ومن سأل الناس أن يدفعوا إليه في كفن ميت، فدفعوا إليه، ففضل شيء من الدراهم أو جميعها، وقد سبق إلى الميت من كفنه؟ **قال أبو[٣] مالك:** إنه يرجع إلى من سلّمها إليه فيردها إليهم، فإن قبلوها منه وأخذوها؛ فلا شيء عليه، وإن لم يأخذوها؛ سألهم أن يجعلها في كفن ميت غيره إن كان سألهم لميت بعينه، وإن كان سألهم في كفن ميت ولم يقصد بها ميتا بعينه، أو لم يجدهم؛ فيجعلها في كفن ميت.

مسألة: وإذا لم يكن للميت كفن، فأراد أحد أن يكفنه؛ أشهد أنه يكفن الميت من مال نفسه، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن، وإن لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأي نفسه؛ فليس له أن يأخذ من مال الهالك إلا برأي الورثة، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ. /١٠٨/

---

(١) أخرجه كل من: الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٢؛ والبخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم: ١٨٥١؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢٠٦.

(٢) ق: المتطوع.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كفن الرجل ميته، فأكله السبع، أو أخرج من كفنه فعرف، أو أكله سبع؛ فإنّ الوارث يأخذ الكفن ميراثا بإجماع.

مسألة عن بعض قومنا: في رجل مات، فجمع له في [كفن (خ: عن][١] كفنه) شيء من الناس، ففضل شيء عن ثمن كفنه؟ **قال**: يردّه على أربابه، فإن لم يعرف حقّ كل واحد؛ كان بينهم بالحصص على قدر ما أخرجوا.

قال: ولا يجعل في أكفان الموتى؛ لأنهم إنما أعطوا في كفن ميت بعينه، فلا يجوز أن يجعل ذلك في غيره، ولا يعطى ورثة الميت، فإن لم يقدروا على ردّه على أربابه؛ تصدقوا به. وإن كان أهل الميت فقراء، فتصدق عليهم به؛ جاز إن شاء الله.

مسألة: أبو الحسن: وإذا كان على الميت دين، وليس له إلا كفنه؛ فإنه يكفن بثوب، (لعله: أقل الكفن[٢])، وللدين بقية الكفن.

قال: ومختلف في الكفن. والحَجة من رأس المال، أو الثلث، **ونحن نقول**: إن الكفن من رأس المال، والحَجة من الثلث.

مسألة: وإذا فضلت خرقة من كفن الميت؛ فهو للوارث.

مسألة: ومن هلك، ولم يوص بكفن، وخلّف ثوبين، ولا وارث له حاضر، ولا وليّ، فكفن الهالك واحد[٣] أجنبي بثوبه؛ فلا شيء على[٤] من كفنه، وكفن

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: كفن (خ: ثمن).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: واحدا.

(٤) ق: عليه.

الميت /١٠٩/ من رأس ماله.

مسألة: ومن أوصى في قضاء دينه ولم يوص بكفنه(١)؛ فالكفن من رأس ماله، ولا مدخل للوصيّ فيه إلا أن يأمره بذلك ويوصي إليه.

مسألة: وإذا كان الوارث يتيما، وكان للهالك مال؛ أخرج من ماله كفنا، وكفنه إذا لم يكن له أولياء بالغين.

مسألة: والنباش توبته الاستغفار(٢) ولا يعود، ويردّ ثمن الأكفان إلى أربابها إن عرفهم، وإن لم يعرفهم تصدّق بها.

مسألة: وإذا نبش رجل ثيابا، ثمّ أراد التوبة(٣)؛ فإنه يوجد لأصحابنا أن يردّها إلى الورثة إذا أراد التوبة. **وقال الشيخ**: إنه يجب أن يردّها إلى الأكفان؛ لأنه حق لله.

مسألة: **وقيل**: إنّ كفن الميت، والماء الذي يطهر به، [وأجرة تطهيره](٤)، وأجرة حفر قبره، وأجرة الحاملين له، والقابرين له، والدّافنين عليه؛ كل ذلك من ماله.

قيل له: وأما السرير فليس يكون من ماله؛ لأن الحاملين له يحملونه كيف شاؤوا على غير سرير. **وقيل**: والحنوط فلا يكون من ماله؛ فإن فعلوا ذلك ضمنوه، إلا أن يكون وارثا. **وقيل في الحنوط**: إنه من ماله، وهو أشد من الماء

---

(١) ث، ق: بكفن.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والاستغفار.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

والنعش[١]. /١١٠/ **قيل**: وأما الماء الذي يرشّ على القبر؛ فليس يستحب إن لم يوجد إلا بالثمن أن يكون من ماله، إلا بأمر ورثته إذا كانوا بالغين، فإن فعلوا ذلك؛ فلا ضمان عليهم؛ لأنّ الأثر قد جاء بذلك.

قيل: وكذلك المرأة، قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش؛ فإن لم يكن[٢] يوجد ذلك إلا من مالها لم يستحب ذلك، فإن فعلوا ذلك؛ لم يكن عليهم ضمان. **وقيل**: في اللبن الذي يجعل على لحد قبر الميت؛ إنه يكون من ماله.

وقيل: إنّ الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك، ويخرجونه من مال الميت إذا كان وارثه يتيما أو غائبا، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب.

مسألة: ومن وجد ميتا في فلاة، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب؛ فجائز أن يكفنه فيهنّ؛ لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب إذا كان فيهنّ قميص، وإن لم يكن قميص؛ كفنه باثنين وحفظ واحدا للورثة؛ فإن كانت امرأة؛ فإنه يصبّ الماء عليها[٣] صبّا من فوق الثياب، ولا يمسّها ويدفنها على كل حال. فإن لم يصلّ على الميت، ولا كفنه، /١١١/ ومضى وتركه؛ **فقد قيل**: من ترك الميت ولم يصلّ عليه ولم يدفنه؛ كفر، إذا كان عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره فتركه، فإن رجع إليه ليصلّي عليه ويدفنه فلم يجده؛ فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه إياه في الأول، وإن كان قد دفن؛ فلا شيء عليه، فإن وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه، ولا يعرف بلده؛ فإنه يكفنه بما يكفن فيه مثله،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: النفس.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

ويقبض الباقي ويحفظه لورثة الميت؛ إن عرفهم دفعه إليهم، وإلا أنفذه في الفقراء، وإن ترك ذلك أو دفنه؛ كان عليه الضمان؛ لأنه ضيعه.

مسألة: ومن طهر ميتا ووجد فيه خاتما، فلم ينزعها، وقبره بها؟ **قال**: عليه ضمان ذلك. فإن تركها بعد الطهر عليه، وولي كفنَه غيره، ولم يعرف ما حالها؟ **قال**: إن كانت في موضع [آمن، ولا][١] يخاف عليه ممن يكفنه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان لا يأمن[٢] عليه ممن يكفنه أو من الموضع؛ فأخاف عليه الضمان؛ فإن غسله بثيابه التي وجدها عليه، /١١٢/ واحتال في ذلك حتى فرغ من غسله وكفنه بها على حاله وسعه ولا ضمان عليه، فإن هو أتي[٣] له بثياب وقيل له: هذه الثياب كفنه بها، فتركه[٤]، وكفنه بثيابه التي وجدها عليه ومعه ذلك، ورأيته يعجبه أن يفعل ذلك لزوال الضمان عليه، فإن جاء إليه أحد بثياب وقال: هذه الثياب أوصى أن يكفن فيها فتركها، وقال: لا أكفنه إلا بثيابه التي وجدتها عليه، وكفنه بها، وترك الثياب التي قيل له إنها مُوصٍ بها لكفنه؛ فقد أصاب ولا شيء عليه. **وقال**: الحيلة في هذا قريبة عند من رزقه الله علم[٥] بذلك، ورأيته يعجبه ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي ث: ولا. وفي الأصل: من لا.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بأس.

(٣) ث: أوتي. ق: تي.

(٤) ث، ق: فتركها.

(٥) ق: أعلم.

قيل: فيجوز أن يخرقوا من ثيابه خرقة يستروا بها فرجه ويسعهم. **قيل له**: فإن كان عندي لهذا الميت خرقة؟ **قال**: كنت تجعلها [خر [...][1]][2]، ثمّ تكفنه.

قال: ظننت أنها ليس لها قيمة؛ **قال**: فإن لم يكن لها قيمة فلعلّ من هذا الوجه لا يلزمك ضمان ذلك، وإلا فهي أمانة.

مسألة: /١١٤/ ومن مات ولم يخرج له أحد، فاستؤجر له من يقبره، هل يسع [التأخير عنه][3]؟ **قال**: إذا أمنوا على تطهيره والصلاة عليه وسع ذلك، وإن لم يأمنوا على ذلك فلا يجوز التخلّف عنهم، وعلى من حضر ذلك أن يحتال فيه حتى يأتي بالسنّة كما جاءت فيه؛ من الغسل، والدّفن، والصلاة، **لأنهم قالوا**: إنّ هذه الثلاث من المكفرات إذا تركن وهو[4] من الكبائر.

قلت: فاللحد، من تركه بعد القدرة، أهو مثل الدفن؟ **قال**: لا أرجو أنه قيل: إنّ ذلك من الصغائر.

قيل: فترك كشف اللحد ممّا يلي الأرض، أهو مثل اللحد؟ **قال**: لا، وعندي أنه أهون، ويقع من آداب ما يستحبّ أن يفعل في الميت عند قبره، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) ث، ق: حرا.

(٣) هذا في ث. وفي ق: التأخر عنه. وفي الأصل: التأخر.

(٤) ق: هنّ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وأمّا الذي أوصى بوصايا، ولم يوصِ بكفن؛ فيكفن من ماله، ولا يقصر[١]. **وقال في موضع آخر:** ومن مات ولم يوص بكفن؛ إنه من رأس ماله.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، قد قيل فيه بهذا. **وقيل:** إنه في ثلثه.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الميت /١١٤/ إذا مات ولم يوص بكفن؛ فيؤخذ له كفن من رأس ماله، ولو كره ديّانه وورثته، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، على قول. **وقيل:** إنّ الدَّين أولى بما أحاطه من ماله.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما الذي مات وخلّف مالا يحيط به دينه، فأراد الديّان أخذ ماله، ويدفن في غير كفن؛ فهذا يدفن في ثوب واحد وسط، وفيه الاختلاف، وهكذا وجدت في الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: فالقول بالثوب الواحد على ما بيّنه فيه من الوسط هو الذي في الأثر عن أبي عبد الله، لا ما خالفه، فإنه لموسى بن علي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ليدري من لا يعرفه أنه لا على ما في ظاهر قوله من الخبر لفظا بأنه يوجد [كله عنه][٢]، وإن أوهمه معنى ما دلّ عليه [فليس[٣] كذلك، وظنّي فيه أنه لا بالعمد، لأن يأتي بما دل عليه][٤] ولكن لغيره؛ إذ ليس كل من قال أحسن في قوله لإيراده[٥] له على ما ينبغي في ترتيبه لما أراده به من تركيبه، ألا وأن في

---

(١) ث، ق: يعصر.

(٢) ث: عنه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا يزداد.

القول ما يدل على بلاغة قائله، أو العكس من فهاهة في النفس، إلا لعلة تمنع من ذلك، وإلا فهو كذلك.

مسألة: **ومن جواب** /١١٥/ **الشيخ ناصر بن خميس**: وكفن الميت إذا كان فيه سراويل، أيلبس إياه كما يلبسه في الحياة، وتشدّ تكّته[١] أم لا، وجدت أن رجليه يدخلان في كمّ واحد، هكذا معك سيدي، وكيف صفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا رأينا[٢] من يفعل به من المسلمين، ونحن لهم تبع إن شاء الله، إلا التكّة فلم نرهم يعملونها فيهم[٣]، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل في السراويل: إنّه يفتق فتدخل الرجلان في كمّ واحد، ولا تشدّ عليه التكّة، وهو كذلك بدليل ما به يؤمر من حلّ[٤] اللفائف على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: ومن أراد أن يكفن ميتا بقميصه التي كان يلبسها في الحياة، أيلبسه إياها مثل لبسه لها في الحياة، وتشدّ الجيوب بالمفالك، وكذلك تدخل يداه في كمّي القميص، عرفني سيدي بصفة ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجوز ما ذكرت غير أنّا رأينا من أدركناه من المسلمين يشقّ القميص، ويجعلها كالقبا، ويدخل اليدين في الكمين، والله أعلم.

---

(١) والتِّكَّة واحدة التَّكَكِ وهي تِكَّة السراويل، وجمعها تِكَكٌ والتِّكةُ رباط السراويل. لسان العرب: مادة (تكك).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فنعم.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أجل.

قال غيره: وقد قيل: في القميص[١]؛ إنه يلبسها، فتمدّ يداه في كمّيها، ولا ينشران عليهما. **وقيل:** ينشرهما من غير ما ذكر لشيء لها. /١١٦/ **وقيل:** يشقّها، وأما أن تشدّ عليه جيوبها فلا أدري ما فيه من أمر أو نهي، وعسى أن يجوز تركه وفعله، غير أنّ ميلي إلى العمل بالترك لقربه من التي[٢] على ما به من كفن، ولا أخطئ في دينه ولا رأيه من قاله أو فعله في زمن، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وتترك يداه يسايران بدنه هابطا حيث يصلا، أم يردّان فوق بطنه، وإن كان يردّان، في أيّ موضع يتركان عرفني يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جعلتا مسايرتين البدن؛ فلا بأس بذلك إذا أمكن ذلك من غير إدخال ضرر على الميت، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: في يديه؛ إنهما يُمدّان بطولهما[٣]، فتجعل اليمين على الشمال، ولا يمدّان[٤] إلى بطنه. **وقيل:** يمدّان إلى حفظه[٥] (ع: بطنه)[٦] ، والمرأة إلى ركبها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأمّا الرجل الميت إذا لم يوص بكفن، ولا عطر، ولا بغسل، ولا حفر قبر؛ فجائز للجماعة أن يكفنوه من ماله، ويستأجروا له من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: اليدين.

(٢) ث، ق: اللّي.

(٣) ق: يطولهما.

(٤) ث، ق: يمدّ.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: (ع: حقوه).

(٦) زيادة من ث.

ماله من يحفر له قبرا، ومن يحمله، ومن يغسله، ويخرج ذلك كله من ماله، ولا يجوز أن يعطّر من ماله إذا لم يوص به، إلا /١١٧/ برأي الورثة، والله أعلم.

قال غيره: وما قاله في هذه المسألة فكله لا يخرج من الصواب لجوازه ما كان في ثلث ماله بقية لجهازه[1]، وإلا فالمرجع إلى من له الحكم فيه لما به من الاختلاف بالرأي فيما زاد عليه، إلا أن يرضى به الورثة في موضع ما لهم الرأي في ذلك.

مسألة: ومن غيره: واختلف في كفن الميت؛ يكون من رأس المال أم يكون من الثلث؟ وأكثر القول والمعمول به أنه مقدم على الدين والورثة.

(١) ث، ق: لمجازه.

الباب الحادي عشر في كفن الميت وما جاء فيه

ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن محبوب: يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن. **وقيل**: لا بأس به للنساء والصبيان؛ عن موسى.

مسألة: وتكفن المرأة في إزار ودرع ولفافة، ولا يعقد شعرها ولكن يرسل.

مسألة: والمرأة والرجل في الكفن سواء، يوضع القطن على وجوههم، ثمّ يلفّ على وجوههم باللّفافة.

مسألة: وإذا ماتت المرأة وليس لها كفن؛ أخذ الزوج بذلك، ولا تأخذ هي بكفنه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤].

وفي بعض الآثار: إنّه إن لم يكن لها مال؛ /١١٨/ فكفنها على جميع ورثتها، والله أعلم، وهذا يدلّ على أنّ كفنها غير لازم لزوجها، وأنه من مالها، والله أعلم.

مسألة: وقال: تكفن المرأة في خمسة أثواب؛ خمار، وجلباب، وقميص، وإزار، ولفافة، ولا تكفن في أقلّ من هذا إلا أن لا يمكن.

قال: وقد قال بعض الفقهاء بالسادس، أرجو أنه عصابة، والله أعلم.

والمستحبّ خمسة على حكم استتارها[1] في الحياة، **وبعض الفقهاء** اختار خرقة تلفّ على فخذيها، وأمّا مخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها نفارا[2]، وسمّوها

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أستارها.

(٢) زيادة من ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

خرقة اللجام، وهو[1] لعله كفن الصبية التي لم تبلغ على نحو لباسها في حياتها، ولابدّ من لفافة، وسل عن ذلك.

مسألة: وقال بعضهم: إن[2] خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس. **وقال أبو محمد**: تخمر. **وقال أبو الحسن**: لا تخمر، والله أعلم بالصواب من ذلك.

مسألة: وقال حذيفة حين أوتي بكفنه ربطتين **فقال**: الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت، وإني لا ألبث إلا يسيرا حتى أرى[3] خيرا منهما أو شرا منهما.

وقال محمد بن الحنفية[4]: ليس للميت من الكفن شيء، إنما هو تكرمة /١١٩/ الحيّ. **ومنهم من يقول**: إنهم يتزاورون في أكفانهم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم»[5]، وقال: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[6]، وممن روينا عنه أنه استحب تحسين الأكفان عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين. وذكر إسحاق

---

(١) ث، ق: هنّ.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: أراهما.

(٤) ث: الحنيفة.

(٥) أخرجه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٢٥؛ والطبراني في الكبير، ١٢/٦٦؛ وأبي الفداء الدمشقي في جامع المسانيد، رقم: ٤٨٤٢.

(٦) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٥؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٩٥؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٧٤.

بن راهويه أنّ ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم، وروينا عن حذيفة أنه **قال**: لا تتغالوا بكفني.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا [أن الأمر بترك][(١)] التغالي في الكفن، ويخرج في الرواية في قولهم عن النبي ﷺ: «إن الأحياء أحقّ بالجديد، والموتى أولى وأحقّ بالخلق»[(٢)]. وأحسب أنّ أبا بكر فيما يروى عنه أنه أوصى أن يكفن في قصيبين كانا عنده، أحسب أنّ القصيب المخلف (ع: المخلق)، ولكلّ امرئٍ ما نوى، وهذا المعنى في الموتى أصحّ عندي من الأمر [من الأول][(٣)].

مسألة[(٤)]: **قال أبو بكر**: جاء الحديث /١٢٠/ عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحِلَّ لباس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»[(٥)]، فلبس الحرير للرجال مكروه، وأكره أن يكفن فيها الموتى، إلاّ حيث لا يوجد غيرها، فمن كره ذلك الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، وأنس بن مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه

---

(١) ث، ق: الأمر يترك.

(٢) أخرجه بلفظ: «... قَالَ: الْأَحْيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ» كل من: الصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦١٩٦؛ والزيلعي في نصب الراية، ٢/٢٦٣.

(٣) ث: من الأول.

(٤) ث، ق: منه.

(٥) أخرجه كل من: ابن وهب في الجامع، رقم:٥٩٤، وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٥٠٨. وأخرجه بلفظ قريب: النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨.

قال: «إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبر»(١)، وأوصى عبد الله بن المفضل أن يكفن في قميص وبرد حبر. **وقال إسحاق بن راهويه:** إن كان موسرا ففي ثوبي حبره. **وقال الأوزاعي**: لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من القضب(٢).

قال أبو سعيد: يخرج عندي في **معاني قول أصحابنا** معنى ما قال للكراهية للرجال من لبس الحرير وتكفينهم فيه، إلا أن لا يجد غيره، وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل في المحيا والممات، يؤمرون بذلك. **ومعي** أن ذلك على غير معنى الحجة لغيره من الثياب، لأنه قد /١٢١/ يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يلبس بردتين يمانيتين»(٣)، وأن حمزة كفن في بردة كانت له يمانية، ولا أجد شيئا يمنع لباس(٤) المصبوغ من الثياب للرجال والنساء، إلا أن يخرج على معنى القصد إلى الزينة به، والمعنى غير اللباس.

مسألة من غير كتاب الإشراف: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: في كفن المرأة إذا لم يكن لها مال باختلاف؛ **فقال من قال**: إن ذلك على زوجها دون الورثة. **وقال من قال**: عليه وعليهم بالحصص، وذلك إذا كانوا بالغين. **وقال من قال**: ليس عليه ولا عليهم، وهو عندي أثبت في الحكم.

---

(١) أخرجه كل من: ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٢٩، وابن المنذر في الأوسط، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٢١؛ وأبي داود، الجنائز، رقم: ٣١٥٢.

(٢) ث: القصب.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «...وَدَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَتَيْنِ لَهُ...»، باب حسن الخلق، رقم: ٧٦٩٢.

(٤) ث، ق: الناس.

مسألة: قال محمد بن خالد: إنّ المرأة إذا ماتت وكفنت لم يدخل رأسها في جيبها، وذلك خلاف السنة.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وتكفن المرأة في خمسة أثواب، وكذلك روي عن النبي ﷺ [«دفع في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب»(١)](٢).

[**مسألة**: ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القزّ أو الحرير؛ لقول النبي ﷺ](٣) وقد أخذ قطعة من ذهب وخرقة من حرير، وقال: «هذان محرمان على رجال أمتي، محلّلتان لنسائها»(٤).

مسألة: ومن غير الجامع: وقال: تكفن المرأة بالحرير إن احتيج إليه.

مسألة: ويكفن الرجل /١٢٢/ بثلاثة أثواب؛ إزار وقميص ولفافة، يبدأ بالقميص، ثمّ الإزار، ثمّ اللفافة، ويؤزّر الرجل فوق الثديين، فإن كفن بخمسة أثواب؛ فقميص، وإزار، ولفافتان، وعمامة.

وقال محمد بن محبوب: ويعمّم. **قال**: وقد شهدت أزهر بن علي يكفن ابنه فعمّمه.

قبل(٥): فيردّه على حلقه؟ **قال**(٦): الله أعلم، فإن كان للميت ثوبان جعلا

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٣؛ والصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٢١٨. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٥٧.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «هذان محرمان على رجال أمتي، محلّلان لنسائها».

(٥) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: قيل.

(٦) زيادة من ث، ق.

جميعا في طوله، ثمّ لفّ فيهما، وإن كان له قميص أو ثوبان أُزّر بأحدهما فوق الثندوة[١]، ثمّ أخرج من تحت ظهره[٢] حتى يردّ إلى صدره فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحيّ، يبدأ بشقه الأيسر ثمّ يردّ على الأيمن، ولا يشدّ كما يشدّ الحيّ على جنبه الأيسر، ولكن يردّه من تحت ظهره حتى يخرج إلى صدره فيغزر غرزا عند ثندوته أو حيث بلغ، والإزار الذي يؤزّر به يجعل فوق القميص فوق الثندوة، ويكفن في ثلاثة أثواب فوق ثوبين، فإن لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه.

وقيل: كفن حذيفة في ثوبين، وعامة الناس على ثلاثة أثواب، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس، والأقل مما يلي الرجلين ليكون إن قصر على /١٢٣/ الميت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فُعل في حمزة؛ لما نقص كفنه غطّي رأسه بالثوب، وغطّيت رجلاه بالإذخر[٣] فيما قيل، فدلّ ذلك على أنّ تغطية الرأس أولى، والله أعلم.

مسألة: أخبرنا الوضاح بن عبّاس: أنّه شهد أباه يكفن في قميص، ثمّ يبسط الإزار واللفافة جميعا فيلفّ فيهما.

---

(١) الثُّنْدُوَةُ: لحم الثَّدْي، وقيل: أَصله، وقال ابن السكيت: هي الثَّنْدُوَة للحم الذي حول الثَّدْي. وقال غيره: الثُّنْدُوَةُ للرجل، والثدي للمرأَة. لسان العرب: مادة (ثند).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: صدره.

(٣) والإِذْخِرُ حشيش طيب الريح أَطول من الثَّيِّلِ، ينبت على نِبتة الكَوْلانِ، واحدتها إِذْخِرَةٌ، وهي شجرة صغيرة. وفي حديث الفتح وتحريم مكة: فقال العباسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فإِنه لبيوتنا وقبورنا؛ الإِذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة؛ يسقف بها البيوت فوق الخشب. لسان العرب: مادة (ذخر).

مسألة: وقال موسى بن علي: إذا كان ثوبان فإنّا نحن نؤزر الميت بأحدهما ونلفّه في الآخر. ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ولا للمرأة خمارا، وللرجل قميص وإزار ولفافة، وللمرأة درع وإزار ولفافة.

مسألة: وإذا كفن الرجل في إزار ورِدَاءٍ؛ بسطا جميعا طولا أحدهما على الآخر، ثمّ يلف بالإزار، ثمّ تلفّ عليه اللفافة، فإن كفن في ثلاثة أثواب؛ ألبس القميص، ثمّ أزّر على القميص فوق الثديين، وتحت اليدين، ويلفّ باللفافة بعد ذلك.

مسألة: وقيل: تكفن المرأة في ثلاثة؛ درع، وإزار، ولفافة [تخمر بها][1].

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: وقال بعض المسلمين: وخمار وخرقة /١٢٤/ تحت الإزار؛ بأحد[2] من الوركين إلى الركبتين.

مسألة: وعن الربيع: إنه لم يكن يرى للرجل عمامة، ولا للمرأة خمارا، وغيره أوجب الخمار.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الكفن من أين يخرج؛ **فقال أكثر أهل العلم**: يخرج من جميع المال، كذلك **قال** سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن الحسن، وبه نقول.

---

(١) ث: يجزيها. وفي ق: تجزيها.

(٢) ث، ق: بأخذ.

وفيه قولان شاذّان؛ أحدهما قول [حلاس بن عمر][1]: إنّ الكفن من الثلث، والآخر قول طاووس: إنّ الكفن من جميع المال؛ فإن كان المال قليلا فمن الثلث.

واختلفوا في المرأة ذات الزوج؛ **فقال عامر الشعبي وأحمد بن حنبل**: الكفن من مالها. **وقال مالك بن أنس**: كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال. **وقال عبد الملك الماحوس**[2]: هو على الزوج وإن كان لها مال.

قال أبو سعيد: عندي أنه يخرج في معاني ما قيل /١٢٥/ في هذا الفصل كله، **إلا قول من قال**: إنّ كفن المرأة على زوجها، ولو كان لها مال فلا أعلم ذلك يخرج في معاني قول أصحابنا؛ لأنه ممنوع عنها بعد الموت في معنى الاتفاق لا عولة فيها ولا معاشرة، وثبوت معنى الاتفاق أنّ الكسوة لا تكون إلا بالمعاشرة. وأما إذا لم يكن للمرأة مال يكون فيه كفنها؛ **فيخرج عندي قول أصحابنا**: أنّ كفنها على زوجها دون سائر ورثتها؛ لأن ذلك كان عليه في المحيا بمعنى الاتفاق، ويشبه هذا عند العدم، وأحسب أن في بعض قولهم: إنّ الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين. **وقال من قال**: ليس على الورثة شيء، ولا على الزّوج على حال، وهو عندي أثبت في الحكم؛ لأنه إنما يخرج كفن الميت من ماله، وسائر ذلك تطوع مما قام به، إلا ما ليس فيه غرم مما لابد له منه من غسله ودفنه، فإنّ ذلك لابد للمحاضرين له أن يلزمهم ذلك إذا قدروا عليه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الخلاس بن عمرو.

(٢) ث: الماجوس. وفي ق: الماحوس. ولعله: الماجشون.

مسألة: في طالب كفن لفقير(١)؛ إن للإمام أن يعطيه من الصدقة، ويقول: هذا لك أنت؛ /١٢٦/ لأنك ضعيف، ولا يعطيه في الكفن، فإن شاء المعطى جعله في كفن قريبه.

مسألة: غريب مات وليس له وصيّ ولا وليّ، ولا [أوصى بكفنه](٢)، وخلّف ثيابا، أيجوز أن يكفن منها أم لا؟ بل جائز كفنه مما ترك من ماله.

قلت: فإن ترك دراهم، وليس له كفن، أيجوز أن يشترى له من تلك الدراهم ثيابا، ويكفن بها أم لا؟ بل جائز فِعل ذلك لمن حضره من المسلمين.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد: في الميت إذا أخذ في تكفينه **أنه قال من قال:** يجوز أن يخرق من الكفن حزائم، ويحزم بها على كفن الميت. **وقال من قال:** لا يخرق من الكفن شيء، ويربط عليه بخيوط.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: وهو يسألهم يشق(٣) من الثوب ما يشد(٤) به أكفانه أو بخيوط؛ **فقال الأزهر:** شهدت بعض أشياخنا يشقّون من الثوب. **وقال منذر بن الحكم عن سليمان بن عثمان قال:** بخيوط.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب، ويستحبّ غسلها /١٢٧/ وإن كانت طاهرة، وإن لم تغسل فلا بأس. **وقيل:** يستحب من الكفن البياض، وأن يكفن الرجل مما كان يلبس.

---

(١) ق: الفقير.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وصي يكفنه.

(٣) ق: بشق.

(٤) ث، ق: يسد.

ومن غيره: وقيل: يستحب الكفن بالقطن والكتان.

قلت لأبي عبد الله نبهان بن عثمان: الصوف يكفن به؟ **قال:** نعم، وكذلك **قال أبو الحواري.**

ومنه: وإن كان ثوبا لفّ فيه عن يمينه أوّلا، ثمّ على يساره لطول الثوب، وإن كان ثوبان فكذلك، وإن كان قميص وإزار ورداء؛ كان الإزار نحو الصدر على القميص، وأما المرأة فتؤزر من تحت الدرع، وإذا كفن في قميص وسراويل؛ أُلبس القميصَ، وتكون السراويل فوق(١) القميص على الصدر، ويفتق السراويل، ويدخل الرجلان كلتاهما في كمّ واحد، ولا يشدّ بالتكة.

مسألة: وإذا كفن الرجل في ثوبين؛ يبسطا(٢) طولا أحدهما على الآخر، ثمّ يلفّ في الإزار، ثمّ في الرداء فوق ذلك، وإن كفن في ثلاثة ألبس القميص، ثمّ الإزار على القميص فوق الثندوة، وتحت الثديين، ثمّ يلف عليه الرّداء. /١٢٨/

مسألة: رجل من المسلمين تكون معه زكاة المسلمين، فيموت الميت منهم ليس له شيء، فهل يشترى له منها كفن أم لا؟ **قال:** لا، ولكن يكفن ما كان، فإن الناس كانوا يكفنون بالكساء والثياب المسعفة(٣) وما تيسر، وقد كفن حمزة فيما بلغنا بسمّة(٤) فلم تغطّه كلّه، وقال رسول الله ﷺ: «ضعوا على ما بقي منه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تحت فوق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يبسط.

(٣) هذا في: ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) والسُّمَّةُ حصير تُتَّخذ من خوص الغَضف، وجمعها سِمامٌ. والسُّمَّةُ شِبْه سفرة عريضة تُسَفُّ من الخوص، وتبسط تحت النخلة إذا صُرِمت ليسقُط ما تَناثَر من الرُّطَب. لسان العرب: مادة (سمم).

بإذخر»[1] وهو السخبر[2]، وكفن أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طمرين[3] كان يلبسهما خلِقين، **قال**: اغسلوهما ثمّ كفّنوني فيهما فإنّ الأحياء أحقّ بالجديد.

كان محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى أن تكفن المرأة في الحرير. **وقيل عن محمد بن محبوب**: إنه أجاز أن تكفن المرأة بالحرير.

مسألة: وكلُّ ثوب تجوز فيه الصلاة فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف.

قول نبهان بن عثمان، وأبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكفن الميت بالحرير، ولا القزّ، ولا البريسم[4]، وجميع ما كان من الحرير.

مسألة: وسألت محمد بن المسبح: عن جنازة المرأة إذا كفنت، ينشر الكمّان على الثديين (خ: اليدين) أم لا؟ **قال**: /١٢٩/ ينشر أعلى الثديين، ويضمّ عليهما بأصابع الميت.

فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة؟ **قال**: لا، إلا أنه يستحبّ أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا، ويضمّ عليه بأصابع الميت، وإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه؛ لفّ فيه، يفعل فيه أيضا كما وصفت، يمدّ الثوب على

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٢٩٤١، ١٤٥/٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم: ٢٥٥٨؛ والزيلعي في نصب الراية، ٣١١/٢.

(٢) السَّخْبَرُ: شَجَرٌ يُشْبِهُ الإِذْخِرَ. القاموس المحيط: مادة (السخبر)

(٣) والطِّمْرُ الثوب الخلَقُ، وخص ابن الأَعرابي به الكِساءَ الباليَ من غير الصُّوف، والجمع أَطْمارٌ. لسان العرب: مادة (طمر).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: البرسيم. ولعله: الإبريسم، والإِبْرِيسَمُ، بفتح السينِ وضَمِّها: الحَرير. القاموس المحيط (فصل الباء).

طوله فيجعل الطرّتين عند الرأس، والطرّتين الأخرتين عند الرجلين، ويلفّ فيه على طول الثوب؛ يجعل على يمينه أوّلا، ثمّ يردّ على صدره، ثمّ على يساره. وكذلك إن كان ثوبان؛ فإذا لم يكن في الكفن قميص؛ لم يؤزّر الميت، وجعل الكفن كلّه لفائفا؛ كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة، وثوبان يجزيان، وثوب يجزي إذا لم يكن غيره.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يؤزّر؛ كان هنالك قميص أو لم يكن قميص، وأكثر ما يكفن به الميت ثلاثة أثواب؛ إزار وقميص ولفافة. **وقال من قال**: عمامة للرجال وخمار للمرأة. **وقال من قال**: لا يجوز أن تخمّر المرأة ولا يعمّم الرجل، فإن فعل ذلك جاز ذلك إن شاء الله، /١٣٠/ وإنما فَعَل من ذلك جاز؛ فذلك أربعة أثواب، ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك إلا برأي وارثه بالغا حاضرا.

مسألة: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأة تخمّر، والرجل يعمّم.

ومنه: مسألة: ويبسط[١] الثياب كلّها بالطول، ويدرج فيها إدراجا، ويشقّ من الثوب الآخر منهنّ شيئا يعقد به عليه؛ يكون العقد على الشمال؛ لأنّ العقد يفتح إذا دخل في قبره، ويرخى عن وجهه، ولا يكشط عن وجهه، ثمّ يوضع الميت على سريره، ويستقبل بالسرير القبلة، ثمّ يأخذ عودا مرا ثمّ يوضع على

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بسط.

جمر، ثمّ يغبر به الميت يدار به حول سريره؛ يبدأ من عند الرأس، ثمّ يديره[١] حتى يبلغ ثلاث مرّات، بارك الله لنا في الموت.

مسألة: وسئل هل يكفن المرأة أو الرجل في الثوب المعصفر؟ **قال**: **أحبّ** ذلك إلى ما تيسّر منه، وليس فيه سنّة تتّبع، وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر، فخذوا بما تيسّر ممّا لا يخالف السنّة، /١٣١/ والثوب الأبيض أعجب إليّ ممّا سواه.

مسألة: سئل جابر عن الميت؛ كم يكفيه من الكفن؟ **قال**: كان ابن عباس يقول: ثوب، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة.

مسألة: **ومن غيره**: **وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المرأة تكفن تؤزر، ويكون الإزار من تحت الثديين، ويكون الدرع من فوق الإزار وتخمّر، واللفافة من فوق ذلك يلفّ عليها. **وقال من قال**: [يكون خرقة][٢] تؤزّر بها من تحت الإزار، ويجزيها الخمار من الرداء، وأما الرجل فإن كان له قميص أدخل في القميص، ثمّ وزر من فوق القميص من فوق الثديين، ويعمّم إن كانت عمامة، وإلا أدرج في لفافة، وإن لم يكن إلا ثوب واحد اجتزي[٣] به إن شاء الله.

---

(١) هذا في ق. وفي ث: يدين. وفي الأصل: يدريه.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث. وفي ق: احتوي.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد قيل: إنّ النبي ﷺ «غُسل وعليه قميصه، وكفن في ثلاثة أثواب بياض»[١]. **وقيل** غير ذلك. وقد روي عنه أنه قال: «البياض من[٢] خير لباسكم، فألبسوه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم»[٣]. **وقيل:** «كفن النبي ﷺ في حلّة يمانية؛ ثلاثة /١٣٢/ أثواب بيض»[٤]. **وقيل:** كفن آدم صلى الله عيله في ثلاثة أثواب.

مسألة: وسألته عن الثوب المصبوغ يكفن به؛ فأجاز ذلك بعد أن يغسل. **وقال:** ما جازت به الصلاة جاز به الكفن إلا الحرير.

قلت: ولو وجد البياض يكفن بالمصبوغ؟ فأجاز ذلك.

مسألة عن قوم كسروا في البحر فخرجوا عراة وألاث البحر رجلا عليه ثوب، والرجل ميت، أفيأخذوا ثوبه ويقبرونه عريانا؟ فما أرى لهم ذلك، والرجل (خ: وهو) أحقّ بثوبه أن يكفن به، ويجزي عليه بثوبه[٥]، فإن كان في الثوب فضل عن كفنه قطعوه واستتروا به، وأدّوا ثمن ما قطعوا منه إلى ورثته.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٧٣؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٩٨؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٦٩.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٧٨؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٤؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الزينة، رقم: ٥٣٢٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦١٦٨. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية بمعناه، ٢/٢٦١.

(٥) ق: ثوبه.

مسألة: معروض على أبي الحواري: وسألت أبا عبد الله عن الميت إذا كفن في قميص وسراويل، أيكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه؟ **قال**: يكون من فوقه مثل الإزار، ويدخل [الرجلان كلتاهما في أحد الكمّين، أو يقطع من بين الرجلين ويدخل](١) حتى يكون على الصدر، ولا تشدّ التكة.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: وقيل: يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن، ولا يكفن الميت /١٣٣/ في شيء من الخز(٢) والقز(٣)، وإنما يجوز للميت القطن والكتان والصوف.

مسألة: ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها، والمأمور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والإناث.

مسألة: وإن كانت مفاصل الميت يابسة؛ فلا يجوز أن يغضّن ولا تلين، وإنما تضم إلى بدنه وتشد بالأكفان، ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية [الميت، وعلى](٤) من كسره، الدية لذلك؛ لأنه فعل عامدا، إلا أن يكون من حيث يقلبه(٥) انكسر خطأً فلا دية، وعلى العمد يلزمه الدية.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) الخز المعروف أَوّلاً ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَمٍ. لسان العرب: مادة (خزز).

(٣) والقَزُّ من الثياب والإِبْرَيْسَمِ أَعجمي معرّب، وجمعه قُزُوزٌ، قال الأَزهري: هو الذي يُسَوَّى منه الإِبريسم. لسان العرب: مادة (قزز).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و الميت على

(٥) ق: يقبله.

مسألة: والبياض في الكفن أحبّ إلى الفقهاء، عن النبي ﷺ أنه قال: «البسوا البياض، فإنها أطيب، وكفنوا به موتاكم»[١]. وقال عليه السلام: «من استطاع أن يحسن كفن أخيه فليفعل»[٢].

مسألة: وعن النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون»[٣].

مسألة: ومن أعطي ثوبا يكفن به ميتا فخرقه[٤] للخرامة؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن كفن ميتا فلا يخرق من الثوب شيئا ويشد بخيط، وعرفت أنه لا يضمن إن خرق. /١٣٤/

مسألة: قال: والذي عرفت عن الشيخ في الأكفان أنه **قال:** لا يخرق، ولم أره ألزم ضمانا، **وقال:** لا نفع فيها هي للبعث، فعلى هذا لا يضمن الثياب من خرقها، وإنّما[٥] الخيوط[٦]، فذلك لا يمنع منه عند الفعل، ولا ضمان على الغير في ذلك إذا لم يتعمد.

---

(١) أخرجه كل من: الترمذي، أبواب الأدب، رقم: ٢٨١٠؛ وجمال الدين المزي في تحفة الأشراف، رقم: ٤٦٣٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٣؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤٨؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٥.

(٣) أخرجه دون قوله: «فإنهم يتزاورون» كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٣؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤٨؛ والترمذي، باب أبواب الجنائز، رقم: ٩٩٥.

(٤) ق: فخرمه.

(٥) ث، ق: أما.

(٦) ق: الحنوط.

مسألة: وإذا فضلت خرقة من كفن الميت؛ فهي للوارث.

مسألة: ومن غسل ميتا، فأدرجه في أكفانه، فوقع على أكفانه قطر من السقف الذي هو تحته، فدعا بمقراض وقصّ موضع القطر؛ فإنه إن كان الكفن نجسا غسل موضع النجاسة بالماء، وأما بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بها. **قال**: ويلزم الرجل ما أفسد من الثوب للوارث.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ الميت يبعث في أكفانه (خ: ثيابه) التي يموت فيها»(١).

مسألة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «البسوا البياض، فإنها أطيب، وكفنوا بها موتاكم»(٢)، وإن كفن الميت في غير البياض [جاز ذلك](٣) بإجماع الأمة.

مسألة: ويستحبّ أن يكفن الرجل في ثوبيه اللذين /١٣٥/ كانا يصلّي فيهما، وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه «كُفن في ثوبيه اللذين كان يصلّي فيهما»(٤)، والله أعلم.

ويقال: كفن أبو بكر في مصريتين(٥) كان يلبسهما خلِقتين، وقال لهم: اغسلوهما ثمّ كفنوني فيهما، فإنّ الأحياء أحقّ بالجديد.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٠٣.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع، ٨٧/١٦.

(٥) ث: مصرتين.

مسألة: واستحبّ بعض الفقهاء أن يغسل كفن الميت على كل حال، وليس ذلك بواجب، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله للحي والميت، والله أعلم بالصواب. **وقد قيل:** إنّ عليّا كان يستحب في الأكفان، الصوف.

مسألة: ومن هلك ولم يترك من الكسوة إلا ثياب صوف، ولم يجد غيرها كفن بها.

وعن بعض الفقهاء أنه قال: لا يكفن الميت إلا في القطن، والكتان، والصوف، وأما المرأة فإن كفنت في الحرير مصبوغا أو غير مصبوغ فذلك جائز، وإن غسل المصبوغ فهو أحبّ إلينا.

مسألة: قال أبو محمد: والمستحب والمأمور به للكفن البياض من الثياب للذكور والإناث، ولا يجوز الكفن للرجال إذا كان من القز أو الحرير لقول النبي ﷺ -وقد أخذ قطعة /١٣٦/من ذهب وقطعة من حرير- وقال: «هذان محرمان على رجال أمتي، محللان لنسائها»[١].

مسألة: والرجل يكفن في ثلاثة أثواب، فإن زاد الورثة على ذلك فلا بأس، فإن كان فيهم أيتام فالضمان[٢] على من فعل ذلك.

مسألة: والرجل لا يكفن في الحرير، فمن فعل ذلك غلطا فلا شيء عليه.

---

(١) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٧١. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب اللباس، رقم: ١٧٢٠؛ والنسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥١٤٨.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فلا ضمان.

مسألة: وعن رجل هلك ولم يكن له كفن، وإنّ قوما طلبوا له كفنا ففضل في أيديهم شيء على كفنه؛ كيف يصنعون بذلك الفضل، أيعطونه أولاده أو كيف يصنعون به؟ **قال**: يستأذنوا القوم الذين أعطوا في الكفن، ويخبره(١) بالفضل؛ فإن جعلوه(٢) لأولاده كان لهم، وإن جعلوه في كفن آخر كان له.

مسألة: والعمامة فيها اختلاف، و[لا اختلاف](٣) في الإزار والقميص واللفافة، أو السراويل والقميص واللفافة إذا أمكن ذلك.

مسألة: **ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد** –حفظه الله–: وعن امرأة ماتت وخلّفت ثيابا عند رجل، أيجوز لهذا الرجل أن يسلم من هذه الثياب إلى من يكفنها ليكفنها بهنّ أم لا، كان لهذه المرأة وارث أو لم يكن لها /١٣٧/ وارث؟ **فعلى صفتك**؛ فإن كان لهذه المرأة وارث حاضر بالغ لم يسلم ذلك إلا برأيه، وإن لم يكن لها وارث حاضر وكانت غريبة، فإن كان عليها من الثياب ما يكفي لكفنها لم يكن له أن يسلم من أمانته شيئا، وإن لم يكن عليها ثياب تسترها(٤) للكفن كفنها في ثيابها بأقل ما [يكفيها للكفن](٥)، ولا يسرف في كفنها، ويكون ذلك برأيه ورأي الحاضرين معه، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يخيره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: جعلوا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الاختلاف.

(٤) ق: تستر بها.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكفنها.

مسألة عن الشيخة بنت راشد وإخوانها من أهل بهلا: وهل يجوز تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس[١] والزعفران إذا لم تكن مميتة أم لا، وكذلك الصبيان، عرفني ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالأفضل بثياب البياض، وإن كفن بما ذكرت؛ فجائز ذلك، والله أعلم. الجواب كمثل ما تقدم.

قال أبو نبهان: قد قيل: إنّ البياض من الثياب هو المأمور به استحبابا في أكفان الرجال والنساء لا إيجابا، فينبغي أن لا يترك لغيره إلا[٢] لعدمه، ولا لمانع[٣] منه، /١٣٨/ فإنه أفضل ما يكون فيه من أنواع وأكمل، والمصبوغ وإن جاز في مثل هذا أن يستعمل، **وبعض أجازه** من بعد غسله، **وبعض قال** بجوازه، ومن حبّه أن يغسل، فإنه في رتبة هي دون ما قبله، والأعلى في موضع المكنة من السفلى في مثل هذا أولى، فإن تركها إلى ما دونها من المصبوغ بالزعفران أو الورس أو الشوران[٤] مختارا[٥]؛ لم أقل بإثمه، ولعلّه أن يكون من المختلف في حكمه، وعسى في المرأة والصبيّ أن يكونا من بلغ الرجال إلى الإجازة أدنى إن صحّ ما أراه في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) الوَرْس: شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء إذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. الوَرْس نبت أَصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٢) ق: لا.

(٣) ث، ق: مانع.

(٤) والشَّوْرانُ: العُصْفُرُ، وثَوْبٌ مُشَوَّرٌ. القاموس المحيط: مادة (شار).

(٥) ق: مختار.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحفظت من معنى جوابك لي معنى الاختلاف في تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران؛ **قيل**: بالمنع. **وقيل**: بالكراهية.

وقيل: بالجواز، أهو في المميتة المعتدّة أم في المميتة وغيرها؟ **الجواب**: لعلّه في الجميع، والله أعلم.

والصبيان مثل النساء في هذا أم لا؟ **الجواب**: لا أحفظ في الصبيان شيئا من الكراهية ولا الحسن، والله أعلم. /١٣٩/

مسألة: وهل ترى بأسا أن يكفن الميت في ثيابه التي كان يلبسها ولو كانت خلقة؟ وكيف صفة تلبيسه القميص، أيكون كما لبسه[١] لها في الحياة؟ تركت السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: فمعنا أنه يجوز أن يكفن الميت في ثيابه الخلقة التي كان يلبسها، أو لم يلبسها، أو لبسها[٢] غيره.

وأما قولك: "كيف تلبسه القميص؟" إنّ صفة ذلك بما علمنا وشاهدنا ذلك من[٣] أشياخنا يفعلون؛ أنّهم يشقّون القميص من شقّ الصدارة إلى أسفلها، ويضعونها فوق السرّة، ويفرشونها ويجعلون الميت في وسطها، ويدخلون يديه في الكمّين، ثمّ يدخلون الشقّين[٤]؛ كلّ شقّ على الآخر ليسترون بدنه، ولم نجدهم

(١) ث: يلبسه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يمسها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الشق.

يشدّون الجيوب، كلّ ذلك جائز الشدّ لها والترك، وأمّا تلبيسه السراويل فوجدناهم يشقّونه إلى حدّ الخسور(١) من أسفل، ويدخلون في السراويل، ثمّ يلوونه على رجليه [شقّي السروال](٢) المشقوقان، والله أعلم بالصواب.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

الباب الثاني عشر في تحنيط الميت وتكفينه[١]

ومن كتاب بيان الشرع: ويحنّط الميت بقطن /١٤٠/ وذريرة، ويدخل من ذلك في منخريه، وعلى عينيه، وفيه، وأذنيه، ودبره، وبين شفتيه وإبطه.

قلت: فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة؟ **قال:** لا، ولكن يستحبّ أن يضع[٢] في الراحة ودبره.

مسألة: وعن الحنوط بأيّه[٣] يبدأ؟ فابدأ[٤] بالأنف، ثمّ المنخرين، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: بالفم، ثمّ المنخرين، ثمّ العينين، ثمّ الأذنين، ثمّ الوجه، ثمّ الإبطين، ثمّ الدبر.

قال المصنف[٥]: إن شئت قبل الكفن وبعده، وتكون الذريرة مما يلي الجسد.

مسألة: امرأة من المسلمين هلكت، هل يذرّ الحنوط على كفنها[٦] ويديها؟ فكره ذلك ونهى[٧] عنه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كفنه.

(٢) ق: يوضع.

(٣) ق: بأنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فإنه.

(٥) ث: المضيف.

(٦) ق: كفيها.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نهيُ.

مسألة: فإن كان الكفن قميصا وإزارا ورداء؛ فابد[(١)] فذرّ على القميص شيئا من الذريرة والكافور وهو الحنوط إن قدر على الكافور، ويذرّ في رأسه ولحيته، ثمّ ألبسه القميص، ثمّ خذ قطنا فضع فيه من الحنوط، ثمّ ضعها على فمه وشفتيه، وقطنا وحنوطا في منخريه، /١٤١/ وعينيه، وأذنيه، **وقد قيل**: في إبطيه، ثمّ يأخذ الذي يكفنه خرقة يضعها على يده نظيفة، ويأخذ قطنا وحنوطا، ثمّ يدخله إلى دبره.

قال المصنف[(٢)]: وجدت أنه يجعل بين الليتين[(٣)] ولا يدخل.

(رجع) ويضع في الإبطين قطنا وحنوطا.

ومن غيره: **وقد قيل**: لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر، ثمّ يأخذ قطنة واسعة فيملؤها، ثمّ يضعها على وجهه كله.

ومن غيره: **وقد قيل**: إنما يجعل على مناسمه، ويجعل على وجهه كله، وإن جعل فهو أحبّ إلينا، وينشر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا، وإذا لم يوجد حنوط فليحنط[(٤)] فيما قيل بالإذخر[(٥)].

مسألة: **قلت**: فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة؟ **قال**: لا، إلا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا، ويضمّ عليهما[(٦)] بأصابع

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فابدأ.

(٢) ث: المضيف.

(٣) ث: اللتين.

(٤) ث، ق: فليختلط.

(٥) ق: بالأذفر.

(٦) ث، ق: عليها.

الميت.

مسألة: وإذا حشي بالقطن والذريرة جعل على وجهه قطن وذريرة عليها. /١٤٢/

مسألة من (كتاب الإشراف): قال أبو بكر: كان ابن عمر يطيب[١] بالمسك. وقد جعل في حنوط أنس بن مالك صرّة من مسك أو مسك. وروينا عن عليّ بن أبي طالب أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسكا، **وقال**: هو فضل حنوط النبي ﷺ. وممن[٢] رأى أن يطيّب الميت بالمسك محمد بن سيرين، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. **قال أبو بكر**: وكذلك نقول.

وقد روينا عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد أنّهم كرهوا ذلك، ويستحبّ إخمار[٣] ثياب الميت، وأحبّ ما استعمل في حنوط الميت الكافور لقول النبي ﷺ: «واجعلوا في الآخر الكافور أو شيئا من الكافور»[٤].

ويكره أن يتبع الميت بنار وتحمل معه إذا حمل، وممّن روينا عنه أنّه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، و[عبد الله بن معقل، ومعقل بن يسار][٥]،

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يطيبه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من.

(٣) ث، ق: إجمار.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم الأصبهاني في مسنده، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٩٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠٣٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤، ٤٨/٢٥.

(٥) ث: عبد الله بن معقل بن يسار. ق: عبد الله بن معقل بن سيار. ولعله: عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار.

وأبو سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، ومالك بن أنس.

قال أبو سعيد: عندي أنه يخرج معاني ما قال في هذا الفصل كلّه في معاني قول أصحابنا؛ منه ما يحسن عندي في قولهم، ومنه ما هو منصوص، وإذا ثبت معنى /١٤٣/ الكافور فالمسك مثله، وكذلك سائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور، ويستحبّ أن يدخل في طهور الميت إن أمكن ذلك وفي كفنه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ويستحبّ الطيب للميت بقطن وذريرة، ويدخل من ذلك في منخريه، وعلى عينيه، وفمه، وأذنيه، وفي دبره، ويستحبّ الطيب للميت ويتبع به مواضع السجود.

مسألة: ويحنّط الميت بالمسك، والكافور، والعنبر، والعود، وما يصلح له في الحياة وفي الممات، ولا يمسّه الزعفران.

مسألة: والذي يجعل في فم الميت، ومنخريه، وأذنيه، ودبره مخافة للحدث، وإنما يدخّن الثياب، والحنوط يبدأ بالفم ثمّ بالمنخرين، وكلّ ذلك جائز إن شاء الله، والقطن والحنوط يسكن(١) به مناسم الميت حتى لا يخرج منه شيء؛ لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة.

مسألة: ويحشّى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط؛ الأذنان، والعينان، والمنخران، والفم، والدبر، والقبل، وأما غير ذلك فلا.

مسألة: والميت يطيّب رأسه ولحيته [بما شاء](٢) من الطيب، ويضمخ(٣)

---

(١) ث، ق: يسكر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بأشياء.

(٣) الضَّمْخُ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر. لسان العرب: مادة (ضمخ).

موضع سجوده، /١٤٤/ ومفاصله، وكفّيه، وإبطيه، وركبتيه، وقدميه بذريرة وكافور، ويحشّى أذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة، ويحشّى فمه حشوا رفيقا[١]، ويغطّى وجهه بالقطن والذريرة، ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص، وبينه وبين الإزار، وليس فوق الإزار ولا فوق اللفافة شيء من الطيب والذريرة.

مسألة: وقيل: يضع على وجه الميت القطن، وبين أصابع يديه ورجليه، ولا يوضع تحت إبطيه.

مسألة: ويجعل القطن في دبره، وقُبُلِه، وذقنه، ومنخريه، وأذنيه، وإن جعل على عينيه فجائز، وإن لم يفعل فلا بأس، وليس عليه أن يجعل في موضع من جسده غير هذه المواضع.

مسألة: اختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت؛ فرخّص فيه جماعة.

مسألة[٢]: والحنوط والقطن يجعل في مناسمه من الفم، والمنخرين، والعينين، والأذنين، والفرج، وأمّا غير ذلك فلا يجعل شيء لا معنى له، فإن لم يحنّط ولم يجعل فيه القطن فلا يكون ذلك نقصانا لطهره، ولكن تركوا السنّة المأمور بها في تحنيط الميت./١٤٥/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: رقيقا.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: وإذا أعطي رجل عودا ليطيّب به الميت فلم يطيّب، أو فضل منه فليردده[١] إلى من سلّمه إليه، وإن أعطي ليطيّب به الموتى لم يردّه إليه، وطيّب به موتى آخرين.

مسألة: فإذا فرغت من غسل الميّت جعلت في مخارجه القطن بذريرة.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الميّت، أيوضع الحنوط في المناسم منه، ويجزي عن سائر ذلك؟ **قال:** عندي أنّ **بعضا يقول:** إنه يوضع في المناسم وحدها. [**وقال من قال:** المناسم والثقوب][٢]. **وقال من قال:** المناسم، والثقوب، واليدين، والرجلين. **انقضى الذي من كتاب الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وإذا غسل الميت على ما ينبغي من مأمور به، أو ما يجزي في غسله وفرغ منه؛ ماذا يعمل به من بعده قبل دفنه؟ **قال: قد قيل:** إنه يجفف في ثوب أو بساط لمعنى ما أريد به من نشفه، إلا أني لا أعرفه من لوازمه فأقول بإيجابه، ولكنه مع المكنة ينبغي أن لا يترك لاستحبابه، وإن لم يكن ترك على الأرض، وبعده فيؤخذ في تحنيطه بأن تؤخذ الذريرة على قطع من القطن فتوضع على مخارجه.

قلت له: زدني في هذا ما به أعرفه؛ **قال:** نعم، يجعل على فمه ومنخريه، /١٤٦/ وعلى عينيه وأذنيه، ومختلف في وجهه وفرجيه. **ومنهم** من يجعل في إبطيه وراحة كفيه. **ومنهم** من يجعل على الرجلين.

---

(١) ث: فليرده.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: وبأيّ شيء يبدأ من مناسمه أوّلا في تحنيطه؟ **قال**: **قد قيل** بالفم. **وقيل**: بالمنخرين.

قلت له: وبعد المنخرين والفم على القولين؟ **قال**: فيجعل على العينين، ثمّ الأذنين، ثمّ الوجه، ثمّ الإبطين، ثمّ الدبر والقبل على رأي من قال به في هذه. ومنهم من أجاز فعله، وتركه في عينيه، ولم ير بشيء منهما بأسا فيما له أو عليه.

قلت له: وعلى قول من يجعله في فرجيه، أيدسّ القطن بما فيه ما بين ليتيه، ويضع قطعة أخرى على قبله؟ **قال**: هكذا يخرج فيه عندي، ومنهم من يقول بهذا في دبره، وأما قبله فلا يذكره بشيء كأنه في معنى ما يترك من بدنه على رأيه فيما أرجو.

قلت له: فالذكر والأنثى في هذا سواء أم لا؟ **قال**: لا أجدني أفرّق بينهما لفرق، ولا أعلم أني وجدت عن أحد من المسلمين في هذا فرقا بحقّ.

قلت له: وإن كانت هي في عدّة المتوفى عنها زوجها؟ **قال**: نعم، على معنى ما عرفته من قولهم في ذلك.

قلت له: فإن كان محرِما، أله في هذا مثل ما لغيره أم لا؟ **قال**: **قد** /١٤٧/ **قيل فيه**: إنه لا يحنط ولا يمسّ طيبا، ولا أعلم أنّ أحدا من الأصحاب يقول بغيره رأيا منه في ذلك.

قلت له: وما عداه فيجوز أن يطيب في حنوطه بالمسك والعنبر والكافور أم لا؟ **قال**: **قد قيل** فيه بجوازه، **وبعض** كره المسك، ولا أدري لأيّ علّة، وإن (ع:

لا) أعرفه لأيّ حجة مدلّة [ولا][1] أخطّئ في دينه من قاله، لعسى أن يكون قد ظهر له ما قد خفي عليّ في ذلك.

قلت له: ويجوز أن يذرّ على رأسه ولحيته الكافور والذريرة، وتضمخ ركبتيه وجميع مساجده من جبهته إلى قدميه؟ **قال**: ففي الأثر ما يدلّ على جوازه، وليس في النظر إلا ما يؤيده[2] لصوابه، إلا لمانع حقّ في الحال من جواز مثله في المال، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإذا لم يوجد له من هذا شيء لفقره أو لقلة وجوده في يومه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ في الإذخر ما يكفي عمّا زاد عليه في حاله لعدمه، أو لما يمنع من جوازه في ماله، وظني في غيره من نوع ما له رائحة طيبة من الشجر أن يكون في معنى ذلك.

قلت له: فإن فعله لا على وجه ما ينبغي من ترتيبه؟ **قال**: قد ترك ما يستحسن في موالاته أن يأتي به في تحنيطه، ولا شيء عليه، وإن كان لا ينبغي له /١٤٨/ أن يخالف إلى غيره بالعمد فإنه لا شيء فيه، إلا وأنه لوجوده مجز له عن عوده، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فإن تركه لا لعجز، ولا نسيان، ولا عدم حنوطه؟ **قال**: فهو من التقصير في أمره لترك[3] ما ينبغي في ذكره أن يوفي به لمثله مع القدرة عليه لوجوده، وعدم ما يمنع من فعله؛ لأنه من السّنة في أصله، فأمّا أن يبلغ به في

(١) ث، ق: فلا.

(٢) ث: يّده. ق: يؤده.

(٣) ث: لتركه.

علمه أو جهله إلى مأثم فلا أعرفه؛ لأنه لا من الواجبات في حقه فيحرم تركه بعمد في حرّ ولا عبد.

قلت له: وإن نسي أن يذكره حتى أدخل قبره؟ **قال**: فهو أجدر أن يكون أعذر لوجود بعده في تركه له من عمده ولا شك.

قلت له: فإن لم يوص به، فهل يجوز أن يكون فيما تركه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يجوز أن يكون فيما تركه من مال؛ لأنه من المستحب لا من اللازم في جهاز الموتى على حال، وإنما هو إلى وارثه، فإن رضي به جاز في موضع جوازه، وإلا فلا جواز له، ولا رضا لمن لا يملك أمره. **وعلى قول آخر**: فهو في ماله.

قلت له: فإن أوصى به في ماله؟ **قال**: فهو في ثلثه مع غيره من أمثاله.

قلت له: فإن لم يحنط لعذر /١٤٩/ أو لغيره، فالموصى به إلى من يكون في حكمه؟ **قال**: فعسى أن يرجع به إلى الورثة؛ لأنه قد صار إلى حال لا يمكن فيه أن يوصل به إليه.

قلت له: فإن عمله أحد له من ماله، لا عن وصية ولا رضا من وارثه؟ **قال**: فهو في ضمانه، وعليه لوارثه غرمه، إلا أن يرضى به في موضع جوازه منه فيتمّه، وإلا فكذلك فيما عندي حكمه. وعلى قول من يجعله في ماله؛ فعسى أن يجوز لأن يختلف في لزومه ما لم يكن عن رأي من له أو عليه أن يحكم في ذلك.

قلت له: ويجوز أن يلطخ بالزعفران، أو الورس، أو الشوران أم لا؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من جوازه في النساء، وأما الرجال فليسه من طيبهم في الحياة، والمنع من فعله بهم بعد الوفاة أولى ما به فيما أرى إن صحّ في ذلك.

قلت له: فإن كان ثلث ماله لا يفي في وصاياه بتمامها، ما الوجه فيه إن أوصى به؟ **قال**: فليرجع به إلى ما يكون في الحساب على مقداره كغيره من وصاياه في أحكامها، لا فرق في ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: **قلت له**: وبعد أن يجعل عليه حنوطه[١]؛ فأيّ شيء يفعل به لتمام تحنيطه عرّفنيه أجمع، لعسى أن أدريه فأتبع؟ /١٥٠/ **قال**: **قد قيل**: إنه يدرج في أكفانه فيلفّ في أثوابه لفًّا يواريه كما ينبغي في كفرانه، أو ما يكون من إيمانه فإنه لابد في جهازه من تكفينه، إلا لمانع حقّ أو باطل في حينه، وإلا فهو من حقه، ولا وجه لغير عذر في تركه على حال.

قلت له: فالكفن، وإن لم يوص به فهو فيما يتركه [من ماله][٢]؟ **قال**: نعم، هو كذلك على ما به من الاختلاف في أنه من رأسه أو من ثلثه، والأول كأنه أكثر ما فيه يذكر[٣].

قلت له: فإن كان ماله كفافا لما فيه من حق لزمه لغيره، أو أنه لا يفي في مقداره بما عليه؟ **قال**: **قد قيل في الدَّين**: إنه أولى بما ترك، فإن تصدّق عليه في الحين بما يكفن فيه، وإلا جعل في شيء من البواري، أو ما يكون من الشجر، لعسى أن يوارى ما به من سوءة، إن أمكن ذلك في الحال، وإلا دفن عريانا، فإنه لاحق له على هذا الرأي فيما تركه من المال. **وفي قول آخر**: إنّ له أقلّ ما يجزيه

(١) ث: حنوطا. ق: حنوط.

(٢) زيادة من ق. وفي ث: من مال.

(٣) زيادة من ث، ق.

من الأكفان، لا ما زاد عليه، وإن لم يكن له غيره فهو أولى من الديان على هذا القول، وغير بعيد من الصواب في الرأي أن لا يزاد على إزاره بعد وفاته؛ لأنّ لهم ما فوقه في حياته على قول من يذهب في رأيه إلى ذلك. /١٥١/

قلت له: فإن تركه من يلي أمره مع وجوده لا لما أجازه، أو منع من جوازه، أترى عذره؟ **قال**: لا أدري على ما به من الضعف في أمري، إلا أنه قد ترك ما ينبغي في الواجب أن يؤتى به مع المكنة لوجوبه؛ فأين موضع المعذرة في تركه على هذا؟ فإني لا أراه فأعرفه مع المقدرة؛ كلا فإن يتب من ذنوبه وإلا هلك في حوبه، والعياذ بالله من ذلك.

قلت له: وعليه من بعد التوبة والندامة على ما كان من تركه شيء من الغرامة أم لا؟ **قال**: لا أرى[١] في مثل هذا ضمانا لشيء أعرفه بيانا فألزمه فيه غرما جهله أو عرفه فأحاط به علما، فلا زيادة على إثمه لما كان من ظلمه في موضع جهله أو علمه، وكفى بالمتاب إلى ربّه خلاصا له من ذنبه.

قلت له: فإن أوصى به، أيكون على ما عليه من الرأي بعد أم لا؟ **قال**: فهو على حاله[٢] من القول فيه بأنه في رأس ماله، وقول من يذهب إلى أنه في ثلثه لا يزول لوصية[٣] به ولا تركها، فيحول عمّا به من الرأي في القول ولا في العمل على ذلك.

---

(١) ق: أدري.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ماله.

(٣) ق: الوصية.

قلت له: والذكر والأنثى؛ من بالغ أو صبيّ، حرّ أو عبد، لابدّ له مع المكنة لوجود القدرة من كفن يلوى /١٥٢/ عليه فيدفن فيه؟ **قال**: نعم، إلا لمانع من جوازه، أو مبيح لتركه، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما أقلّ ما يكون للرجل من الثياب في كفنه فيجزى فيه، وما يكون أكثره؟ عرّفنيه. **قال**: **قد قيل**: إنّ أقلّه واحدة[١]، وأكثره ثلاثة. **وقيل**: أربعة. **وقيل**: خمسة وما بينهما فاثنان.

قلت له: وما هي في كل رأي؟ عرّفني بها، وسمّها لي حتى أعرفها. **قال**: فالواحد ثوب يواريه من أوّله إلى آخره، فيدرج فيه، والاثنان إزار أو سراويل، ورداء أو[٢] قميص. **وفي قول آخر**: قميص ولفافة، والثلاثة إزار وقميص ورداء. **وفي قول آخر**: قميص وسراويل وعمامة، والأربعة قميص وعمامة وإزار ولفافة، والخمسة إزار وقميص ولفافتين وعمامة. **وفي قول آخر**: قميص وإزار[٣] وسراويل ولفافة وعمامة. **وقيل**: بقميص وثلاث لفائف وعمامة. ومنهم من أبى من العمامة فأنكرها ولم يجزها، وربما يكون الثلاثة بغير قميص ولا عمامة، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بما زاد على الخمسة في أكفان الرجال.

قلت له: وما كفن من هذا به جاز [فأجزى في][٤] كفنه أم لا؟ /١٥٣/ **قال**: نعم، إلا ما اختلف في جوازه من أصله، أو ما يكون من مانع لمثله، وإلا

---

(١) ث، ق: واحد.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الإزار.

(٤) ق: أفي.

فهو كذلك على ما به من رأي أو إجماع من إجازته على حال لمن فعله فيما تركه من مال[١].

قلت له: وما صفة ما به يؤمر في تكفينه بها فيعمل، وكيف الوجه [في كنّه[٢] ما[٣] بأكفانه على ما هي به من قلّة أو كثرة في أعدادها؟ أخبرني[٤]][٥] به فدلّني عليه، فإني في حاجة إليه؟ **قال**: فالواحد **قد قيل**: إنه يؤخذ فيمدّ، ثمّ يجعل فيه على طوله فيردّ عليه من يمينه أوّلا، وبعده من يساره لفّا له به من رأسه إلى قدميه إن وفّى بذلك، والإثنان يؤزّر بأحدهما ويلف في الآخر منهما، ومنهم من يبسطهما ثمّ يلفّه بهما، والقميص والسراويل يلبسهما، والثلاثة [على هذا][٦] يعمل بهنّ في تأزيره وإلباسه[٧] لقميصه ولفّه بردائه[٨]، أو ما يكون من أثوابه، والأربعة كذلك والخمسة حتى يكمل، فإن كان فيهن عمامة على رأي من أجازها عمّمه، وإن يكن سراويل؛ أدخل رجليه في كمّه، وكفى في أداء ما له عليه من ذلك.

---

(١) ق: ماله.

(٢) الكِنُّ والكِنَّةُ والكِنَانُ: وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه. والجمع أَكْنانٌ وأَكِنةٌ. لسان العرب: مادة (كنن).

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أجبرني.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) ق: لباسه.

(٨) هذا في ث، ق. وفي الأصل: برداء.

قلت له: فإن كان هنالك قميص أو سراويل؛ ما يصنع بهما فزدني بيانا فيهما؟ **قال**: ففي أكثر ما وجدناه في القميص أنه يلبسها على حالها[١]. **وقيل**: إنها تشق من جيبها إلى ما سفل من أذيالها /١٥٤/ حتى يكون في منزلة القبا، ويترك الكمّان فيدخل فيهما اليدان، ويلفّ على بدنه الطرتان يمينا وشمالا، وينشر الكمّان على يديه. **وقيل**: لا ينشران، وأما السراويل فيفتق من أسفله فتدخل الرجلان في كمّ واحد، ولا يشد عليه بالتكة.

قلت له: فإن ترك السراويل على حاله[٢] في كميه، فأدخل كل واحدة من رجليه في كمّ، أيبلغ به إلى شيء أم لا؟ **قال**: لا ينبغي أن يخالف إلى غير ما به يؤمر، فإنّ من[٣] تقدّمه أبصر. فأمّا أن يبلغ به إلى غرم أو ما فوقه من إثم؛ فلا أحفظه من قول ذي علم، ولا يبين لي أنه في معنى ذلك.

قلت له: فإن هو شده بالتكة ناسيا أو متعمدا في جهله أو علمه؛ ماذا عليه؟ **قال**: فعسى أن يكون في معنى الإزار؛ لأنه في قربه فليُّه[٤] أولى، وما لم يكن في قصده لأن يخالف إلى غير ما به يؤمر معاندة للمسلمين في شدّة، أو استخفافا بما لهم به وعليه، فأرجو أن لا يبلغ به إلى ما يؤثّمه أو ما يضمنه فيغرمه؛ لأني لا أعرفه مما يلزمه، ولكنه من المستحبّ في جهازه، فينبغي[٥] لمن

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حالهما.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حال.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

(٥) ث: فلا ينبغي.

أمكنه أن[١] يجاوز (ع: لا) ما به يؤمر إلى ما عنه ينهى، وإن لم يكن من اللوازم، ولا يبلغ إلى شيء من المآثم؛ فإن /١٥٥/ الوفاء له بالجميع أحسن من النقص[٢] لشيء وإن قلّ لعسى ولعل[٣] أن يكون له ما به من الأجر، إلا وأنّ في[٤] الأمر بإرخاء الحزائم، أو ما زاد عليه من قطعها ما يدل في الشد[٥] على أنّ تركه أولى من فعله بالعمد، والناسي في موضع العذر فلا لوم عليه في ترك لازمه؛ فكيف بغيره مما هو دونه من نحو هذا؛ إنه لأظهر من أن يخفى على من له أدنى فكرة في ذلك.

قلت له: وما للصبيّ من عدد في أكفانه، وكذلك الصبية، أهما مثل البالغ أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنهما والبالغ في المعنى على سواء، لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فالذّكر في صغره مثل الرجل في كبره، والأنثى منهما مثل المرأة؟ **قال:** نعم، إلا من وُلِد سقطا فإنه يجزي في كفنه أن يلوى في خرقة نظيفة، ثمّ يجعل في قبره، وكفي في لفّه بهما عمّا زاد على ذلك.

قلت له: فالمرأة ما أقلّ كفنها، وما أكثره؟ **قال: قد قيل:** إنّ أقلّه واحد، وأكثره ثلاثة؛ درع، وإزار، ولفافة. **وعلى قول آخر:** فدرع[٦]، وخمار، ولفافة. **وقيل:** أربعة؛ قميص، وإزار، ورداء، ولفافة. **وفي قول آخر:** إزار، وقميص،

---

(١) هذا في ث، ق.

(٢) ث، ق: النقض.

(٣) ث، ق: عل.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: الشدة.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فذراع.

ولفافة، وخمار. **وبعض يقول**: بخرقة /١٥٦/ تحت الإزار، وأنه يجزيها أن تخمّر بالرداء عن الخمار. **وقيل**: خمسة؛ درع، وإزار، ولفافة، وخمار، وخرقة تلوى على الفخذين من ركبتيها إلى الوركين. **وفي قول آخر**: قميص، وإزار، وجلباب، وخمار، ولفافة. **وقيل**: ستة لعصابة ردائها؛ من قال بها على هذا المقدار. **وقيل**: سبعة لزيادة خرقة [...][١]، ولا نعلم أنّ أحدا زاد على ذلك.

قلت له: فالمرأة مما يؤمر في كفنها بالخمار أم لا؟ **قال**: نعم، على رأي من أوجبه، وإنه لأكثر ما فيه يذكر. **وبعض** لم يجزه، فالقول فيه والعمامة على سواء في الرّأي.

قلت له: وأين موضع الإزار من الرجل[٢] والمرأة في كفنهما مع القميص أوّلا؟ **قال**: **قد قيل في الرجل**: إنّ إزاره من فوق القميص أعلى من الثديين. **وقيل**: تحتهما، والمرأة تحت الدرع أسفل من ثدييها. **وقيل**: من فوقهما، وما قبله أكثر، إلا أنّ هذا هو الأعجب إليّ؛ لأنها أولى بما زاد من سترها وأحقّ، وإن لم يكن لهما درع ولا قميص أُزِّرا من هناك[٣] على ما جاء من الرأي في ذاك[٤]. **وقيل**: لا يؤزّرا[٥]؛ بل يجعل الكفن كله لفائف في رأي من قاله، والأول أحبّ إليّ في موضع الإمكان /١٥٧/ لفاعله، والثاني سائغ لعامله، وإن كان الأول أكثر فهو كذلك.

---

(١) ث: التفار. وفي الأصل بياض ومقداره كلمة

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الرجال.

(٣) ق: هنالك.

(٤) ث: ذلك.

(٥) ث: يؤزر.

قلت له: وأين تكون اللفافة من أكفانه، أهي فوق الجميع؟ **قال**: هكذا قيل، وهو كذلك عندي على ما أراه إن صحّ، إلا على رأي من قال من مخالفينا في كفنها: أنه يشدّ على وسطها بثوب يجمع الكل من ثيابها، والشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينكره عليه في ردّه فيغيره؛ بل أتى من بعده بما يدلّ على أنه مما يخرج في معاني ما عن أصحابنا في ذلك.

قلت له: وما أولى من الثياب في كفن(١) الموتى؛ من ذكر أو أنثى عرفني به؟ **قال**: **قد قيل في البياض**: إنه أولى ما يكون في أكفانهم، وأحسن ما أمكن في الحال فقدر عليه.

قلت له: وما كان منها مصبوغا، أيجوز لهما جميعا من ضرورة أو لغيرها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه في الأثر، وهو كذلك لعدم ما يمنع منه في النظر. **وقيل**: بالمنع. **وقيل**: بالكراهية، والإجازة أكثر، **ويعجبني** أن لا يمنع ما جاز في الصلاة، إلا أنّ البياض هو المستحسن أن يكون مع المكنة في كفن الأنثى والذكر، وعلى هذا دلّ ما في الخبر من تصريح لا مزيد عليه، والمصبوغ دونه /١٥٨/ وإن جاز، وبعض أعجبه من بعد أن أجازه أن يغسل فأحبه، ولعله إن أمكن، وإلا فهو كذلك.

قلت له: وما الذي يجوز في الكفن من أنواعها عرفني به؟ **قال**: فهي في قول ذوي الفِطن ما يكون من الكتان، أو القطن، أو الصوف لا غيره. **وقيل**: بالشعر مع ما تيسر من شيء يوافق السنة، ولعلّي أن أقول في الوبر بأنه كذلك؛ إذ لا أرى له مخرجا من ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كفنها.

قلت له: وما كان من أنواع الحرير، مثل الخز والإبريسم والقز، فكذلك أم لا؟ **قال**: قد نهي عن لباسه الرجالُ(١) تحريما في الحياة إلا لضرورة، وأُحلّ للنساء على حال، وبعد الوفاة فكذلك. **وقيل فيه**: بأنه مكروه؛ لا ما زاد عليه من تحريم في ذلك.

قلت له: ويجوز لغير البالغ من الذكران، ولا يكره أبدا أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه في الصبيان، ولكن لابدّ له وأن يلحقه في هذا الموضع معنى القول بالكراهية، وينظر في ذلك.

قلت له: فإن أخطأ به من أراد(٢) غيره فيمن ليس له فيه أن يتعمّده؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا شيء عليه؛ إلا أن يمنع من جهة أخرى هي لحرامها بالترك أحرى على حال، /١٥٩/ أو على رأي من لا يجيزه في موضع الرأي، فعسى أن يكون ما زاد على مقدار ما له من كفن في ماله لإتلافه به حقّ من له فيه حقّ على هذا من أمره في ضمانه الموجب، في كونه لغرمه في موضع [خطأ أو نسيان](٣).

قلت له: وما كان من جلد ما يؤكل لحمه؛ فيجوز أم لا؟ **قال**: فعسى أن يكون من أنواع ما بقي أن يكفن به، فيدخل في جملة المنفي على رأيه، إلا أني لا أعرفه من نوع ما يتفق على أنه من الممنوع لجواز الصلاة به. وإن كان ما أجيز من الثياب في مثل هذا فهو كذلك لقربه من الإجازة، ولعله أن يكون من الحرير أولى إن صح ما فيه أراه فتعرفه، فإني لا أحفظه من أثر فأخبرك به عن ذي

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: للرجال.

(٢) ق: رأى.

(٣) ث، ق: خطئه أو نسيانه.

بصر، ولعلّي أن أخطئ في النظر تارة وأصيب أخرى، فإنه ممكن أن يكون، ونفسي غير آمن منها؛ لأنها في موضع تهمة لما بها من ظلمة، والله قادر على أن يبدلها من العمى أنوارا من جنس الهدى.

قلت له: وما كان من ثيابه نجسا، فهل يجوز أن يكفن فيه بالعمد أم لا؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يكفن إلا من بعد الطهارة له إن أمكن، وإلا ففي الصعيد ما يكفي عن الماء، ولابدّ له مع القدرة من هذا، وإلا فالله أولى بالعذر في موضع /١٦٠/ العجز عن ذلك.

قلت له: فإن كان في أثوابه الجديدُ والقديمُ؛ فأيّهما أولى به أن يجعل فيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يكفن في الخلِق؛ فإن الحيّ بالجديد أحق، فإن خالف إلى غير ما به يؤمر به لا على وجه التعمد لأن يعاند فيه الأمر فيكابره مستخفا بحقه؛ فلا شيء عليه ما لم يجاوز مقدار ما له في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها الغالي والرخيص، فعلى هذا يكون في تكفينه بما هو أقلّ قيمة لرداءته أو كثر(١) لجودته أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه من الاستحباب في موضع جواز ما على في(٢) منزلته على ما دونه، لعدم ما يمنع من ذلك.

قلت له: فإن قصر ما تركه من كفنه عن أن يكون في طوله من رأسه إلى آخر أصابع رجليه. **قال: قد قيل:** إنّ أولى ما به أن يكمل من جهة [ما علا](٣) إلى حيث ينتهي من أسفل، فإنّ من حقّ الرجلين أن يجعل ما به من

---

(١) ث: أكثر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

نقص لهما، وإن لم يبلغ إلى ما به من عورة فهي بالستر أحقّ، فإن زاد فهو لما علا، فإنّه به أولى إن صحّ ما فيه أرى.

قلت له: وما بقي من رجليه، أو ما يكون من بدنه أو يديه؟ **قال**: فإن قدر على لفّه بالإذخر، أو ما يكون من لحاء الشجر وغيره من أوراقه أو ما أشبهها، وإلا فهو موضع العذر /١٦١/ لمن دفنه كذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون من لم يكن له ما يوارى عورته أم لا؟ **قال**: نعم؛ إذ لابدّ له من أن يدفن من بعد أن يغسل فيكفن إن قدر عليه، وإلا فكما أمكن في حاله[1] ذلك، ولا لوم على من أودعه في مدفنه كذلك.

قلت له: فإن وجد بساطا من أسل، أو طرفا من سعف النخل، أو ما يكون من نحو هذا، أعليه[2] وله أن يلفّه فيه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ في الأثر ما يدلّ على ما في النظر من جوازه، وصحة لزومه على من قدر على ذلك.

قلت له: فالمرأة إذا لم يكن لها مال، أيؤخذ زوجها بكفنها على حال أم لا؟ **قال**: لا أعلمه إلا ممّا يختلف في لزومه له لقول من يوجبه عليه. **وقول**: من يراه على البالغين من ورثتها، كلّ على قدر ميراثه منها. **وقول**: من لا يلزمهم ذلك.

قلت له: والعبد ومن يلزمه في حاله أن يعوله من ماله؟ **قال**: إن (ع: ليس) عندي في هذا من حفظي شيء أرفعه نصّا بحروفه، أو ما يكون على المعنى من لفظي في حكمه، إلا أني لا أبعده من أن يلزمه لرأي من يقول فيه بأنه على وارثه، ولعلّه لا يتعرّى من أن يلحقه الرأي لقول من نفى ذلك.

---

(١) ث: حالة.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: عليه.

قلت له: فإن كان لا ممّن يلزمه في الحال عوله؛ من ولده، أو أبيه، أو أمّه، أو أخيه؟ **قال**: فعسى أن يكون /١٦٢/ من لزومه أبعد؛ لأنّه في أصله في ماله لا في مال الغير، إلا على قول من يجعله في موضع عدمه على من يرثه من أهله، فإنه ممّا يجوز عليه لأن يخرج فيه معنى ذلك.

قلت له: فهلاّ يجوز أن يدفع به من الزكاة لفقره أم لا؟ **قال**: قد قيل بالمنع من فعله لعدم جوازها في مثله على أيّ حالة كان من جوره[1] أو عدله.

قلت له: فإن دفع بها إلى من يجوز له من الفقراء فجعلها عن رأيه في كفنه؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له، ولكنّه لا يتعرّى من أن يلحقه معنى الاختلاف على حال، إن صحّ ما أرى لرأي من يقول فيما صار في يده منها أنّه لا من ماله، وما لم يخرجه فيما جاز له فهو على حاله، وعلى هذا فكأنه موجب المنع منه بعد، على ما به لم يزل عنه

قلت له: والبالغ والصبيّ في هذا من ذكر وأنثى على سواء في المنع أم لا؟ **قال**: لا أدري فرقا في هذا فأعرفه حقّا من جهة نقل ولا حجّة عقل؛ لأنه على عمومه وعلى من يدّعي جواز الخصوص أن يأتي دعواه بدليل، وظنّي أنه ما إلى وجوده من سبيل فأعرفه، ودع ما ليس فيه مطمع.

قلت له: فالصبيّة إذا لم يكن لها مال؛ على[2] زوجها /١٦٣/ البالغ أن يقوم بكفنها أم لا؟ **قال**: لا أعلمه في اليتيمة ممّا يلزمه. وأمّا من تزوّجها على رأي أبيها؛ فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى ما في البالغ من رأي لقول من يجيزه

---

(١) ق: جوازه.

(٢) ق: أَو على.

فيثبته على حال، ويجوز لأن يكون في معنى اليتيمة على قول من لا يجيزه أبدا، أو[١] يقول بوقوفه إلى أن تبلغ فترضى به، وإلا فلا جواز له.

قلت له: وعلى قول من لا[٢] يجعله على الزوج، فإن كان صبيّا، أيكون في ماله لزوجته البالغ أو الصبية؟ **قال**: لا يحضرني في المسألة شيء أحفظه أثرا فأرفعه لغيري خبرا، ولا يبين لي أنه في ماله نظرا؛ كلاّ لا[٣] شيء عليه ثمّ على حال.

قلت له: فإن لم يصحّ أنه ذكر ولا أنثى؟ **قال**: فهو الخنثى، ولابدّ من أن يكفن مع القدرة على تكفينه من ماله، فإنه فيه كغيره قطعا، وعلى ما به من أشكال فهو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى على حال. **ومن القول فيه**: إنه يكفن في إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، فيجعل إزاره من تحت القميص أسفل من الثديين. **وعلى قول آخر**: من فوقهما، وما جاز لأن يكفن فيه الرجال جاز في الخنثى لجوازه في الأنثى.

قلت له: فالمحرم بالحج من أنثى، أو ذكر، أو خنثى، ما الوجه في تكفينه أخبرني /١٦٤/ به؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه يكفن في ثوبيه. **وفي قول آخر**: أو مثلهما، ولا يلفّ على رأسه، ولا يخمّر، ولا يمسّ طيبا، ولا يغير[٤]. **وقيل**: لا يغطى رأسه ولا وجهه. **وبعض** أجازه في الوجه خلافا لليهود، ولا نعلم أنّ أحدا

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يغبر.

يقول بجوازه في الرأس، إلا أن يكون على قول من يذهب في موته إلى أنه مزيل لإحرامه، ورافع لما فيه إن صحّ، ولعله لا يخرج من الصواب في النظر، إلا أنّ ما قبله أكثر ما في الأثر. ولعلّي أن أقول في المرأة والمشكل إنهما على ما أراه في تكفينهما مثل الرجل بالذي أحرما فيه من لباسهما، غير أنّ الرأس لابدّ وأن يغطى من الأنثى، ويقنع من الخنثى، ويصحّ لأن يختلف في الوجه من كل منهما، وعسى أن يكون الاقتفاء لما كانا عليه في إحرامهما أولى وأحق في نظر من له معرفة بالحق.

قلت له: فإن كفن في شيء لا يؤمر به إلا لعدم ما به يكفن من الثياب في الحال، أو لفقر من المال، ثمّ وجد له من بعد لفّه كفن من عنده، أو تصدق عليه به؛ **قال:** فعسى أن يحل فيجوز على هذا أن يحلّ عنه ما به فيبدل ما هو الأحق في تكفينه لوجوده، والأولى على حال.

قلت له: /١٦٥/ فإن دفع له شيء[١] من الأكفان على وجه الصدقة، وبقي من كفنه بقية؛ فلمن تكون في حكمها؟ **قال:** فهي لما جعلها من تصدق به عليه، وإلا فالرجوع بها إليه من واحد أو أكثر.

قلت له: فإن لم يوص به من بعد أن بلغ الحلم[٢] لعذر أو لغيره؟ **قال:** فهو على حال فيما تركه من مال، إلا لمانع حقّ من جوازه، وإلا فهو كذلك، ويجوز لوارثه فيلزمه مع القدرة أن يخرجه له من ماله على قول من يذهب في رأيه إلى أنه

(١) ق: بشيء.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الحكم.

من رأسه، وعلى قول من يجعله في ثلثه؛ فحتى يصح معه الوفاء منه به إن كان هنالك ما يمنع من جوازه قبل ذلك.

قلت له: فإن لم يكن من ورثته، ولا من أوليائه؛ فليس له أن يفعله في ماله إلا بأمر الولي، وعند الوصاية به؛ فعن رأي الوصي؟ **قال**: نعم، هو كذلك، ما كان في الحاضرين من له الأمر في إخراجه من مال الهالك، أو أمكن لأن يكون عن رأيه، وإلا جاز لمن حضره أن يخرجه من ماله على حسب ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن أخرجه من عنده عن رأي نفسه على أن يرجع به إلى مال الهالك في موضع عدمه، لمن هو أولى منه بذلك؟ /١٦٦/ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه إن أشهد عليه جاز له أن يرجع به، وإلا فلا يجوز إلا عن رضا من الورثة؛ لأنه في معنى من قد تطوع به في ظاهره ما لم يصحّ، وأما فيما بينه وبين الله؛ فله ولا شيء عليه إن قدر على ستره.

قلت له: فإن أدرجه في أكفانه فلفّه بها، أيجوز أن يشق من لفافته ما به يخرمها عليه أم لا؟ **قال**: قد رخّص في هذا فأجيز لمن فعله، واختار بعض أن يشدّها عليه بالخيوط، ولعلّ ما قبله أظهر قولا أو[١] أكثر فعلا.

قلت له: فإن عمد إلى أحد الأمرين في جهازه فعمله، ماذا يأتي في أمره من بعده حين أتمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه[٢] يجعل على السرير؛ فيدخن عليه بالعود،

---

(١) ث، ق: و.

(٢) ث، ق: أن.

ويدار حوله من تحته ثلاثا؛ مرتين من داخل، ومرة من خارج، وكذلك في **قول الشيخ محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يكن بلفظه فالمعنى له.

قلت له: فإن لم يكن هنالك سرير، ولكن ما أشبهه [من شيء][1] يجعل فيه؟ **قال**: فهو في المعنى مثله لا فرق بينهما، وربما أنه يحمل، لا على آلة فيدخن عليه كما أمكن في حاله ذلك.

قلت له: فإن عدم في الحال ما يدخن به عليه، أو ترك لا[2] لعدمه /١٦٧/ مع الوصية في المال أو تركها؟ **قال**: إنّ هذا الأمر[3] من المستحب في شأنه، وينبغي أن لا يترك مع القدرة على إتيانه مثل الحنوط، ولا شيء على من تركه عمدا، دع ما يكون من نسيانه إلا مع الوصية به في موضع ثبوتها في ماله لجوازها منه فيه، فإني في تركه بالعمد لما ليس له على مخافة من أن يكون من ظلمه المقتضي في كونه لوجود إثمه، وإن كان لما به يعذر في الحال؛ فلا شيء عليه في نفسه، ولا فيما تركه من المال بعد وفاته[4] حين صار لمدفنه، فامتنع جواز إخراجه لذلك.

قلت له: فإن قتل شهيدا؛ ماذا به يصنع؟ **قال**: **قد قيل في الشهيد**: إنه ينزع منه ما به من درع، أو حديد، أو ما يكون من خُفّ، أو كمّة، إن لم تكن عليها عمامة فيترك عنه الحنوط، ويكفن في أثوابه، فإن كان به إزار، وإلا فالمزيد

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إلا.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فواته.

له على رأي من قال به. **وفي قول آخر**: لا يزاد عليها شيء، إلا أن لا تكفيه **فيعجبني** أن لا يمنع من الزيادة على ما فيه؛ لأنّ[1] المنع منه كأنه لا يصح هنالك لبعده في النظر من ذلك.

قلت له: فإن لم يوجد به شيء من ثيابه التي قتل فيها؟ **قال**: ففي غيرها يكفن /١٦٨/ على ما أراه إن صحّ في موضع ما يمكن؛ فإنه لابد من تكفينه مع القدرة عليه في حينه.

قلت له: فإن وجد بعض جسده لا كله، أيكفن على مقداره أم لا؟ **قال**: نعم[2]، **قد قيل**: إنه يكفن ما يوجد منه، ولا أعلم أني أجد في هذا إلا ذلك.

قلت له: فالذمّي إن مات بين ظهراني المسلمين، أعليهم أن يكفنوه في شيء من ثيابه أم لا؟ **قال**: من كان من أهل الإنكار فلا كرامة له في هذا بما لأهل الإقرار من تطهير له في حين، ولا تحنيط ولا تكفين، فإن كان ولابدّ من ستره فيلوى على ما به من عورة خوفا من بدوّها لمن يلي بدفنه في قبره، وكفى عن المزيد على ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون البالغ والصبي من المشركين إذا ماتوا عند المسلمين؟ **قال**: هكذا يخرج فيهما عندي من القول في ذلك.

قلت له: وإن كانت المرأة زوجة لمسلم؟ **قال**: فهي كذلك. ولو كان في بطنها منه حمل؛ فلا فرق في ذلك.

---

(١) ث، ق: فإنّ.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن لوي على عورته بخرقة من ماله، أيجوز له[١] أن يشق منها له[٢] ما به يربطها عليه أم لا؟ **قال**: قد أجيز هذا في أكفان المسلمين؛ /١٦٩/ فكيف لمن يكون من المشركين! إني لا أراه كذلك، إلا أنّ بعضهم يأمر فيها أن تشدّ بشيء من الخيوط فينهى عن شقّها، ولا يقول فيه بالضمان على من فعله، والله أعلم، فينظر في هذا كله فإني أخشى أن أكون قلته، وأنا لا من أهله خصوصا ما قد أبديته رأيا من تلقاء نفسي لرجاء عدله، والله أسأله النجاة من جميع المهالك بمنّه وفضله إنه كريم.

مسألة: **ابن عبيدان**: والثوب المنشور من عند المشرك؛ يعجبني أن يغسل، وإن لم يغسل وكفن به الميت؛ فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

الباب الثالث عشر في حمل الميت وتشييع الجنازة وفي النّعش والسرير، وفي الكلام خلف الجنازة والضحك والمشي والركوب

ومن كتاب بيان الشرع: الجِنازة (بالكسر): السرير، والجَنازة (بالفتح): الميّت بعينه، وعلى المسلمين تمام الجنازة، والأخذ بأكنافها، والصّمت فيها.

مسألة: وإذا مرّت الجنازة بقوم قعود؛ فإنهم يجلسون على هيئتهم إن شاؤوا، وإن تبعوا الجنازة فهو أفضل.

مسألة: ومن مات والمقبرة عنه بعيدة؛ فإنّه يحمل على أعناق الرجال، إلا أن يضعفوا، فإن ضعفوا عن حمله حمل على دابّة، والله أعلم.

مسألة: **ابن عباس قال**: من مشى على جنازة /١٧٠/ فصلّى عليها فله قيراط من الأجر، وإن قام عليها حتى تدفن فله قيراطان؛ والقيراط مثل أحُد.

مسألة: ومختلف في السير بها، فروي أنّ النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة»[1]، وروي ذلك عن عمر، وأبي هريرة. والشافعي: ويسرع بالجنازة إسراع سجيّة مشي الناس.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣١٥؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٤؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٨١.

وروي عن ابن عباس أنّه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وأرفقوا فإنها أمّكم، وقال: إنّها لا تشيّعكم، وإنّما تشيّعونها، فامش عن يمينها وعن شمالها؛ يعني عن يسارها.

وقال حذيفة: رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة، **وقال:** إنما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة، لقد علمنا أنّ فضل من مشى خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، والمشي خلف الجنازة أفضل، هكذا قال أصحابنا.

مسألة: كان ابن عباس، والحسن، والحسين قاعدين، فمرّت جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال الذي قام: إنّك والله قد علمت أنّ[١] رسول الله قد قام، فقال الآخر: إنّك لتعلم أنّ رسول الله ﷺ قد جلس، وقالوا: إنّ النبي ﷺ «شيّع /١٧١/ جنازة ماشيا، ورجع راكبا»، فسئل عن ذلك فقال: «رأيت الملائكة تمشي فمشيت معهم، فلما ذهبت الملائكة ركبت»[٢].

مسألة: قال: والسنّة بالجنائز أن يسرع بها دون الخبب.

قال: والسنّة حمل جوانب السرير الأربعة، ثمّ تطوّع إن شئت، عن النبي ﷺ أنّه «كان إذا شهد جنازة أحد[٣] مقدم السرير؛ الجانب الأيمن فوضعه على

---

(١) ق: بأن.

(٢) أخرجه بلفظ: «...إِنَّكَ عَرَضْتَ عَلَيَّ دَابَّتَكَ وَالْمَلائِكَةُ تُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ وَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَالْمَلائِكَةُ تَمْشِي أَمَا إِنَّكَ لَوْ عَرَضْتَهَا...» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٣١٩١؛ وسراج الدين الشافعي في تحفة المحتاج، ٢/٢٠.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أخذ.

عاتقه الأيسر، ثمّ الذي يليه من مؤخّره، ثمّ دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن، ثمّ الذي يليه من مؤخّره»[١].

مسألة: ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة، ونحبّ أن يسار بالجنازة دون الخبب، ولا يسرع بها إسراعا عنيفا، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيّعوه برنة[٢] [ولا محمر[٣]][٤]، واغتنموا الخلوة، وأسرعوا المشي.

مسألة: ولا يجوز للرجل إذا تبع الجنازة أن يقول: استغفروا له[٥] غفر الله لكم. عن بعض الفقهاء، يقال إنّه سعيد بن جبير: كان في جنازة رجل، فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، فنهاه مرّتين فلم ينته، فقال سعيد: لا غفر الله لك.

مسألة: وممّا يكره [للرجال أن يدخلوا][٦] بين يدي السرير، فيضع جانب السرير على عاتقه.

مسألة: /١٧٢/ ولا يجوز تشييع جنازة أهل الذمّة.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٩٦/١٣.

(٢) الرَّنَّةُ: الصَّيْحَةُ الحَزِينةُ، يقال: ذو رَنَّة، والرَّنِينُ الصياح عند البكاء، ابن سيده: الرَّنَّةُ والرَّنِينُ والإِرْنانُ الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أَو البكاء. لسان العرب: مادة (رنن).

(٣) هذا في ث. وفي ق: محم. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين. ولعله: مجمر.

(٤) والمِجْمَرُ والمِجْمَرَةُ: التي يوضع فيها الجَمْرُ مع الدُّخْنَةِ، وقد اجْتَمَرَ بها، وفي التهذيب: المِجْمَرُ قد تؤنث، وهي التي تُدَخَّنْ بها الثيابُ. وفي الحديث: إِذا أَجْمَرْتُمْ الميت فَجَمِّرُوه ثلاثاً؛ أَي إِذا بخرتموه بالطيب. لسان العرب: مادة (جمر).

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث: للرجل أن يدخل.

مسألة: وروي أنّ النبي ﷺ «رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر بردّها»(١).

مسألة: ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده فسلّمها إليه؛ فلا يلزمه ضمان، وهذا عادة الناس ما لم يقل له: تعالَ احمل.

مسألة عن عبد الرحمن أنّه قال: من حمل جنازة مرّة فله عشرة آلاف حسنة، ومن حملها مرّتين فله عشرون ألف حسنة، ومن حملها ثلاث مرّات فله ثلاثون ألف حسنة، ومن حملها أربع مرّات فله أربعون ألف حسنة حقها.

أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من تبع جنازة فله أربعة قراريط، وكلّ قيراط مثل أحُد»(٢).

قال أبو هريرة: "خذوا من أتى أولياءها فعزّاهم فله قيراط، وإن رفعها فله قيراط، وإن صلّى عليها فله قيراط، وإن صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط، فذلك أربعة، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال(٣): وكم من قيراط قد فاتنا.

مسألة: أبو سعيد الخدري أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة قالت: قدّموني /١٧٣/

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٢٩٢؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، رقم: ١١٢٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٩٥، ١/١٨٧.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٤٧؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٤٠.

(٣) زيادة من ث، ق.

قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلتاه أين تذهبون بها؟ سمع[١] صوتها كلّ شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق»[٢].

مسألة عن أبي بكر قال[٣]: لقد رأينا مع رسول الله ﷺ «وإنّا لنكاد نرمل بالجنازة رملا»[٤]؛ الرمل: مشي دون العدو وفوق المشي.

مسألة عن الحسن أنّه كان يقول: إذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم؛ فإنّ الشيطان معهم.

أبو هريرة عن النبي عليه السلام: «إذا وضعت الجنائز[٥] على عواتق الرجال فاجلسوا»[٦].

مسألة: وعن الذي يعطش وهو في الجنازة، هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر؟ فلا يجوز له ذلك إلا بمشورة من ربّ الماء، وأمّا إن شرب من القِرَب المتّخذة للقبور؛ فلا يجوز ذلك معي؛ أنّه إن شرب أحد رشّ على القبر ماء

(١) ث، ق: يسمع.

(٢) أخرجه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٠؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٢٦٥.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٥١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٣١١. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٠٣٨٨.

(٥) ث، ق: الجنازة.

(٦) أخرجه أبو يوسف الأنصاري في الأثار بلفظ قريب، ٨١/١. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الجنائز، رقم: ١١٥١٥.

بمقدار ما شرب، يرشّ[١] على القبر في ذلك اليوم أو في غيره؛ إذا اكتفى القبر[٢] في ذلك اليوم.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: والذي يحمل الصبيَّ الميّتَ على وسادة، وعليه ثياب، فيأخذه ويسلّمه إلى من أتاه، أيكون له ذلك أم لا؟ فذلك له؛ لأنّ هذا هو المتعارف، وليس عليه حفظ الثياب إذا حمله والله أعلم، /١٧٤/ انظر -يا أخي- في جميع ما أجبتك به، ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحقّ والصواب، ولعلّ أن يكون فيه سقط، فإني كتبته ولم أقرأه.

مسألة: وعمن يكون خلف الجنازة، فيسلّم عليه، هل يرد على من سلّم[٣] عليه؟ **قال:** كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة.

قلت: فمن ردّ السلام، عليه إثم؟ **قال:** لا.

مسألة: قال أبو المؤثر: الذي سمعنا أنّ الماشي مع الجنازة يتقدّم ويتأخر، **وأحبّ إلينا** أن يكون خلفها، وأما الراكب فلا يتقدّم.

مسألة: وسألته عن النعش الذي يجعل على جنائز النساء، أهو من السنة أم ذلك مما يستحبّ؟ **قال: معي أنه قيل:** أوّل من جعل ذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على امرأة من نساء النبي ﷺ.

---

(١) ث: برشّ.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الغير.

(٣) ث: يسلم.

قال: وذلك أنه **قيل**: كانت تلك المرأة خلقها[١] كبير الجثة؛ فكره عمر أن يدعها كما هي فينظر جثتها العيون، فجعل عليها ذلك، ثمّ قال: لو كان الأمر إليّ لما أبصرتكنّ العيون، فأخذ الناس ذلك.

قلت له: فيكره مخالفة ذلك إن خالفه أحد؟ **قال**: هكذا معي أنه يكره ذلك في النساء.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: رأيت رجلا يكلّم أبا عيسى الخراساني /١٧٥/ خلف جنازة، وهو يردّ عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن السرر التي في المساجد يحمل عليها الأموات، وفيها فضل، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السُرُرِ سرير يحمل إلى قرية ليس فيها سرر يحمل عليها الأموات، والسرر التي في المساجد مكتوب عليها "هذا ما أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان"؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت هذه السرر إنما جعلت لهذا المسجد ولهذه القرية؛ لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا إلى بلد آخر، وإنما تكون هذه السرر للموضع الذي جعلت له، والله أعلم.

مسألة: وعن الكلام عند الجنازة؛ **قال**: يكره إلا تسبيح وتكبير وما يعني فيها.

قال غيره: قد قيل أيضا: إلا ذكر الله، والمذاكرة في الحلال والحرام من أفضل ذكر الله.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خلفها.

مسألة: ويستحبّ المشي خلف الجنازة، ولا يتقدمها إلا من تقدم لحملها.

وقال: إنّ بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة، فقال: أتركبون وملائكة الله مشاة؟

قال غيره: يوجد عن أبي المؤثر أنّ الجنازة يتقدّمها الناس، ويتأخرون خلفها، وكلّ ذلك جائز، ويركب خلفها، ويمشى ولا يتقدمها الراكب.

وقيل: كان عمر بن الخطاب وأبو بكر /١٧٦/ يمشون قدام الجنازة، وابن مسعود أو غيره خلف الجنازة، فقال له قائل بذلك فقال: أما [أنهما يعلمان][١] أنّ المشي خلفها[٢] أجر، ولكنهما رفيقان يحبّان الرفق بالناس، كان معنى أيهما[٣] يريا ذلك الناس أنه جائز.

مسألة: وعن جنازة خرجت في الليل، هل تتبع بالنار؟ **فقال**: إن كان لأنس؛ فلا بأس.

مسألة: رجل مات والمقبرة عنه بعيدة، أيحمل على دابة أم[٤] على أعناق الرجال؟ فإنه يحمل على أعناق الرجال؛ إلا أن يضعفوا فإنه يحمل على دابة.

مسألة من جواب هاشم بن غيلان: وعن الاحتباء على الجنائز؛ فما نرى أحدا من أهل الأدب يفعل ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن يعلما.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: أنهما. وفي ق: أهما.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أم على دابة.

مسألة: وعن الضحك خلف الجنازة؛ فما نرى أحدا من أهل الحنيفة[١] يفعل ذلك، وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الذي يلي جنازة امرأة فيضيق عليه الوقت، فيحمل جنازة المرأة كما تحمل جنازة الرجل بغير نعش؛ **قلت:** هل ذلك صواب؟ فليس ذلك بصواب؛ إلا على الاضطرار في وقت لا يمكن ذلك ولا يطاق من أمر حابس، فالمضطر معذور، ولا يضيع سنن الإسلام لاختيار /١٧٧/ العام، فإذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر، وله الحمد.

وقلت: إن فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة، هل يتولى هذا في[٢] فعله بمنزلة الخطأ، وهل عمل النعش من الأمر الذي لا يصلح تركه؟ فعمل النعش قد جاء به الأثر[٣] فيما عرفنا من **قول المسلمين:** إنه لا يترك، ويعمل على ما جاء به[٤] الأثر على الجارية إذا ماتت، وهي ممن يستتر ويستحيي[٥] صاعدا في ذلك على النساء، فمن ضيّع ذلك بجهل منه أو بعمد لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه، ويدع خسّة حاله في ذلك، ويتحوّل[٦] إلى اتّباع قول الفقهاء، ولا يستخفّ بشيء من قوائم أبواب الإسلام، والله توّاب رحيم.

---

(١) ث: الخيفة. وفي ق: الحقيقة.

(٢) ق: على.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: يستعلي.

(٦) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الجنازة إذا حملت فلم[١] تغبر[٢]؛ **قلت**: هل يصلح ذلك؟ فإن وجد ما يجمّر به الميّت حول نعشه؛ فلا يترك ذلك، ولا يصلح تركه، وإن لم يوجد فلا بأس.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجمّر الميّت بريح العود ثلاث مرّات؛ [يدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرّات][٣]؛ فمرّتين من داخل الكنن، ومرّة واحدة من خارج الكنن، ثمّ تحمله إلى قبره، /١٧٨/ وتمشي به وعليك السكينة والوقار، وتكره العجلة في المشي ممّن يحمل السرير؛ فإذا أتيت به قبره فليتقدّم الناسَ في الصلاة رجلٌ عن أمر وليّ الميت.

مسألة: اختلف في نقل الميّت من بلد إلى بلد؛ فعن عائشة أنّها كرهت ذلك، وعن الزهري عن مالك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زياد من العقيق إلى المدينة.

مسألة: وسألته عن الجنازة إذا مرّت ونحن جلوس؛ كيف نصنع؟ **قال**: اجلسوا كهيئتكم، وإن اتّبعتم الجنازة فهو أفضل.

مسألة: وسألت **أبا عليّ الحسن بن أحمد** -حفظه الله- فيمن لزمه ضمان لسرير مجعول للمقابر من جهة حدث أحدثه فيه، كيف وجه الخلاص من ذلك؟ **قال**: يجعله في صلاح ذلك السرير.

---

(١) ث، ق: ولم.

(٢) ق: تغير.

(٣) زيادة من ث، ق.

قلت: فإن تلف[١] ذلك السرير أو غمي عليه، فلم يعرف أيّ الأسرّة هو؟ **قال**: الله أعلم، يوجد أنّ كلّ شيء لم يعرف له ربّ فهو للفقراء، وأنا شاكّ أنّه **قال**: فهو للفقراء، أو **قال**: فرّق على الفقراء، والله أعلم.

مسألة: ويكره أن يسرع بالجنازة سرعا عنيفا، روي أنّ رسول الله ﷺ /١٧٩/ «خرج على جنازة ماشيا، ورجع راكبا»[٢]. ويكره أن تتبع النساء الجنائز، روي أنّ النبي ﷺ «رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردّها»[٣].

مسألة: **وقيل**: يكره[٤] لأصحاب الدوابّ أن يتقدّموا الجنازة، والماشي يتقدّم و[٥] يتأخّر، إن شاء فعل ذلك.

مسألة: **وقال مالك بن غسان**: الذي **يعجبنا**[٦] لمن أخذ الجنازة يحملها أن يقول: "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله"، فإن أراد أن يسلّمها إلى غيره فلم نسمع ذلك من الفقهاء شيئا، والسكوت أولى به.

مسألة عن جابر بن زيد قال: كان أنس بن مالك يذكر أنّ النبي ﷺ قال:

---

(١) ق: تلف.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠١٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٩٩٤، ٢/٢٣٨؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٧.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أو.

(٦) ث: يعجبني.

«من حمل قوائم السرير الأربعة حطّ الله عنه أربعين كبيرة»[١]؛ يعني أربعين ذنبا.

مسألة: ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلّى على الميّت. **وقال بعضهم:** حتى يدخل القبر. **وقال بعضهم:** حتى يدفن.

ومن غيره: قال: وقد قيل: حتى يقع رشّ الماء على القبر، إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة.

قال غيره: يكره الكلام خلف الجنازة /١٨٠/ إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة.

مسألة: وقيل: يستحبّ أن يقول خلف الجنازة: "لا إله إلا الله الحيّ الذي لا يموت"، وكلّ ذكر الله حسن.

مسألة: وإذا انصرف الذي خلف الجنازة، إذا صلّى؛ فذلك له، وإلا؛ فحتى يدفن الميّت.

ومن غيره: لا[٢] يستحبّ ذلك إلا بإذن أولياء الميّت.

مسألة: ويكره الكلام خلف الجنازة الانصراف حتّى يرشّ الماء على القبر إلا أن يستأذن الوليّ؛ فإن أذن له الوليّ انصرف.

مسألة: وأخبرني هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة أنّ سائلا سأل أبا عبيدة، وهو يشيّع جنازة، فقال أبو عبيدة: أنا في شغل عن كلامكم، **فقلت:** أنا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الملقن في البدر المنير، ٥/٢٢٤؛ والهندي في كنز العمال، رقم: ٤٢٣٦٦.

(٢) زيادة من ق.

لهاشم إن سأله عن حلال أو حرام أو عن غير ذلك، فقال: لم يقل لي العلاء شيئا من ذلك.

قال غيره: السؤال عن الحلال والحرام من أفضل ذكر الله.

[**وقد قيل**: لا يستحبّ الكلام خلف الجنازة إلا بذكر الله؛ وذلك من أفضل ذكر الله](١).

مسألة: قالوا عن النبي ﷺ أنّه قال: «من صلّى على جنازة فلينصرف بإذن أوليائها»(٢).

مسألة: **وقال محمد بن محبوب**: إذا خرج إنسان على جنازة؛ فله أن ينصرف /١٨١/ بغير إذن أوليائها، وإن قعد حيث يدفن؛ لم يكن له أن ينصرف حتى يرشّ الماء على القبر إلا بإذن الوليّ.

مسألة: ويكره الكلام خلف الجنازة إلا ما كان من ذكر الله، وذكر الموت والآخرة وما يعني فيها.

وقال ابن محبوب: يكره عند خروج الناس على الجنازة حتى يخرج من القبر.

وقال من قال: حتى يقع رشّ الماء.

مسألة عن العلاء: لا يتّخذ للصبيّة النعش ما كانت تربا، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع؛ اتّخذ عليها النعش.

وقال أبو عبد الله: إذا سترت عورتها اتّخذ عليها النعش.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ٠٣/٢٨٧؛ وابن القطان في بيان الوهم، ٠٣/٤١٨.

وقال أبو محمد: يجعل النعش على الصبيّة إذا استحت من الرجال.

مسألة: وقال ابن محبوب: إذا استحى الصبيّ حمل على السرير، وإن حمل قبل ذلك.

مسألة: ويقال[١]: إذا وضعت الجنازة على أعناق الرجال فاجلس إن شئت.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ويستحبّ تعجيل دفن الميّت لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ينبغي أن تحبس /١٨٢/ جيفة مسلم بين ظهراني أهله»[٢]، ويكره أن يتقدّم الجنازة؛ لأنّها متبوعة، والمستحبّ هذا، وإن تبعها أحد راكب فلا بأس.

مسألة: وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا، أو مرقعة[٣] فيها تصاوير. وكان بعضهم يكره أن يضع على غاشية السرير ذريرة.

وقال سفيان: إن رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة؛ فلا تَدْنُ منها، فإن دنوت؛ فإنّك إلى الوزر أكثر ممّا تؤجر، وشيّع الجنازة وامش إليها على التودة[٤]، وامش خلفها وعليك السكينة والوقار، وعليك بالصمت إلا من ذكر الله، ولا تتكلّم من أمر الدنيا شيئا[٥] فإنّك في طريق الآخرة.

---

(١) ث، ق: قال.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الحج، رقم: ٤٧٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٥٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٢٦٠.

(٣) ث، ق: مرفقة.

(٤) ق: التودية.

(٥) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن كتاب بني يزن: وعن الذي يحمل الجنازة، من أين يبدأ بها؟ **قال:** رأيناهم يحملون الجنائز من حيث يليهم. **وقال الأوزاعي:** بأيّ الجوانب شئت فابدأ.

وفي أثر أظنّه عن أبي محمد أنّه قال: لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة، ثمّ يرجع ولم يحملها؛ إذا لم يحتج إليه في حملها. ولا وضوء على من حمل الجنازة ولا في النزول في القبر.

مسألة: وقال الربيع: رأينا النساء يتبعن الجنائز، والفقهاء يرونهنّ فلم ينهونهنّ[١] عن ذلك، ولو كرهوا لعابوا ذلك ولنهوا عنه، إلا أنّهم يكرهون لهنّ ذلك في الريح /١٨٣/ الشديدة والمطر. **وقيل:** لم يزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره، فلم نسمع أحدا يقول[٢] لهنّ: ارجعن مأزورات غير مأجورات.

مسألة: وجائز يحمل النساء على سرير الرجال، والرجال على سرير النساء إذا لم يجد غيره.

مسألة[٣]: ومختلف في اتّباع النساء الجنائز.

مسألة: والركوب خلف الجنازة غير محرّم، إلا أنّ المشي أفضل، وروي عن ابن عباس أنّه قال: الراكب في الجنازة كالقاعد في أهله. **وقال بعض:** إنّ الركوب غير محرّم، ولكنّ الراكب لا أجر له.

---

(١) ق: ينهوهن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يقل.

(٣) ق: الجواب.

مسألة: وقد[١] كان بعض الفقهاء يكره المشي بين القبور بالنعل، برواية ذكرها[٢] عن النبي ﷺ أنّه «أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور»[٣].

مسألة عن قيس بن عباد أنّه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر، وكذلك عن الحسن.

مسألة: ويكره الكلام في القبور، وعلى الجنائز. **قال قوم:** حتى يدفن. **وقال قوم:** حتى يضرب بالطين على القبر. **وقال آخرون:** حتّى يصلّى عليه، **وأحبّ** كراهية الكلام حتّى /١٨٤/ يدفن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: قلت له: فإن طهر وكفن، فصلّي عليه، وبقي ما أريد به من دفنه، فكيف يحمل إلى قبره؟ **قال:** على أعناق الرجال إلا لضعف عن ذلك في الحال، فيجوز لأن يحمل على دابّة توصله إلى مدفنه، أو ما دونه، أو ما يكون من نحو ذلك.

قلت له: فإن حمل على الدابّة أو ما أشبهها من شيء في موضع القدرة على حمله بالأيدي أو على الأعناق[٤] من حاضريه؟ **قال:** فعسى أن لا يبلغ بهم إلى شيء، إلا ما هم به من تركهم الأفضل إلى ما دونه من منزلة أسفل، فكيف

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٠؛ والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٣٠، ٢/٤٣.

(٤) ث: أعناق. ق: الانعناق.

يرضى بها من عقل، وله قدرة على ما زاد عليه في فضله أنّه[1] أولى ما بهم مع القدرة عليه أن يبادروا إليه لما به من خير وفضل كبير.

قلت له: ودفنه لابدّ منه لمن حضر لازم له، فإن تركه في قدرته كفر أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: بلزومه على من قدر من واحد أو أكثر، ولابد، فإنّ تركه من المكفرات إلا لعذر، وإلا فهو كذلك لما به من أمر يقتضي في يومه[2] صحّة لزومه، إلا أنّه في فرضه على الكفاية فيجزي فيه البعض عن البعض /١٨٥/ في أيّ موضع من الأرض، ولا أعلم أنّه يختلف في ذلك.

قلت له: فإن سلمه للضياع، فلم يدفنه، وتركه جيفة للسباع؟ **قال**: قد مضى القول في هذا أنّه على من يقدر، فإن تركه لا لما به يعذر؛ هلك في بطله؛ لأنّه كبيرة في فعله في موضع علمه أو جهله، ولا نعلم أنّ فيه اختلافا، وكمثله القول في تارك غسله، والصلاة عليه كذلك.

قلت له: فإن عجز لمانع له من دفنه في حاله؛ من قِبَل الله أو من جهة غيره؟ **قال**: فهو لعجزه معذور، وإن أعرض عنه فتركه غير مقبور[3]، إلا أنّه إن قدر عليه بالغير لزمه أن يخبره به، لعسى في حاله أو من بعد أن يسعى في دفنه مع القدرة على ذلك.

قلت له: وعلى من أخبره أن يأتي الموضع الذي فيه إن قدر عليه؟ **قال**: فالذي في هذا أعلمه فأراه من الحقّ أنّه لا يلزمه إلا من بعد أن يصحّ معه من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

خبرة، أو بيّنة، أو شهرة، وإلا فالحجّة لا تقوم بالواحد في مثل هذا، وإن كان على قدرة من دفنه، إلا أنّه في موضع الاطمئنانة إلى قوله **يعجبني** من باب التطوّع أن يمشي في قدرته إليه في غير إلزام لنفسه ما ليس عليه، لعسى أن ينال من دفنه إن وجده فأمكنه ثوابا، وإلا فله أجر ما قد سعى في طلبه لأجل ما به /١٨٦/ وإن لم يصحّ ذلك.

قلت له: فإن كان من الأغنياء أو الفقراء(١) في حاله، أَلَهُ أجرة في ماله أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه لا شيء له في أدائه لما عليه إلا أن لا(٢) يكون له من قوته ما يرجع إليه؛ فيكتفي في حاله بما في يديه، فله مقدار العناء في ماله، وما أشبهه فهو كذلك. **وفي قول آخر**: إنّ الماء الذي به يطهّر، وأجرة حمله ودفنه وتطهيره كلّه في ماله، وعلى العكس من هذا في سريره فإنّه على من يحمله إلى قبره في قوله.

قلت له: وما عندك في هذا من القول فيه؟ **قال**: فهو من الطاعة في أصله، ويجوز في الأجرة لأن يختلف في جوازها في موضع نفله، لا في موضع لزومه لمن بلي به في يومه؛ فإنه لا أجر له في أدائه لما عليه؛ إن أجره إلا على ربّه إن نواه به، فإن كان ولابدّ له في فقره من أن تصيبه مضرّة في نفسه أو من يلزمه أن يعوله من جهة معاشه، أو ما أشبهه في حاله لوقوفه في جهازه أو دفنه في قبره؛ جاز لأن يكون له في ماله مقدار العناء إن لم يكن هنالك من يقوم به على غير ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الفقر.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: ولم أجزته له في هذا الموضع على هذا من الشرط فيه؟ **قال**: لأنّ القيام بما لابدّ له فيه من أن يكون في تركه ضرر عليه في حاله؛ إما في نفسه أو من يلزمه /١٨٧/ أن يقوم به من عياله ألزم لقربه منه؛ فهو الأولى والأحق أن يبدأ كما أوجبه الحق، وإن ضاع من هو بين يديه من الموتى فله العذر في تركه لما ليس عليه؛ إذ لا يجوز له أن يدع ما قد لزمه ليقوم بذلك؛ فضلا أن يلزمه هنالك أو يجوز له أن يضيع لازما لأداء غيره، وليس كذلك، فإنّ اللوازم لا تصح في عدلها أن تلزم أو تؤدى بترك مثلها، وإذا لم يمكن له في الشيء أن يقوم به إلا بترك غيره من نحوه، فالأوجب من أمريه[1] أولى بالبداية، وإن كانا عليه، فكيف على هذا بما له أن يدعه، ولفواته فيجوز لأن لا يلزمه فيه قضاء معه؛ لأنه لا مما يدرك في بدل أنه لأظهرُ أمرا، وأصحّ عذرا لما به من علل موجبة لظهوره، ولما كان هذا كذلك في هذا الموضع، فصار لا من لوازمه هنالك جاز في الأجرة لأن تجوز له في ذلك.

قلت له: فإن علمه أناس دون آخرين من أهل البلد؟ **قال**: فهو على من صحّ معه فقدر على دفنه دون من لم يصحّ، أو أنه لم يقدر على ذلك.

قلت له: وعلى العبد والصبيّ والمرأة من هذا شيء أم لا؟ **قال**: **قد قيل في العبد**: إنّه لا شيء عليه من دفنه، ولا من أمر غسله صغره[2] في جوره، أو عظم لعدله؛ لأنه مملوك لا يقدر على شيء حتى يأذن له به مولاه، إلا ما لا يحل له أن يتركه /١٨٨/ وإن نهاه، وليس هذا من ذاك والصبيّ في لزومه كذلك، وأما

---

(١) ث: أمر به.

(٢) ث، ق: صغر.

المرأة فكأنها لا في معذرة من دفنه ما كانت على مقدرة، إلا لوجود من يقوم به من الرجال، وإلا فهي كذلك على حال.

قلت له: فإنّ في هذا ما يدلّ على لزومه لمن بلغ من الأحرار فقدر عليه، أو ليس كذلك؟ **قال:** بلى، هو كذلك في لزومه لمن بلغ من الأحرار فبقي في عقله حين لزوم فعله، وكذلك من أذن له به من القن[١]، فإنّ من[٢] فارقه عقله فجنّ ليس[٣] عليه شيء من ذلك.

قلت له: فإن احتيج إلى ما يحمل عليه من سرير، أو دابة، أو ما يكون من جرائد النخل، أو الخشب في الحال، أهو على حامليه، أو فيما تركه من المال، وكذلك ما يلوى عليه من الحبال[٤] في موضع الحاجة إليها، عرفني جميع ذلك؟ **قال:** فهو على من يحمله من النساء أو الرجال لرأي من قال به في السرير وما أشبهه في المعنى، فلا يصحّ إلا أن يكون على قياده، كذلك في قول من به خبير، وعسى أن يجوز في الحبال[٥] لأن تكون على هذا الحال. وإن قيل في هذا: بأنه فيما تركه من المال لم أبعده في الرأي من أن يجوز على رأي تقريبا له؛ من الماء أو ما زاد عليه في جهازه إلى أن يدفن في قبره على قول من أجازه في ماله كما مرّ في ذكره، وكلّه لا من حاجة في الأصل، ولكن من حاجة من بلي به لأداء ما

---

(١) القِنُّ: العبد للتَّعْبيدَةِ، وقال ابن سيده: العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأَبواه. القِنَّ مأْخوذٌ من القِنْيَة، وهي المِلْكُ. لسان العرب: مادة (قنن).

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العياد.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الحال.

عليه فيه بالعدل، وإلا فهو في نفسه لا يعود /١٨٩/ عليه ضرر ولا نفع من تركه أو فعله، وإنما ذلك إلى المبتلى من الأحياء بمثله، وعسى في هذا أن لا يبعد من أن يكون كذلك.

قلت له: فإن حمل إلى مدفنه، أعلى من حضره أن يشيع جنازته فيتبع الحاملين له أم لا؟ **قال:** فإن كان في هؤلاء القائمين بأمره من يجوز أن يؤمن على حمله ودفنه في قبره كما جاز، وإلا فلابدّ له من ذلك.

قلت له: فإن تركه في موضع قدرته عليه؟ **قال:** أما في موضع لزومه لوجود قدرته وعدم من به يكتفى في يومه فيجزي فيه، فلابد له من الوفاء بما عليه. وأما في موضع نفله فيجوز تركه، إلا أنه لا ينبغي له في قدرته على فعله أن يرغب عن فضله إلا لما فوقه أو كمثله، وإلا فليس فيه أكثر من فوته لأجره. فأما أن يبلغ به إلى وزره؛ فلا أعرفه من ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يحمله في لازم أو تطوّع؛ ما الذي له أو عليه أن يعمله؟ **قال:** فالذي به يؤمر في هذا لا في موضع فيؤثر أن يبدأ من السرير بمقدمه؛ فيجعل الميمنة من قوائمه على عاتقه الأيسر، ويثني بالتي يليها من جانبه المؤخر، /١٩٠/ ثمّ يدور فيأخذ الميسرة من مقدمه فيجعلها على عاتقه الأيمن، وبعدها فيتأخّر إلى ما يليها من مؤخّره، وإنها[١] لآخر الأربع، ثمّ إن شاء تطوع، وربّما لزمه، وإن أتى فيه من فعله لا على هذا الترتيب في حمله جاز ولا شيء عليه، إلا أنّه يكره له أن يدخل بين قوائم السرير فيما قيل وما أشبهه في المعنى فهو كذلك.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إنا.

قلت له: فإن أراد أن يمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها، أكله جائز أم لا؟ **قال:** لا أجد ما يمنع من جوازه في خبر ولا صحيح أثر، فالقول بإجازته هو الوجه الذي نعلمه فيه من كلّ ذي بصر لا غيره، في إجماع ولا نظر، إلا أنه وإن جاز كله فالمشي من خلفها أفضل، ولا نعلم أنّه يختلف في زيادة أجر من به يعمل في يوم على من يتقدّمها إلا لما أراده به من حملها حينئذ من مقدمها، ولهذا يستحبّ لمن أمكنه أن(١) يكون من ورائها لما فيه في موضع القدرة عليه إلا لضيق في طريقه يضطرّه إلى ما قابله من أمامها، أو لما به من قدوة فيريد أن يدل على جوازه /١٩١/ لمن شاءه في أيامها، فإنّ له أجر ما نواه في ذلك.

قلت له: فإن هو اتبعها راكبا، أيجوز له وما أولى به من ركوبه أو المشي معها؟ **قال:** فالمشي في قولهم أفضل لمن يقدر، والركوب لا يحرم فيمنع، إلا أنه يؤمر معه من اختاره أن لا يتقدّم الجنازة فإنه يكره، والماشي يتقدم ويتأخر. **وفي قول آخر:** إنّه في ركوبه لا يؤجر، [إلاّ أنّ](٢) في نفسي أنّ لكلّ منهما أجرا يلقاه غدا من ربّه ذخرا، وإن كان المشي في كونه أوجر لمن عليه يقدر وعند الضرورة، فعسى أن يكون له فضل من مشى من كرم الله على من كان أهلا لذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لمن.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لأن.

قلت له: وما أولى بها[١]؛ من سرعة في المشي، أو المهل[٢] فيه؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّه يسرع بها في غير عنف لمعنى ما أريد به من تعجيل دفنها، **وبعض** كرّه العجلة في المشي، فدلّ بالمعنى على الرفق في السير بها، وأمّا الإسراع العنيف في هذا الموضع فهو ممّا يكره خوفا من ضرره.

قلت له: فالمرأة، هل لها أن تتبع الجنازة مع الرجال أم لا؟ /١٩٢/ **قال**: فهو ممّا يكره لها حتى أنّه يؤمر بردّها. **وفي قول آخر**: ما يدلّ على تحريمه لقوله: إنّها ترجع من الوزر بمثل ما يرجع به الرجال من الأجر، فإن صحّ فلعلّه في موضع ما يكون لغير الله. **وفي قول آخر**: ما يدلّ على جوازه لعدم إنكاره من الفقهاء على من فعله من النساء حال وقوعه منهنّ أو بعده، إلا أنّه يكره لهنّ في قوله: يوم المطر أو الريح الشديدة، وبالجملة فهو في محلّ الرخصة والتشديد، ولا **يعجبني** في موضع الرأي أن يخلق على من فعله منهنّ بالوزر بدلا من الأجر، إلا أن يأتين في خروجهنّ ما ليس لهنّ على حال في دين ولا رأي.

قلت له: فإن كان من أهل الذمّة، أيجوز لمن أراد أن يشيّع جنازته لا في موضع لزوم دفنه أم لا؟ **قال**: **ففي الأثر**: إنّه لا يجوز، ولا نعلم أنّ أحدًا يخالف إلى غيره من ذوي البصر[٣].

قلت له: وما يكون من نعش على جنازة المرأة، أهو شيء لازم، ولا يجوز تركه أم لا؟ **قال**: فهو من المأمور به، وأمّا لزومه دينا فعسى أن لا يبلغ إليه حينا

---

(١) ث: به.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تمهل.

(٣) ث: بصر.

في موضع سترها بغيره، إلا أنّه لا ينبغي لمن /١٩٣/ قدره أن يدعه اختيارا؛ لأنّه من فعل أهل الصلاح، ولا لوم على من تركه اضطرارا؛ لأنّه موضع عذر فلا لائمة في ذلك.

قلت له: وما حدّ من يجعل عليها منهنّ في صغره؟ **قال**: **قد قيل فيه** بانقطاع ما يكون لها من الرضاع. **وقيل**: إذا سترت عورتها. **وقيل**: إذا صارت بحال من يستحيي من الرجال، وهذا كأنّه من الدواعي إلى ستر ما بها من عورة، فهو معنى في ذلك.

قلت له: فإن تركه مع وجوده له وقدرته عليه؟ **قال**: لا ينبغي لمن قدر عليه أن يتركه زهدا فيه، فإنّه ممّا يكره له مع القدرة على فعله. **وفي قول آخر**: إنّ عليه أن يستغفر ربّه من تضييع ما قد أمر به في جهله أو عمده، لأن يخالف إلى غير ما عليه أهل الحق من فعله فيدع خسة حاله إلى ما قالوه في هذا وفعلوه، فأمروا به لعسى أن يلحق في مآله بمن صلح من أولئك فَدَنَا من ربّه أنه كريم.

قلت له: وما هذا إلا على الأنثى من النساء يجعل دون الذكر من الرجال؟ **قال**: فهو كذلك، ولا أعلم /١٩٤/ أنه يختلف في ذلك.

قلت له: وما الذي يجوز لمن حضر الجنازة أن يقوله من الكلام في حاله فيتكلم به خلفها، أم لا يجوز شيء منه ما دام عندها؟ **قال**: **قد قيل فيه** بالكراهية في قول من نعلمه، إلا لما يحتاج إليه من أمرها. **وفي قول آخر**: إلا ما يكون من ذكر الله، أو ما لابدّ منه فيها. **وفي قول آخر**: إلا ما يكون من طاعة الله؛ في قراءة، أو تسبيح، أو تكبير، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو سؤال عن شيء من أمر الدين، أو ردٍّ لجوابه في الحين، أو تذكّر بيوم الله، أو ما يكون من نحو ذلك.

قلت له: فإن سلّم هو في حاله على أحد، أو سلّم عليه؟ **قال**: **فيعجبني** في هذا أن لا يمنع من جوازه؛ لأنّ السلام من السنة، ولا يخفى ما فيه من أجر، وردُّه من الفرض على من لزمه؛ فأنّى يصحّ تركه على ما به من وزر، إني لا أرى ذلك.

قلت له: وإلى متى يكره فينهى عنه لما به من تكريه؟ **قال**: حتى يصلّى عليها. **وقيل**: إلى أن تدخل في قبرها. **وقيل**: حتى تدفن. **وقيل**: إلى أن يرشّ عليه(١) الماء.

قلت له: فإن خرج عليها، أله أن يرجع عنها قبل تمام /١٩٥/ وقتها أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنه من بعد أن يصلّى عليها. **وقيل**: بإذن وليها، ولعلّ هذا في موضع اختياره، إلا فيما يكون فيه لاضطراره(٢)؛ فإنه لا يبين لي هنالك إلا جواز ذلك.

قلت له: فإن أذن له واحد من جملة من لها من الأولياء إن كانوا جماعة؟ **قال**: فهو لجوازه مجز له في ذلك، وفي الأثر ما يدلّ على أنه كذلك.

قلت له: فإن بقي من بعد(٣) الصلاة على حاله؟ **قال**: فهذا لا ينصرف حتى تدفن. **وقيل**: إلا أن يأذن له الوليّ به، وإلا فهو على ذلك.

قلت له: فإن رجع منصرفا قبل الصلاة عليها لغير عذر يكون له؛ ماذا عليه؟ **قال**: فهو كمن ترك حضورها في النظر، لا لشيء عرفته حفظا له من الأثر، وما

---

(١) ق: عليها.

(٢) ق: اضطراره.

(٣) زيادة من ث، ق.

لم يكن في حال من يلزمه القيام بها لعدم ما به يكتفى في تطهيرها، أو ما زاد عليه من لازم إلى أن تدفن في قبرها، فلا أقول في حكمه لانصرافه من قبله أنه يبلغ به إلى إثمه، وإن كان لا ينبغي له أن يخالف إلى غير ما به يؤمر لعسى من ربه أن يؤجر[١]، فإنه في أصله على الكفاية؛ /١٩٦/ فيجزي من فيه يقوم على ما به يصح لعدله[٢]، وما لزمه من هذا في عموم لكله، أو خصوص في شيء دون شيء لوجود قدرته على فعله، وعدم من يقوم به فليس له أن يرجع لغير عذر فيدع القيام به؛ لأنّ عليه أن يقيمه كما لزمه حتى يتمّه، فاعرفه.

قلت له: فهل من مقال يستحسن في حال المسير بها أن يقال؟ **قال**[٣]: نعم، ما كان من ذكر الله فهو حسن، غير أنّ بعضا أعجبه لمن يأخذها أن يقول: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"، وبعضهم استحسن لمن خلفها أن يقول: "لا إله إلا الله الحيّ الذي لا يموت"، وما أتى به من ذكر الله في تحميد، أو تسبيح، أو تكبير جاز، وله فضله، إلا أنّ كلمة الشهادة لله ولرسوله لا يعدلها شيء في ثوابها لمن هو أهله.

قلت له: فإذا انتهى به إلى حفرته جاز دفنه بها من حينه في ليل أو نهار من بعد أن يصلّى عليه أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** بجوازه، إلا أنّ في الثلاثة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فإنّه لا يجوز، وإلا فهو كذلك.

---

(١) ث، ق: يؤجره.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لعله.

(٣) زيادة من ث، ق.

قلت له: فالرجل من أولى به في موضعه بلحده /١٩٧/ الذي أعدّ له؟ **قال:** فعسى أن يستحسن في هذا أن يكون لوليّه أو من يأمره كرامة له من حاضريه، لا في [منع من][1] جوازه لهم إلا بإذنه، لعدم ما يدلّ في الإباحة على شرطه أثرا يتبع فيه، أو يوجبه الرأي نظرا، [إلا أنه][2] صاحب المصيبة، فالرجوع فيه إلى تقديمه لمعنى ما أريد به من تكرمة[3] حسن، وإن جاز غيره في ذلك.

قلت له: فالمرأة من أولى بالوضع لها في قبرها؟ **قال:** أولى الناس بغسلها، ولعلّي أن أقول في بعلها: إنه أولى من الجميع إن حضرها، وإلا فالأقرب من كل ذي محرم منها. **وعلى قول آخر:** فيجوز لأن يكون كغيره ممن ليس له حرمة معها لرأي من لا يجيز له أن يطهّرها بعد موتها، إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن حضرها أبوها وزوجها وابنها أو[4] أخوها؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ في الزوج على أنه أولى بها في هذا لمعنى[5] ما به من مسّها، وإن كان من وراء ثيابها فإن اشتركوا فالزوج أولى بوسطها، والأب بما يلي رأسها، والابن أو الأخ بما يلي قدميها. **وعلى قول آخر** في زوجها وابنها: إنهما يكونان[6] /١٩٨/ في الوسط، والانفراد به من الزوج أولى ما بها كما هو في القول الأول، إلا على قول من يجعله بمنزلة الأجنبي في ذلك.

---

(١) ق: موضع.

(٢) ث: لأنه.

(٣) ث، ق: تكريمه.

(٤) ث، ق: و.

(٥) ث، ق: المعنى.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يكون.

قلت له: فإن كان عند المحرم أجنبي، أو من لا تحرم عليه في الأصل؛ ما أولى لكل منهما أن يكون عليه في هذا منها[١]، أخبرنيه؟ **قال: قد قيل:** إنه يكون الأجنبي من الناس، أو من هو بمنزلته في الحرمة عند الرأس، وذو المحرم من أسفلها، وما كان على العكس من هذا فلا أقول بتحريمه على من فعله ولا بتأثيمه إن أُبقي ما ليس له، وإن كان بما لا شك فيه فهو كذلك.

قلت له: فإن حضر الوليّ، فهل لغيره أن يجعلها بغير إذنه في لحدها أم لا؟ **قال:** فالوليّ في تنزيلها به هو الأولى، وليس لغيره معه إلا بأمره.

قلت له: فالوليّ، هل له أن يأمر به غيره أم لا؟ **قال: قد قيل** بالمنع له من جوازه، إلا الثقة[٢]، أو يكون معه وله قدرة إن أراد بها ما ليس له أن يمنعه شرطا في إباحته متى[٣] إن صحّ، وإلا فلا جواز لذلك[٤].

قلت له: فإن امتنع الولي من دفنها وأبى أن يأذن به لغيره، أو كان في منزلة من لا أمر له؟ **قال:** فهو في[٥] وجوده كعدمه ومع حضوره /١٩٩/ كغيبته لا فرق، وإن[٦] حضر من لا أذن له لم يسمع لقوله، وإن أمر لخروجه من يديه إلى من له أو عليه.

---

(١) ق: منهما.

(٢) ق: لثقة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مني.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ذلك.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث، ق: لإن.

قلت له: فإن لم يحضر أحد من أوليائها؟ **قال**: فالأمر فيه إلى من حضرها من الصالحين؛ [فإن هم][(١)] عدموا في الحال فلابدّ من دفنها، وعلى من به بلي أن يتقي الله في نفسه أن يأتي منها ما لا[(٢)] يحلّ له، ولا شيء عليه في أدائه لما عليه، أو ما يكون له.

قلت له: فالعبد، من أولى به من سيده أو ابنه أو ولده؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّ سيده أولى به من ولده وأبيه، وفي هذا ما يدلّ بالمعنى في الحر على أنّ وليّه من الغير أولى إن صحّ ما فيه على قياده أرى، وإلا فظنّي في الذي وجدته من قول في دفنه بأنّه كذلك، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: فالرجل والمرأة؛ ما صفة وضعهما [في القبر][(٣)] حال دفنهما، وماذا يصنع بهما، أخبرني به مأجورا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يضجع على يمينه برفق، فيستقبل بوجهه القبلة، ويقطع عنه الحزائم، ولا يخرج الثوب عن وجهه. **وفي قول آخر**: ترخى حزائمه، ويحسر عن خدّه الأيمن حتى يظهر كلّه على /٢٠٠/ الأرض. **وفي قول آخر**: ترخى فلا يبرز خدّه، ويترك على حاله. **وفي قول آخر**: يكشف عن عينه اليمين ليعاين بها منكرا ونكيرا عند سؤالهما له، ثمّ تنصب عليه اللّبن أو ما أشبهها[(٤)] نصبا، وما كان من خلل بينها فيصلح، ثمّ يطيّن عليه إن أمكن، وبعده فيهال عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فإنهم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، ق: بالقبر.

(٤) ث: أشبههما.

قلت له: ومن أيّ موضع يدخل في قبره فيوضع في لحده؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّه يدخل به من جهة رجليه؛ فإنها هي الباب في قولهم لإدخاله في قبره، والقول في الابتداء بوضع اللّبن على لحده لمعنى ما أريد به من سدّه كذلك، فاعرفه(١).

قلت له: فالستر بشيء من الثياب على القبر، أو ما يكون من ساتر لمن به يقبر حين الوضع له؛ ممّا به يؤمر أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل** به في الرجل والمرأة جميعا. **وبعض** نهى أن يجعل على الرجال، ولا يبين في لزومه ولا وجه النهي عنه على حال؛ لأنّه ممّا يحسن في النظر، ولا يخطئ في دينه من قاله أو عمل به رأيا، ولا ينكر عليه في نهيه لثبوته في الأثر، [وهم منّا](٢) أدرى وأبصر.

قلت له: وما يقال عند وضعه في اللّحد من /٢٠١/ قول؟ **قال**: "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ". **وفي قول آخر**: "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله، وسنّة رسول الله ﷺ". **ومنهم من يقول**: "بسم الله، والحمد لله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ". **وفي قول آخر**: "بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ، منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى"، وكلّها بمعنى، فإن كان وليّا دعا له من بعده(٣) بما فتح الله من قول في ذلك.

قلت له: فإن ضمّه في لحده، وطيّن عليه فأتمّه(٤)، ثمّ أراد أن يخرج؛ فمن أين يكون خروجه؟ **قال**: فالذي به يؤمر أن يكون خروجه من بابه مثل دخوله، لا

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بعد.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فاتمه.

فرق بينهما؛ لأنّه باب لهما، فإن فعل في هذا الموضع أو ما قبله غير ما به يؤمر، ولم يكن على وجه الاستخفاف في خلافه لم يؤزر؛ لأنّي لا[1] أراه لازما فيكون في تركه لما عليه ظالما إلا[2] لما به يعذر، وإلا فهو كذلك؛ بل هو في نفسه من المستحبّ لمن قدر أن يعمل به فأمكنه ذلك.

قلت له: فهل له من بعد أن يجعله في لحده أن يخرج قبل أن يتمّ ما أريد منه؛ /٢٠٢/ من نصب اللّبن، أو سدّ الفرجة، أو تطيين عليه؟ **قال: قد قيل**: إنّه لا يخرج إلا من بعد أن يتمّه، ولا يبين لي وجه لزومه في موضع القيام به من غيره، أو ما يكون له من عذر في ذلك.

قلت له: فإن خرج لما به يعذر في حاله فلم يتمّه له أحد غيره، وبقي على ما به، هل عليه لزوال ما كان موجبا لعذره أن يرجع إليه لتمامه أم لا؟ **قال:** هكذا يبين لي في موضع قدرته على ذلك.

قلت له: فإن كان خروجه لغير عذر يكون، وليس هنالك من يقوم به غيره؟ **قال:** فهذا لا يبين لي وجه جوازه له، لأنّه[3] في محلّ المنع له من ذلك.

قلت له: فإن ضاق به لحده، أَيجوز أن يخرج منه ليوسع له فيه قبل أن يطيّن عليه؟ **قال: قد قيل** بجوازه، ولعلّه لا يصحّ فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن لم ينل رأسه الأرض، أَيجوز له أن يوسده حجرا أو لبنة؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بجواز ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن جُعِل من تحته شيء من الفراش مهادا له؟ **قال:** فهو من الواسع لمن فعله في غير إسراف على معنى ما جاء من القول في ذلك.

قلت له: فإن انهدم فضاع شيء من سقائفه بعد أن يطيّن[١] عليه، أَيجوز نبشه لردّ ضياعه أم لا؟ **قال:** /٢٠٣/ يصلح ما فسد منها من بعضها أو كلّها، فإنّي لا أرى هنالك ما يمنع من جوازه؛ لأنّه من المصالح وربّما لزم من حضر، وعلى فعله قدر، فكيف يصحّ تحريمه على ذلك.

قلت له: وما مقدار ما يعمق في الأرض، ويرفع منها؟ **قال: قد قيل في عمقه:** [إنّ أكثره][٢] ثلاثة أذرع غير لحده لا ما زاد، فإنّه ممّا ينهى عنه إلا لمعنى في النظر، يدلّ عليه من جهة الضرر خوفا من وقوعه لرخاوة الموضع أو ما يكون من نحوه لوجه، وإلا فهو كذلك، والقول في ارتفاعه: إنّه مقدار ما به يستدلّ عليه أنّه قبر. **وقيل فيه:** إنّه شبر.

قلت له: فإن دفن في قبره بلا لحد يجعل فيه؟ **قال: قد قيل فيه**[٣]: إنّه لا يجوز تركه مع إمكانه، وعلى من فعله في زمانه أن يتوب إلى ربّه، فإنّه من صغائر ذنبه، وإن لم يمكنه فلا لوم عليه في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر إلا على الشقّ في الحال؟ **قال:** قد أجيز له على هذا من العجز عن اللّحد لمن فعله، فإنّ ما لا يقدر عليه لا يصحّ لزومه على حال.

---

(١) ث، ق: طيّن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ق.

قلت له: فإن اضطرّ إلى أن يجعل[١] الاثنان والثلاثة، أو ما زاد على هذا من الموتى في كثرة مثل القتلى[٢] في قبر واحد أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل /٢٠٤/ فيه** بجوازه عند الضرورة إليه، إلا أنّه في القول يقدّم الفاضل إلى القبلة على المفضول، والرجل على المرأة، والبالغ على الصبيّ، والحرّ على العبد، ولعلّه عند المكنة، وإلا فكما أمكن، حتى في النساء مع الرجال، ولا نعلم أنّ أحدا يمنع من جوازه في هذه الحال.

قلت له: فإن وضع كلّ واحد منهم في لحد منفردا به على حده، إلا أنّهم في حفرة واحدة؟

قال: فهو في قبره على حده لانفراده عن غيره في لحده، وإن كانوا في حفرة واحدة تجمع الكلّ فهو كذلك في حكمه؛ لأنّ القبر هو نفس اللحد في اسمه، لا ما زاد على ذلك.

قلت له: فإن لم يمكن[٣] أن يلحد لهم، أَيجوز أن يجمع الكلّ منهم في حفرة واحدة بغير لحد، وإن كانوا عراة لا أكفان لهم ولا ما يواري عوراتهم؟ **قال:** نعم هو كذلك في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نعلم أنّ أحدا يمنع من ذلك.

قلت له: ويجوز أن يهال التراب على أبدانهم في هذه الحال مباشرا لها أم لا؟

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قتلى.

(٣) ث: يكن.

قال: ففي **القول منه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّه إن قدر على ما يحول بينهما من غماء[١] فهو الذي يعجبه، وإن لم يمكن في الحال جاز أن يهال /٢٠٥/ عليهم، كذلك على معنى ما وجدته من قوله[٢]، وما أحسن ما قاله في ذلك!

قلت له: فإن كان في التراب شيء من الحجارة، ولم يمكنه في حينه أن يزيله منه؛ عليه ضمان ما يقع بهم عند الطرح من الرضّ[٣]، أو الكسر، أو الجرح بلا أن يتعمّده أم لا؟ **قال:** ففي قوله إنّه لا ضمان عليه في ذلك.

قلت له: وما أصابه على يده حين وضعه له في لحده؛ لا[٤] ضمان عليه في غير العمد؟ **قال:** نعم، هو كذلك فيما أراه من الحقّ في ذلك.

قلت له: وما تعمّده من نحو هذا به، أيلزمه في هذا الموضع والذي من قبله؟ **قال:** فهو الآثم في فعله والظالم، وعليه في الحرّ ما فيه أن لو كان حيّا من أرش أو ديّة، لقطع، أو كسر، أو رضّ، أو جرح تعمّده فيما أتاه[٥] به من طرح، وعلى العكس من هذا في العبد من جهة ضمانه؛ لأنّه من بعد موته لا قيمة له، فلا شيء لما أصابه في خطإ ولا عمد إلا ما يكون من التوبة في موضع لزومها على من فعل ذلك.

---

(١) ابن دريد: غَما البيتَ يَغْموه غَمْواً، ويَغْمِيهِ غَمْياً إذا غَطَّاه، وقيل: إذا غَطَّاه بالطِّين والخشب، والغُّما: سَقْفُ البيت، وتَثنيته غَمَوان وغَمَيان، وهو الغِماءُ أَيضاً، والكلمة واوية ويائيَّة. لسان العرب: مادة (غما).

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قول.

(٣) الرّضُّ دقُّك الشيءَ، ورُضاضُه قِطَعه. لسان العرب: مادة (رضض).

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ولا.

(٥) ق: أتى.

قلت له: وما انخرق من أكفانه أو تمزّق لا شيء عليه فيه؟ **قال**: هكذا عندي في موضع الخطإ؛ لأنّ الأكفان ليس هي بأشدّ من الأبدان، وإن تعمّده **أعجبني** أن يتخلّص من الضمان /٢٠٧/ على وجه ما يكون له من خلاص في مال الله؛ لأنّه في بعض القول من حقّه تعالى، وله أن يجعله في كفن، وعلى قياده فهو خلاصه في كلّ زمن. **وفي قول آخر**: إنّه يرجع به إلى وارثه كأنّه فيه يذهب إلى أنّه له، وعلى قياده فالقول في ضمانه لما أصابه من خرقه(١)، أو ما يكون من فساده بالعمد أو الخطإ على سواء لعدم فرق ما بينهما، وإن افترقا في الإثم فهما(٢) كذلك في لزوم الغرم على هذا الرأي، وأنّه لأكثر ما فيه من القول(٣)، وعسى في رأي من قاله. وأمّا الكفن **فيعجبني** أن يتخلّص إلى الورثة من أخطاء(٤) فيه أن يكون دالاً على هذا المعنى، غير أنّ ما قبله أعجب إليّ، لأنّ وارثه قد خرج من يديه لما له أو عليه، والهالك ليس له يد لملك ولخروجه عنهما، فكأنه قد صار لله؛ لأنّ له كلّ شيء؛ وإن كان لا حاجة له في شيء، تعالى الله عن ذلك.

قلت له: فإن صار جيفة لا يقدر على دفنه إلا أن يلقى في حفرته بشيء يدع به فيها، أو أنّها لم تكن من تحته فلم يمكنه إلا بسحبه(٥) إليها؟

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خوفه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فهو.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قول.

(٤) ث، ق: خطأ.

(٥) ث، ق: يسحبه.

قال: **قد قيل**: إنّه لا بأس على من فعله لجوازه له، ولا شيء عليه فيما أصابه من خدش، أو كسر، أو قطع /٢٠٧/ لشيء من أعضائه، أو ما يكون من بدنه أو في ثوبه؛ لأنّه موضع ضرورة، فلا ضمان في ذلك.

قلت له: فإن أمكنه أن يحفر له من تحته فلم يفعل، وسحبه إلى ما هو أبعد، أعليه ضمان ما أصابه في سحبه أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل** بضمانه لتركه ما له وعليه، وفعله لما ليس له فيه.

قلت له: فرشّ الماء على قبره بعد الفراغ من دفنه؟ **قال:** فهو **ممّا** به يؤمر، فلا ينبغي أن يتركه من يقدر، وإن قلّ في مقداره من صاع، [أو كوز][١]، أو ما دونهما، فإنّه من السنّة بلا نزاع في ذلك.

قلت له: ويجوز في القبر أن يزاد على ترابه شيء من غيره؟ **قال:** فهو من المكروه، فينبغي أن يترك إلا أن يكون لشيء[٢] في حال لابدّ[٣] فيه من ذلك، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يبني على القبر من خارجه أم لا؟ **قال**: **قد قيل فيه** بالكراهية، فتركه أولى لما به من نهي عنه حتى **قال الفضل بن الحواري**: ينبغي أن يمنع الناس من البناء على القبور. **وفي قول آخر**: إنّه أمر محدث، فإن طيّن خوفا عليه من أن يندرس؛ فلا بأس.

---

(١) زيادة من ث. وفي ق: تور. وفي الأصل بياض بمقدر كلمة.

(٢) ق: الشيء.

(٣) ق: لا يد.

قلت له: ويجوز أن يجعل عليه من الآجر، /٢٠٨/ أو الجصّ، أو الصّاروج[١]، أو النّورة[٢]؟ **قال: ففي قول أبي سفيان محبوب بن الرحيل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ هذا يكره، وجميع ما مسّته النار كذلك، ولا نعلم أنّ أحدا أنكره، وعسى في موضع الاضطرار إليه أن تزول الكراهيّة في ذلك.

قلت له: وما يجعل عليه من لوح يذكر فيه معرفة من به باسمه، فينصب على رأسه أو عند رجليه؛ ما القول فيه؟ **قال:** فإن كان ليعرفه من يأتي من الناس لمعنى ما أريد من نفع يحصل به في الحال، أو من بعده؛ فلا بأس على من فعله مخافة الالتباس بغيره، أو أن يخفى على من رامه لما زاد على هذا من الاندراس، وإلا فالترك لما لا فائدة فيه ولا نفع له في الحاضر، ولا فيما أقبل أولى من أن يفعل لغير شيء يرجى في فعله، أو يخشى من تركه.

قلت له: فالذمّيّ من أولى بدفنه؟ **قال:** أهل ملّته، في قول من نعلمه أجمع.

قلت له: فإن لم يحضره أحد منهم، أَعَلَى من قدر من المسلمين أن يواريه؟ **قال:** نعم، يواري جيفته في حفرة تشقّ له لا غير، فإنّ اللحد لنا والشق لغيرنا.

قلت له: ويحمل على أعناق الرجال من أهل الإقرار؟ **قال:** إنّ من حقّه أن يجرّ بالحبال على وجهه سحبا له حتى يلقى في شقّه فيدفن في الحال، وإن /٢٠٩/ جرّ بالأيدي فلا بأس على من فعله من الناس.

---

(١) الصاروج: خليط يستعمل في طلاء الجدران والأحواض. المعجم الوسيط: مادة (صرج).

(٢) والنُّورَةُ من الحجر الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة. لسان العرب: مادة: النور.

قلت له: وما أصابه من سحبه له في بدنه أو ثوبه الذي به يلفّ فيدفن فيه؟ **قال**: لا ضمان له على من فعله؛ لأنّه قد أتى ما له فيه، فلا شيء عليه في ذلك.

قلت له: فهل لمن بلي(١) به من المقرّين أن يدفنه في مقبرة المسلمين أم لا؟ **قال**: **ففي قولهم**: إنّه لا يجوز له، ويمنع أهل ملّته إن أرادوا ذلك.

قلت له: والمرأة من أهل الذمّة إذا كانت في شركها زوجة لمسلم وهي حامل منه بولد؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ أهل ملّتها أولى بها من زوجها في دفنها ما لم يخرج من الولد بعضه حيّا، فيموت من بعدها، أو معها، أو قبلها من غير ما خروج منها لكلّه، فيختلف في جواز دفنها في مقابر المسلمين من أجله.

قلت له: فإن أخرج من حفرته بعد دفنه لشيء أزاله منها في إقراره أو شركه، أيجوز(٢) أن يقبر في غيرها أم لا؟ **قال**: لا أجد ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: ويجوز لمن أراد أن ينتفع بها من بعد(٣) [ما] دفن في غيرها، أو أنّه لم يدر أين صار؟ **قال**: فالذي أقرّ به في نفسي من العدل /٢١٠/ أنّها إلى ما هي به من قبل؛ لأنّ حجرها في موضع الإباحة إنما هو من أجله في أصله، فهو العلّة في هذا ولزوالها، فلابدّ وأن ترجع إلى حالها على ما أراه؛ لأنّها معلولة له، ولا يصحّ أن ترتفع(٤) العلّة فيبقى معلولها على ما به حال نزولها أو بعده ما

---

(١) ث: يلي.

(٢) في ث بزيادة: في.

(٣) ث، ق: بعده.

(٤) ق: ترفع.

دامت في كونها باقية؛ لأنّ كون المنع من جوازها في الشرع إنما كان لوجود عرض[١] أوجبه في حاله، وقد زال منها فعادت إلى ما هي به من قبله لزواله، لأنّه هو المانع لا غيره، فكيف يصحّ أن تبقى في حكمه، وإن زال عنها وبقي ما ليس بقبر[٢] في اسمه إنّي لا أعرفه.

كذلك وإن عرفه بعض من أبى أن يقول بإجازة الملك على الموضع من بعده، وأتى[٣] على أثر قوله ما جاء في الأثر من قول المسلمين في القبر أنّه بمنزلة العمارة، وليس فيه ما يدلّ في أمره على بقاء حجره؛ لأنّه إنما يكون كذلك ما دام به قائما، لا من بعد خرابه لانتقاله عنه أو ذهابه؛ إذ لا يصحّ أن يسمّى من بعده قبرا عند من أحاط به خبرا، أو يجوز [إن نقل][٤] من مكان إلى آخر فدفن /٢١١/ فيه بزمان أن يكون له [قبران أو ثلاثة إلى أربعة أو خمسة][٥]، أو ما زاد عليها، وليس كذلك لعدم ما به من بيان عن دليل لواضح برهان، وما صحّ ظهور مواته فدفنه به لا يقتضي به[٦] في كونه حكم حياته حتى يصحّ بقاء عماره بعد ذهابه، وعدم رجاء إيّابه.

---

(١) ث: غرض.

(٢) ق: لغيره.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إني.

(٤) ق: النقل.

(٥) ق: قبران وثلاثة إلى أربعة وخمسة.

(٦) زيادة من ق.

قلت له: فإن وجد في موضع من الأرض صورة قبر، أيكون في[1] حكمه قبرا أم لا؟ **قال:** لا أعلم في هذا أنّه يحكم فيه بأنّه قبر؛ إذ قد يحتمل أن يكون غيره حتى يصحّ بخبرة، أو بيّنة، أو شهرة أنّه كذلك، وإلا فلا معنى لأن[2] يقطع عليه بالقبر على الغيب مع ما يجوز عليه، فيمكن فيه أن يكون غير ذلك.

قلت له: فإن صحّ أنّه قبر؛ فكم حريمه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنّه ذراعان. **وقيل:** ذراع. **وقيل:** قدر ما لا يضرّه، والله أعلم بعدله، فينظر في هذا كلّه، فإنّ قائله ضعيف الرأي والحفظ، ومن خوفه أن يكون أراد الحقّ في جوابه فأخطأه بغيره لا لعمد، فينبغي أن لا يعمل به حتى يعرض، فإن صحّ ما أراده به من صوابه، وإلا ترك.

مسألة: [ومن غيره][3]: ولا يجوز عندنا دفن الميت في تابوت، وإن كان قيل[4] ذلك عن بعض، فلا يعمل /٢١٢/ بذلك أشياخنا، وذلك خلاف لسنّة الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: أن.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قبل.

الباب الرابع عشر في تقديم الجنائز إذا اجتمعت عند الصلاة وفي القبر

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا اتّفقت الجنائز من الرجال قدّم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم، وكذلك في القبر، وإن [كان رجال][١] وصبيان ذكران كان للرجال ثمّ الصبيان؛ الأكبر ثمّ الأصغر، والعبد أولى بالتّقديم من المرأة إذا صلّي عليهما جميعا[٢]، وكذلك إذا قبروا في قبر واحد، وإن كان عبيد كان العبيد الذكران من بعد الصبيان ولو كان العبيد بالغين، وإن كان نساء حرائر وإماء فإنما يكون النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران، ثمّ الإماء من بعد النساء الحرائر، ويكون آخر جنازة ناحية الإمام، وأوّل جنازة ناحية القبلة.

قال محمد بن المسبّح: يقدم[٣] أفضلهم، ويقدّم الرجال، ثمّ الصبيان، ثمّ العبيد الذكور، ثمّ النساء الحرائر، ثمّ الإماء. وإن كان رجل وامرأة؛ فلا بأس إذا لم يمكن[٤] إلا ذلك، ويكون الرجل ناحية القبلة.

قال غيره: **قيل**: يقدّم الرجال البالغون الأحرار، ويقدّم أفضلهم، ثمّ الصغار /٢١٣/ الأحرار بعد الرجال الأحرار، ثمّ العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار، ثمّ الذكران من العبيد الصبيان خلف الذكران البالغين من العبيد، ثمّ الحرائر البالغات من النساء خلف الصبيان من العبيد، ثمّ الصغار من الحرائر

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كانوا رجالا.

(٢) ث، ق: جميعين.

(٣) هذا في ق. وفي ث: تقدم. وفي الأصل: تقديم.

(٤) ث، ق: يكن.

خلف البالغات من الحرائر، ثمّ الإماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء، ثمّ الصبيان من الإماء من الإناث خلف الإماء البالغات، هكذا عرفنا.

مسألة: وعن أبي عليّ في جنازة الصبيّ والمرأة: تقدم الصبيّ، والمرأة تلي الإمام، كذلك حفظ **موسى عن جدّه**.

مسألة: وعن صبيّ حرّ مسلم، وعبد، وامرأة ماتوا جميعا، كيف يصلّى عليهم في التقديم والتأخير؟ **قال:** يقدّم الصبيّ ممّا يلي القبلة، ثمّ العبد، ثمّ المرأة ممّا يلي الإمام.

قال أبو الحواري: قال من قال: يقدّم العبد إذا كان بالغا، ثمّ الصبيّ، ثمّ المرأة، وبهذا **نأخذ**.

مسألة: واختلف الناس في الذي يقدّم إذا اجتمع الجنائز؛ **قال قوم:** يكون الرجال ممّا يلي الإمام، والنساء خلف ذلك. **وقال آخرون:** الرجال إلى القبلة، والنساء ممّا[1] يلي الإمام.

مسألة: /٢١٤/ وإذا اجتمع جنائز النساء قدّم أفضلهنّ، إلا قول منير فإنه **قال:** يعترض الجنائز فيصفّ بين يدي الإمام. **قال:** وكذلك جنائز الرجال. **قال هاشم:** ولم أسمع هذا القول إلا عن منير.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا اجتمعت قدّم الرجال الأحرار، ثمّ الصبيان الأحرار الذكران، ثمّ العبيد الرجال[2]، ثمّ الصبيان من العبيد الذكران، ثمّ النساء الحرائر، ثمّ الصبايا الحرائر، ثمّ الإماء، ثمّ الصبايا من الإماء يكنّ ممّا يلي

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الرجل.

الإمام. **قال:** وكلّ صنف من هؤلاء يقدّم ذو الفضل منهم، وإن استووا قدّم الأسنان، ويقدّم من الصبيان من كان والده أفضل في دينه. وإذا هلكت امرأة وصبيّ قدّم الصبيّ، ثمّ المرأة من خلفه. وإن هلك رجلان قدّم أفضلهما، فإن كان فاضلين قدّم أسنُّهما.

مسألة: وإذا اجتمع من جنائز النساء اثنتان إلى ما أكثر فإنّهنّ يوضعن بعضهنّ إلى جنب بعض، ثمّ يصلّى عليهنّ جميعا(١) أربع تكبيرات، ويقوم الإمام إلى آخرهم.

وقال الربيع: توضع الجنائز بعضها خلف بعض كعرف الديك، ويقدّم الرجال ويؤخّر النساء. **وقال: عن أبي عبيدة:** يكون الرجال ممّا يلي القبلة، والنساء ممّا يلي الإمام. /٢١٥/

مسألة عن أبي عليّ -فيما أظنّ-: وعن رجلين هلكا فخرجوا بهما؛ أحدهما أصغر سنّا من الآخر، غير أنّ أصغرهما سنّا أحسنهما دينا، وأقرؤهما للقرآن، وأعلمهما بالسنّة، وله أصل ولاية، والآخر أمره(٢) مضطرب مع المسلمين، فإن كان السّبق بينهما قريب قدّم ذو الدّين والولاية، وإن كان بينهما بعيد في السنّ ولم يكن الذي هو أضعفهما دينا مشهورا بالخبث قدّم، و(٣) إذا صلّي عليهما

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أمر.

(٣) زيادة من ث، ق.

صلاة واحدة [تُوُلِّيَ ذو الولاية واستغفر له، وكفّ عن الآخر][١]، وإن كانا ذوي ولاية بُدِئَ بهما جميعا عند ذكر الولاية.

قال أبو الحواري: يقدّم ذو الولاية ولو كان أصغرهما سنّا.

قال غيره: نعم، يقدّم ذو الولاية ولو صغر سنّه، فإن استويا في الدّين قدّم ذو السنّ.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ الحرّ والعبد إذا اجتمعا أنّ الذي يلي الإمام منهما الحرّ، روينا هذا القول عن عليّ بن أبي طالب، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، /٢١٦/ وإسحاق بن راهويه. وكان **سفيان الثوري يقول:** إذا صلّيت على جنازة فكبّرت عليها تكبيرة أو اثنتين، ثمّ أوتي بجنازة أخرى فتمّم صلاتك على الأولى، ثمّ صلّ على الأخرى، هكذا مذهب أنس بن مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **وقال الأوزاعي:** كلّما كبّرت أربع تكبيرات على واحدة حملت[٢]. **وقال أحمد بن حنبل:** يكبّر إلى سبع، ثمّ يقطع، ولا يزيد على سبعة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا في اجتماع الحرّ والعبد معنى اجتماع المرأة والرجل، وثبوت معنى قولهم أن يقدّموا الحرّ على العبد البالغين بعضهم بعضا، والصبيان بعضهم بعضا، فمن يرى التقديم منهم **ممّا** يلي القبلة يقدّم الحرّ البالغ، ثمّ العبد البالغ، ثمّ الحرّ الصبيّ، ثمّ العبد. ومن يرى

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

التقديم ممّا يلي الإمام؛ فكذلك يخرج في معنى قولهم أن يثبت في كلّ ميّت صلاة تامّة؛ وهي أربع تكبيرات، واجتماع الصلاة على الموتى إذا اجتمعوا، فإذا كبّر تكبيرة على نيّته، ثمّ أوتي بميّت ثاني، فإن قطع صلاته على أربع /٢١٧/ تكبيرات الأوّل استقبل الصلاة على الثاني بأربع تكبيرات، حسن ذلك على معنى ما قال. وإن كبّر خمسا على الميّتين جميعا فقد كبّر على كلّ واحد منهما أربعا وقد اجتمعت. وكذلك إن كبّر تكبيرتين، ثمّ أوتي بالثاني فكبّر ستّا؛ فعلى هذا النحو يخرج عندي معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحد بعد واحد، ما لم يتمّ الصلاة على الأوّل أو الأوّلين منهم(١)، فإذا كان قد أتمّ الصلاة **يعجبني**(٢) أن يستقبل على الحادث صلاة جديدة بأربع تكبيرات. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن أراد أن يقبر جماعة في قبر واحد من عذر؛ إن أمكن أن يجعل كلّ واحد منهم في لحد على حده، وإلا جاز أن يجعلوا في لحد واحد إن أمكن، وإلا جعلوا في خبّة(٣) واحدة الذكر والأنثى، وجعل عليهم سقف، وإن لم يمكن السقف ودفنوا من غير سقف؛ فلا بأس بذلك عندنا في الاضطرار؛ والاضطرار غير الاختيار، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ومنهم.

(٢) ث، ق: أعجبني.

(٣) والخُبَّةُ مُسْتَنْقَعُ الماءِ، قال أَبو حنيفة: الخُبَّة من الرمْلِ، كَهَيْئَةِ الفَالِقِ، غير أَنَّها أَوْسع وأَشَدُّ انتِشاراً، ولَيْسَتْ لها جِرَفَة، وهي الخِبَّة والخَبِيبة؛ وقيل: الخِبَّة والخَبَّة والخُبَّة طَرِيقٌ من رَمْلٍ والخُبَّةُ والخَبِيبُ، والخُبَّةُ والخَبِيبُ الخَدُّ في الأَرض. لسان العرب: مادة (خبب).

قال غيره: ولعله أبو نبهان: /٢١٨/ إمّا أن يجعل كلّ واحد منهم في لحد على حدة فالشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أجازه في غير الضرورة لانفراد كلّ منهم في لحده عن غيره فهو قبره في قوله، وما أحسن ما قاله! نفع الله به، وأمّا أن يجعلوا كلّهم في لحد فيجمع فيه ما بين الذكر والأنثى بالعمد فجوازه في موضع الاضطرار لا على غيره من الاختيار، وإن كانوا في حفرة واحدة فهو كذلك، ومع هذا فإن أمكن أن يقدّم الرجل على المرأة والفاضل على من دونه في الفضل، وإلا فكما أمكن من دفنهم، جاز في قول أهل العدل والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الخامس عشر فيمن سبقه الإمام في صلاة الجنازة بشيء [من الصلاة][(١)]

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أتى الجنازة للصلاة عليها فوجدهم قد سبقوه بتكبيرة؛ كيف يصنع، أيدخل معهم من حيث هم ولا يوجّه، أو يوجّه؟ **قال:** يوجّه ويكبّر إذا كبّروا الثانية، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا كبّروا كبّر معهم وترك قراءة فاتحة الكتاب الثالثة، ودخل معهم في الدعاء.

قلت له: فإن أتاهم ولم يعلم بكم سبقوه من التكبير؟ **قال:** يبتدئ صلاة الميّت بالتوجيه، ثمّ يمضي التكبير كما جاء الأثر، يفعل و[(٢)] لو كان مبتدئا معهم، وإذا فرغوا من التكبير فإن شاء أن يدعو للميت إن كان من أهل الولاية فلا بأس عليه، وليس عليه بدل ما سبقوه به.

وقال غيره: يبدل (ع: يبدأ) صلاة الجنازة بالتوجيه، فإذا كبّروا يكبّر[(٣)] وإن كان قد سبقوه بتكبيرتين وكبّر معهم الثالثة دعا في دعائهم إذا علم أنهم قد فاتوه بتكبيرتين.

مسألة: وقال: صلاة الميّت معنا أربعة حدود: التوجيه، والتكبيرة الأولى حدّ، وقراءة فاتحة الكتاب[(٤)] مع التكبيرة الثانية حدّ، [وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: كبر.

(٤) زيادة من ث، ق.

الثالثة حدّ][1]، والتحميد والصلاة على النبيّ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حدّ رابع، فإذا سبق الإمام الداخل في صلاة الجنازة بالتكبيرة وكبّر قبل أن يدخل في الصلاة فإنّه يوجّه إذا جاء إلى الصلاة، ثمّ يكبّر ولابدّ من التوجيه، ثمّ يكبّر معهم التكبيرة الثالثة[2] /٢٢٠/ إذا كبّر الإمام، فإذا كبّر قرأ فاتحة الكتاب، ثمّ كبّر الثالثة معهم إذا كبّروا، ثمّ يحمد الله ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويأخذ في أمر الميت، ولا يقرأ فاتحة الكتاب إلا مرّة إذا سبقه الإمام بتكبيرة لم يدركها معه، وإذا جاء [وقد][3] كبّر الإمام ثلاثا فإنّه يوجّه على كلّ حال، فإن وجّه وكبّر قبل أن يكبّر الإمام الرابعة فإنّه يكبّر ويحمد الله ويدعو[4]، وقد أدرك الحدّ الثالث، فإذا كبّر الإمام الرابعة كبّر معه، وقد أدرك حدّين، وإن لم يكبّر الثالثة حتى كبّر الإمام الرابعة فإنّه يكبّر معه، وقد فاته[5] ثلاثة حدود وأدرك حدّا واحدا من الصلاة، فإذا جاء وقد كبّر الإمام أربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلّها ولا صلاة عليه، وقد أجزى عنه من حضر الصلاة؛ لأنّ البعض في ذلك يجزي عن البعض.

مسألة: ومن فاته شيء من الصلاة على الميّت فليس عليه إعادة ما فاته منها؛ فليصلّ ما أدرك منها ولينصرف. والإمام يجهر بالتكبير خاصّة ومن خلفه يسرّونه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: كتب فوقه (خ: الثانية).

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: واقد.

(٤) ق: يدعوه.

(٥) ث، ق: فاتته.

مسألة: /٢٢١/ وإذا فات المصلّي من صلاة الجنازة شيء أعاده؛ لقول النبي ﷺ: «فليصلّ ما أدرك، وليبدل ما فاته»[1].

وقال أصحابنا: لا إعادة فيما فاته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عبد الله البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، رقم: ١٢٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٢٧٢؛ والسّرّاج في مسنده، رقم: ١٧٢٢.

الباب السادس عشر في التيمم لصلاة الميت إذا خيف[1] الفوت للصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن خاف فوت الجنازة تيمّم وصلّى ولو كان في القرية، فإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها فإن قدر على الماء فليتوضّأ، وإن لم يقدر عليه فليتيمّم ويصلّي على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها، وهو أولى بذلك.

مسألة: **قلت**: إذا صلّى رجل على جنازة وثوبه جنب، أيبدل صلاته؟ **قال**: نعم.

قال غيره: **قد قيل**: ليس عليه بدل.

مسألة: **قال أبو الحواري**: من حضر جنازة فدعي للصلاة عليها وهو غير متوضّئ، فتيمّم؛ فجائز أن يصلّي عليها بالتيمّم وهم متوضّئون، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره، وجائز ذلك.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يتيمّم للجنازة في الحضر.

قال أبو سعيد: يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر، فإن خاف ذلك /٢٢٢/ تيمّم وصلّى عليه.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: خاف.

ومنه: وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي عليها على غير وضوء، وليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا قول الشعبي، **قال أبو بكر**: بقول الشعبي: أقول.

قال أبو سعيد: لا يحسن هذا عندي في قول من يقول لا يقرأ القرآن بغير وضوء وسائر أحوال الجنازة، إنما هو ذكر؛ والذكر يجوز بغير وضوء.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في التيمّم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها، فكان الشافعي، وعطاء، وسالم، والنخعي، والزهري، وسعيد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد[1]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: يتيمّم ويصلّي عليها.

فقال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور يقولون: لا يصلّى عليها بتيمّم.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي عليها على غير طهارة، لشيء لا[2] فيه ركوع ولا سجود، هذا قول الشعبي.

قال أبو بكر: بقول مالك أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا: أن يتيمّم إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة، فهذا من /٢٢٣/ معنى العذر للفوت، **وقد يخرج في معنى قولهم**: إنّه لا يصلّي عليها إلا بطهارة إذا كان يجد الماء، لثبوت القول منهم: إنّه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تامّ، ولا أعلم أنّه يخرج

---

(١) ق: سعيد.

(٢) زيادة من ث.

في قولهم: إنّه يصلّى عليها بغير تيمّم ولا طهارة، ولا معنى لمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمّم في موضع وجود الماء.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه وهو يصلّي خلف الإمام على الجنازة فليتيمّم، ويرجع يصلّي معهم[١] ما أدرك، ولا يبتدئ. وأمّا الإمام فإن انتقضت صلاته بريح، أو قهقهة ضحك، أو دم فيتأخّر ويتقدّم غيره يتمّ الصلاة، وإن صلّى بهم بعد أن انتقض وضوءه[٢]، أو كان على غير وضوء في الأصل فأحبّ أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يدفن.

ومن غيره: **قال**: **وقد يوجد في الأثر**: إنّه قد جازت ولا يعيدوا، لأنّ الأصل الوضوء هاهنا ليس بمفروض، وزعم في الأثر أنّه يجزيه التيمّم في القرية في غير عدم الماء.

مسألة: إمام صلّى على جنازة وهو غير طاهر، فلما دفن الميّت ذكر؛ فلا إعادة عليه.

مسألة: وعن الذي تمرّ به الجنازة وهو على غير وضوء، وإن هو ذهب ليتوضّأ فاتته الصلاة عليها، أيجوز له أن يتيمّم؟ /٢٢٤/ **قال**: نعم.

قلت له[٣]: فإن كان هو الذي يلي الصلاة على الجنازة؟ **قال**: إن قدر على الماء فليتوضأ، وإن لم يقدر فليتيمم، وليصلّ على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها، وهو أولى بذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في: ث، ق. وفي الأصل: وضوء.

(٣) زيادة من ث، ق.

وقال مروان أيضا: قال والده: مرّت بنا جنازة يوما ونحن مع بشير ولم نكن على وضوء، فخفنا إن ذهبنا إلى الماء لنتوضأ(١) فاتتنا الصلاة على الجنازة، قال: فقال لنا بشير: تيمّموا بالصعيد، قال: ففعلنا.

مسألة: ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة؛ فقد أجازوا له التيمم، وبعض لم ير ذلك.

مسألة: ولا يصلّى على الجنازة بغير طهارة.

مسألة: ومن حضر الجنازة وثيابه نجسة؛ فقد أجاز بعض الفقهاء أن يصلّى بها.

مسألة: ومن صلّى بغير طهور على الجنازة وهو إمام؛ فإنه يأثم، وعليه التوبة وتاركها، ودفن الميت بلا صلاة مع الإمكان يؤثم من فعله.

مسألة: ومن تعمّد للصلاة على الجنازة بثوب نجس؛ فلا يجوز، والاختلاف بينهم إذا تنجس في الطريق أو كان نجسا، ولا يعلم ثمّ علم عند الصلاة؛ **فقال قوم**: يصلّي، وأبى آخرون. فإن كانت صلاة فاسدة(٢)؛ لم يلزمه شيء. ومن كان غير متطهّر؛ **فمنهم من قال**: يتيمم ويصلّي. **وقال قوم**: إن انتقض طهره تيمّم وصلّى، وأما يجيء إليها بلا طهارة فيتيمم ويصلّي فلا يجوز له، وأرجو أنه إذا خاف الفوت تيمّم وصلّى. **وقال آخرون**: إذا كان الماء موجودا(٣) لم يجز التيمم، فإن فاتته الصلاة فلا شيء عليه، وقد صلّى على الميت غيره وأجزى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ليتوضأ.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فاسد.

(٣) زيادة من ث.

عنه، فإن أدرك تكبيرة أو ثلاثا، وسلّم الإمام فليتمّ التكبير[١] ما لم يرفع الميت من موضعه، وإذا رفع الميت سلّم ولا تكبير عليه ولا بدل في ذلك، وإذا فرغت من الرابعة فسلّم على رسول الله ﷺ، وعلى من سلّم الله عليه، ثمّ تسلّم تسليمة خفيفة يصفح[٢] بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها إلا من[٣] بقربك، ثمّ تحمل الميت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي: في رجل حضر جنازة وعليه ثوب لا يصلّي به.

الجواب: إن ألقاه فحسن، وإن صلّى به فلا بأس.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد [منع له][٤] من أن يصلّي على الجنازة عمدا وفي ثوبه نجاسة، وبعض أجازه إن تنجس في طريقه، فأما أن يخرج به كذلك فلا. **وبعض** /٢٢٦/ **يقول** بجوازه لمن حضرها به. **وقيل** بإجازته مع التيمم في موضع خوفه أن تفوته إذا مضى في طهارته، وإن هو ألقاه وبقي عليه من ثيابه ما يكفي في حاله لأدائها فيه أجزاه، وإن أبقاه فاشتمل عليه بالنضيف[٥] من ثوبيه جاز له في رأي من قاله، إلا أنه لا[٦] يؤمّ به في قوله، فإن فعل فلا نقض على القوم ولا إعادة، وما لم يكن على طهارة تامّة من بدنه وثوبه؛ فعسى أن لا يخرج من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الركعتين.

(٢) ث، ق: يفصح.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث: منع. وفي ق: بلغ له.

(٥) ث: النصف. وفي ق: النصيف.

(٦) زيادة من ث، ق.

الاختلاف في جوازها له بالتيمم عند وجود الماء، وقيام من يجوز له فيصح به، وإن كان وليّها الذي يلي الصلاة عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في الإمام إذا كان ثوبه نجسا، وصلّى على الميت بالجماعة، أيجوز أن يصلّي بهم مرة أو يصلّي وحدة، أم قد تمت صلاته وصلاتهم، أم تكون[1] عليه الذنوب؟

الجواب: إنّ الصلاة على الميت دعاء، وإذا دفن الميت فلا إعادة في الصلاة.

قال أبو نبهان: قد قيل في هذا الموضع: إنه لا إعادة فيه على الجماعة، وأمّا هو، فإن أعادها جاز له، وإلا فصلاتهم مجزية له عن /٢٢٧/ إعادتها، وفي هذا ما يدلّ على أنها له لا مما عليه. وإن قيل في صلاتهم إنها تبع لإمامها وعليهم أن يعيدوها ما لم يدفن أو من بعد دفنه؛ لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي؛ لأنه موضع رأي، ولا يجوز لأن يدخل عليها معنى الاختلاف في جوازها على هذا من أمره فيها، وأما كون إثمه فلا أقوى أن أقول به في حكمه، إلا في موضع لا مخرج له فيه من ظلمه، إلا وأنّ من قول المسلمين فيه إذا صلى بهم على غير طهور إنه[2] آثم، ولعل المراد به في التعمد؛ إذ لا يجوز في غيره أن يصح في نظر من به عالم، وكذلك في موضع جوازه له في الرأي على قول من أجازه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ث، ق: يكون.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لأنه.

الباب السابع عشر في صلاة الميت والدعاء له وفيما ينقضها وما لا ينقضها

ومن كتاب بيان الشرع: أخبرنا **هاشم بن غيلان قال:** كان موسى يعلّمنا صلاة الميت، **قال:** تكبّر الله، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ تحمد الله وتسبحه وتهلله، وتكبّر الثانية، ثمّ تقرأ، ثمّ تحمد الله [حمدا مجملا](١)، وتسبّحه وتهلله، ثمّ تحمد الله حمدا مجملا، ثمّ تصلي على النبي، وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ تكبّر الثالثة، وتستأنف /٢٢٨/ أمر الميت لا تخلط معه غيره، ثمّ تكبّر الرابعة وتسلّم على رسول الله ﷺ، ثمّ تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ولا تجهر.

قلت: فإن كان ممن لا أتولاه؟ **قال:** فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمؤمنات، وتسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخرة.

وقال هاشم: قلت لموسى: هذه صلاة من قال: هذه(٢) صلاة خلف بن زياد.

قال هاشم: وصلاة الربيع يكبّر ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر ثمّ يقرأ، ثمّ يكبّر ثمّ يحمد الله حمدا مجملا، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ، ثمّ تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

ثمّ تكبّر وتدعو بما فتح الله لك من الدعاء، ثمّ تستأنف أمر الميت، ثمّ [يكبّر الرابعة ويسلم](١)، وزعم سعيد بن مبشر(٢) أنّ هذه صلاة بشير.

وقال: قلت لبشير: قوله: "حمدا مجملا" هو أن يقول: "الحمد لله على كل حال"، [**قال:** نعم. أو يقول](٣): "الحمد لله"، قال(٤): "كما يحبّ ويرضاه(٥)؛ الحمد لله كما ينبغي [خ: لوجه ربنا](٦)، له من الحمد والثناء الذي هو له أهل في الدنيا والآخرة".

قلت لهاشم: أستعيذ في صلاة الميت؟ **قال:** أمّا أنا فأستعيذ.

قلت له(٧): فأوجّه توجيه الصلاة؟ **قال:** كان الرامي يقول /٢٢٩/ لعبد الملك بن غيلان: وجّه توجيه الصلاة.

قال هاشم: وقال أبو عثمان: يقول: "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ثمّ يكبّر".

وقال محمد بن هاشم بن غيلان: إنّ قول موسى في التوجيه مثل قول الرامي عن هاشم بن زائدة.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: تكبر الرابعة ويسلم. وفي الأصل: يكبر الرابعة وسلم.

(٢) ث: المبشر.

(٣) ث: أو يقول.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يرضى.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

قال أبو سعيد: قول أصحابنا الذي أدركناه في عامّة آثارهم، وأخذنا عمن أخذناه عنهم شفاها فيها أنه مخير في التوجيه، إن شاء وجّه بتوجيه الصلاة، وإن شاء[١] قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، ثمّ يكبّر الأولى، ثمّ يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يكبّر الثانية، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة، ثمّ يكبّر الثالثة، ثمّ يحمد الله ويصلّي على محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

وإن كان الميت ممن يستحقّ الدعاء والولاية؛ تولاه ودعا واستغفر له، وإن كان ممن لا يستحق الولاية؛ أكفى الدعاء لنفسه والمؤمنين[٢] والمؤمنات، ثمّ يكبّر الرابعة، ثمّ يسلّم على رسول الله وعلى ملائكة الله، وعلى من سلّم الله عليه، ثمّ يسلّم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان قربه.

مسألة: وقيل: كانوا يكبّرون على الجنائز ستًّا وخمساً وأربعاً، /٢٣٠/ فلمّا ولي عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع أصحابه وقال لهم: إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم، وإن اختلفتم اختلفوا؛ فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات.

مسألة: وإذا أردت الصلاة على الميت [جعلته أمامك إلى القبلة][٣]، وقمت حذا صدره، ثمّ دنوت منه نحو مقامك في المحراب، إذا قمت لصلاة الفريضة أو أقرب من ذلك قليلا ثمّ وجّهت، وتوجيه الصلاة على الميت أن تقول: "سبحان

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: شاء الله.

(٢) ث، ق: للمؤمنين.

(٣) زيادة من ث، ق.

الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، ثمّ تكبّر، وإن شئت قلت: "سبحانك اللهم وبحمدك" توجيه الصلاة. **وقد قال بعض الفقهاء** في توجيه صلاة الجنازة: "الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، وتقديم التسبيح أحبّ إلينا، وهو كما وصفت لك في التوجيه الأول، فإذا وجّهت للصلاة على الميت، ثمّ كبّرت التكبيرة الأولى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ثمّ كبّر الثانية، ثمّ اقرأ الحمد وحدها، ثمّ كبّر الثالثة، ثمّ احمد الله وصلّ على النبي ﷺ، واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وإن كان الميت من المسلمين الذين يستحقون الولاية /٢٣١/ في دين المسلمين فادع له واستغفر له وترحّم عليه، وإن كان طفلا من أطفال المسلمين فترحّم عليه، ثمّ كبّر الرابعة.

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يبدأ بالدعاء للميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين، وقول أبي المؤثر مثل قول محمد بن محبوب.

ومن غيره: قال: أحسب أنّ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مقدّم؛ لأنّ ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات، وكذلك أمر الله، فإذا كبّرت الرابعة فقل: "الحمد لله، والسلام على رسول الله"، ثمّ سلّم تسليمة خفيفة يسمعها من على يمينك تصفح بها وجهك يمينا وشمالا؛ كتسليم الصلاة، وإن كان الميت ممن ليس له ولاية أو كان طفلا ممن لا ولاية له، فإذا حمدت الله وصليت على النبي ﷺ، واستغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات كبّرت الرابعة، ولم تذكر الميت بشيء، ثمّ قلت: "الحمد لله والسّلام على رسول الله" ثمّ سلّمت.

ومن غيره: **قال**: يقول: "الحمد لله، والسلام على رسول الله، وعلى ملائكة الله، وعلى جميع من سلّم الله عليه". وقد **كان بعض الفقهاء** يكره أن يحد شيئا معروفا /٢٣٢/ من التحميد، ومن الصلاة على النبي ﷺ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة، **ويقول**: يفعل من ذلك ما فتح الله. ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا؛ يقول: "الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء، وكما الله له أهل في الآخرة والأولى".

وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت، والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا يأثم من تركه، وإنما يفعل من ذلك ما أحسنت (ع: استحسنت) وتيسر لك إن شاء الله، وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة، يقول: "الحمد لله منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، والحمد لله الذي من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا، ومنها يخرجنا تارة أخرى، الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء، وكما الله له أهل في الآخرة والأولى"، ثمّ تصلي على النبي ﷺ، ثمّ تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ[(١)] تستقبل شأن الميت.

ومن الفقهاء من يقول: يبتدأ[(٢)] بشأن الميت؛ فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين /٢٣٣/ والمؤمنات، والدعاء للميت يقول: "اللهم إنّ فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، توفيته وأبقيتنا بعده، اللهم اغفر له ذنبه، وألحقه بنبيّه، اللهم عظّم أجره، وارفع درجته، وصعّد روحه في أرواح الصالحين،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: يبدأ.

واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة، ويذهب عنا فيها النصب واللغوب، اللهم افسح له في لحده، ونوّر له في قبره، وأبدله دارا خيرا من داره، وقرارا خيرا من قراره، وأهلا خيرا من أهله، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلّنا بعده، واكفنا بالإسلام فقده"، وإن لم تحسن هذا القول فما أحسنت منه، وما فتح الله من غير هذا القول من الدعاء والقول الجميل؛ فهو حسن[١] إن شاء الله، وإذا قدّمت بعض هذا القول على بعض، فأخّرت بعضه عن بعض، أو زدت فيه أو نقصت منه فذلك كلّه جائز، وإنما يراد هذا الدعاء للمسلم التقرب به إلى الله. وإن كان طفلا من أطفال المسلمين قلت: "اللهم ارحمه، واجعله لنا سلفا وقرضا حسنا، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واكفنا بالإسلام فقده"، فإذا قضيت الدعاء، وكبّرت وسلّمت كما وصفت لك /٢٣٤/ فقد أحسنت الصلاة على الميت إن شاء الله، وصلّى الله على محمد النبيّ وآله وسلّم تسليما.

ومن كان إماما في الصلاة على الميت، أو خلف الإمام؛ فكلهم سواء في التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك -الإمام ومن خلفه-، إلا أن من كان خلف الإمام لا يكبّرون حتى يكبّر الإمام، ثمّ يكبّروا هم.

مسألة: وإن كان الإمام على الجنازة كبّر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة فليعد الصلاة ما لم يدفن الميت، وكذلك ما يكون من نحو هذا.

قال غيره: قال: ويوجد في الأثر وهو معنا أثر صحيح أنه **قال:** قد خالف السنة، وقد مضت صلاته ولا يعيد الصلاة عليه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أحسن.

مسألة: **قيل**: وإن كبّر الإمام ثلاثا وانفتل(١) فليكبّر من خلفه الرابعة. وقد بلغنا أنّ رجلا كبّر على جنازة ثلاثا، فكان موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلفه فكبّر الرابعة من خلفه ورفع صوته لعله أراد أن يتنبّه الناس فيكبّروا. **قال محمد بن المسبح**: الذي حفظت أنه أزهر بن علي كبّر **وقال**: زاد واحدة فزاد.

مسألة: وذكر في جماعة الجنائز؛ فإن كان فيهم من يتولّى(٢) فليدعى له ولا يضره ذلك عند الجنائز التي لا يدعى لها.

مسألة: وعن رجل /٢٣٥/ يصلّي على جنازة فيكبّر ثلاثا ونسي أن يكبّر الرابعة، **وقال**: إن لم يتكلم فليكبّر آخر(٣) بعدما يدعو وينفتل. وإن كان تكلّم أعاد الصلاة هو وأصحابه.

مسألة: وقد صلّي على أبي بكر أربع تكبيرات.

مسألة: وسألت عن الذي يبرأ منه؛ كيف يقال له(٤) إذا صلّي على جنازته؟ فلا تضرّك أن تتركه وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات.

مسألة: وعمّن زاد تكبيرة في صلاة الجنازة سهوا منه؛ لم يعد.

قلت: فإن صلّى ثلاث تكبيرات سهوا منه، أيعيد؟ **قال**: نعم إذا نقص من الأربع، فإن زاد فلا إعادة عليه.

---

(١) انْفَتَل فلان عن صَلاته؛ أَي انصرف، ولَفَت فلاناً عن رأْيه وفَتَله؛ أَي صرَفه ولَوَاه، وفَتَله عن وجهه فانْفَتل؛ أَي صرفه فانصرف، وهو قلب لَفَت.لسان العرب: مادة (فتل).

(٢) ق: يتولاه.

(٣) ق: آخرا.

(٤) زيادة من ث، ق.

مسألة من جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أتيت به قبره فليتقدّم بالناس في الصلاة رجل عن أمر وليّ الميّت، ونحن نستحبّ أن يكبّر على الميّت أربع تكبيرات، ولا يكبّر الذين خلفه[١] إلا من بعد انقطاع صوت الإمام من التكبير، فكلّما كبّر تكبيرة وانقطع صوته منها كبّروا على إثره، ويقول قبل التكبيرة الأولى: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، ثمّ يكبّر التكبيرة الأولى، ثمّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب سرّا، /٢٣٦/ فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب كبّر الثانية، ثمّ قرأ بعدها فاتحة الكتاب، ثمّ كبّر الثالثة، ثمّ حمد الله وصلّى على محمّد النبيّ، وعلى جميع آله وأوليائه من جميع العالمين مجملا، ثمّ استقبل بعد ذلك الدعاء، وليس مع الفقهاء بعد ذلك حد محدود، وإنما هو ما فتح الله للداعي فيبدأ فيدعو لنفسه ولجماعة المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، والمتقدّمين منهم والمستأخرين كائن من كان منهم من جميع العالمين، وإنما يدعو لهم بالمغفرة وما فتح الله من سعادة الآخرة، [ثمّ يدعو للميت -إن كان له وليّا- بالمغفرة وسعادة من سعادة الآخرة][٢] من ذكر الله على لسانه، وإن لم يعلم بالولاية ولم يعلمه بفسقه[٣]، وكان الميّت من المستورين، فإن شاء قال في دعائه: "اللّهمّ إن كان عبدك هذا مات على سبيل مرضاتك فاغفر له ذنبه، وأفسح له في لحده، وارفع درجته وروحه في أرواح الصالحين ودرجاتهم، واجمع بينه وبينهم وإيّانا في جنّات النّعيم"، وما فتح الله من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: خلف.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: فسوق.

الدعاء في مثل هذا، ويختصر في دعائه ولا يطول على الناس، ثمّ يكبّر الرابعة، ثمّ يقول بعد التكبيرة[١] الرابعة سرًّا: "السلام عليك أيّها النبيّ، السلام على من اتّبع الهدى"، /٢٣٧/ ثمّ يسلّم بصوت رفيق يسمع به[٢] أذنيه كتسليم الصلاة.

وجاء الأثر أنّ الصلاة على الميت سنّة على المسلمين يصلّونها على البارّ والفاجر من أهل القبلة إذا أرادوا دفنه في قبره، وهذا خاصّة على المسلمين دون النبي ﷺ؛ لأنّ النبيّ ﷺ «نهاه الله أن يصلّي على المنافقين، وكان أصحابه يصلّون عليهم في حياته ﷺ إذا أرادوا أن يدفنوهم في قبورهم»[٣]، تدبّر ما كتبت به إليك في هذا الكتاب، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب، فإني قد أطلت لك الوصف رغبة في رشدك، ولا آمن الغلط في كثرة قولي، ولا حجة لأحد أن يأخذ من أحد ما خالف الصواب، فكن من ذلك على يقين، واتّق الله وكن مع الصادقين يحشرك الله في زمرة المتّقين، والحمد لله ربّ العالمين حمدا كثيرا، وصلّى الله على محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليما، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: وإذا صلّى الرجل على الجنازة وكبّر تكبيرا متتابعا لم يقرأ فيه ولم يدع فيه؛ فقد مضت الصلاة /٢٣٨/ وقد خالف السنة. وإذا كبّر الإمام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير لم[٤] يكبّر معه من خلفه بمنزلة من صلّى الظهر أربعا فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعوه.

---

(١) ث، ق: تكبيرة.

(٢) ث، ق: بها.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٩٦؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٩٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٠.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ثم.

مسألة: وعن رجل صلّى بقوم على جنازة فكبّر أربعا تتابعاً بغير قراءة؛ **قال موسى**: لا بدل عليه. **وقال الأزهر**: إن علم ذلك في مقامه أبدل وأبدلوا، وإن لم يعلم حتى ينصرف فلا بدل عليه.

مسألة: وإذا صلّيت على الميت فقل: "اللّهم نحن عبادك [بنو عبادك](١) وبنو إمائك(٢)، وفلان عبدك بن عبدك ابن أمتك، توفّيته وأحييتنا بعده، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ ألحقه بنبيّه، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وقرارا خيرا(٣) من قراره، اللهم إن كان زاكيا فزكّه، وإن كان مذنبا فاغفر له، واخلفه في عقبه، وأضئ له قبره، وعظّم نوره وأجره"، ثمّ تكبّر الرابعة، ثمّ تسلّم على رسول الله، وعلى من وراءك.

مسألة: ومن دعا في كلّ صلاة على الجنازة يقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ﴾[غافر:٧]، إلى قوله: ﴿إِنَّكَ /٢٣٩/ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[غافر:٨]، جاز ذلك على الوليّ وغير الوليّ.

مسألة: والميّت إذا لم يعرف أنه وليّ أو غير وليّ فقال أولياؤه: معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة؛ فمن أراد السلامة في الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: آماتك.

(٣) زيادة من ث، ق.

مسألة: ولا تجوز صلاة الجنازة إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقول النبيّ ﷺ: «فكل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج[١]»[٢]، ولم يخصّ صلاة من صلاة، ولا يخرج منها إلا بالتسليم لقول النبيّ ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣] يعني الصلاة، وهذه صلاة لا يجوز إتيانها إلا بطهارة.

مسألة: وعن ابن عباس قال: كان عمر يقول على الميت: "هذا عبدك بن عبدك بن أمتك، إن تغفر له تغفر[٤] لفقير، وإن تؤاخذه تؤاخذه بكبير، وقد أصبح قد افتقر إليك وأنت أرحم الراحمين".

مسألة: سألت أبا سعيد عن الإمام إذا ضحك في صلاة الجنازة، هل تنتقض الصلاة بذلك مثل الفريضة والنافلة؟ **قال**: لا أعلم ذلك أنّه ينقض صلاة الجنازة. /٢٤٠/

[**قلت له**: ولا ينقض وضوءه؟ **قال**: لا أعلم ذلك][٥].

---

(١) الخِداجُ النقصان، وأَصل ذلك من خِداجِ الناقةِ إِذا ولدت ولداً ناقص الخَلْقِ، أَو لغير تمام. لسان العرب: مادة (خدج).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٨٤؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام، بَابُ ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَشَهَدُ لِرِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَة الْكِتَابِ بِالصِحَّة مَعَ اسْتِغْنَائِهَا عَنِ الشَّوَاهِدِ، رقم: ١٦٢. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥.

(٣) أخرجه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن خرجت منه ريح أو نجاسة وهو في الصلاة، هل يكون القول فيها مثل القول إذا ضحك فيها؟ **قال**: فليسه عندي سواء.

قلت له: فما الفرق عندك في ذلك، وقد كان الضحك يفسد الصلاة في إجماع المسلمين؟ **قال**: **معي** أنّ الفرق أنّ صلاة الجنازة ذكر كلّها، وإنما هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة، وهما مختلفان عندي.

قلت له: سواء كان الضاحك فيها متعمّدا أم مغلوبا لا[1] يفسدها على حال؟ **قال**: لا يبين لي ذلك على الوجهين جميعا، [وهو مقصر][2] في التعمّد عندي؛ لأنّه ليس بموضع ضحك، وإنما هو موضع خوف وذكر الله تبارك وتعالى، وأداء للسنة.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي صلاة الجنازة ثلاث تكبيرات أو أكثر من أربع؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: لا يجوز ذلك إلا من عذر في الأقلّ من الأربع، وكذلك الأكثر، وعندي لا يجوز إلا من عذر.

قلت له: فإن لم يكن عذر، وصلّوا على الأقلّ أو الأكثر، أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن؟ **قال**: أمّا في الأكثر فلا يبين لي ذلك؛ لأنّهم قد صلّوا /٢٤١/ وقد أزادوا[3] في الذكر، وليس هنالك شيء يفسد بالزيادة عندي؛ لأنّها ليس فيها حدود يسبق بعضها بعضا، وإنّما الحدود التكبير؛ فإذا كبّر الأربع فقد تمّت صلاته عندي، والزيادة ليس بشيء يفسد إلا المخالفة للسنة من فعله هو

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: وهي نقض (ع: وهي منتقضة).

(٣) ث، ق: زادوا.

إن أرادوا[١]. وأمّا النقصان؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إن ذكروا ذلك في موضع الصلاة زادوا تكبيرة ولم ينتقض[٢]. وإن تحوّلوا عن ذلك وتحوّلوا عن الصلاة؛ فأحسب **أنّه قيل**: يعيدوا أربعا إن كانوا في فسحة من أمرهم، وإن كانوا في ضيق وقد كبّروا ثلاثا فأرجو أنّه يجزي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: فيمن كبّر على الميّت حين صلاته عليه تكبيرة أو تكبيرتين جهلا أو نسيانا ودفن، أيصلّي عليه ثانية أم لا، وفي أيّ موضع يصلّى عليه؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن[٣] يصلّوا عليه ثانية، وأينما صلّوا عليه، وكفى ذلك إذا قصدوا بالصلاة عليه، والله أعلم.

قال أبو نبهان: حسن معنى ما قاله في هذا، فأعجبه من إعادتها مختارا له. **وفي قول آخر**: إنّه إذا كبّرها مرّتين ناسيا أو متعمّدا أعادها ما لم يدفن، ومن حبّي /٢٤٢/ أن يعيدها بعد دفنه، لاسيما في موضع العمد فإنّه أقرب إلى لزومها له من الناسي في عذره لعدم ذكره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلّي على الجنازة، أيصلّي على النبيّ ﷺ قبل التسليم أم بعده، أم كلّ ذلك جائز، أم ليس عليه من حيث الوجوب في هذا الموضع الصلاة على النبيّ؟

---

(١) ث، ق: زاد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينتقص. وفي ق: تنتقض.

(٣) زيادة من ث، ق.

الجواب: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّه يسلّم على النبيّ ﷺ بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وعندي أنّه ليس بواجب في هذا الموضع إلا على الاستحباب، والله أعلم.

قال أبو نبهان: والذي في الأثر عن المسلمين أهل البصر أنّه يصلّي على النبيّ ﷺ بعد الثالثة، ومنهم من يقولها بعد الثانية، والأوّل أكثر، فإن تركها في هذا الموضع فالاختلاف في صلاته، وأمّا تسليمه عليه قبل أن يسلّم لصلاته فعسى أن يصحّ معنى ما قاله فيه، إلا أنّه لا ينبغي لمن قدر عليه أن يتركه بالعمد، وإن كان بعضهم لا يذكره في هذا الموضع، فالأكثرون على ذكره هنالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وجدتها في شيء من الرّقاع: ويجيء في صلاة الجنازة يحمد الله، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات؛ كيف لفظه، إذا قال: /٢٤٣/ "الحمد لله، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وسلّم، اللهمّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات"، لعله أجزاه في(١) ذلك.

ومن لم يحسن الدعاء فيها ولا هذا، و(٢) كبّر الثالثة بعد أن قرأ الحمد مرّتين، ما الذي يكتفي به أن يقوله بعد ذلك ثمّ يكبّر الرابعة؟

قال أبو نبهان: لم أجد لهذه جوابا، وفي الأثر ما أرجوه صوابا أنه إذا لم يحضر الجنازة من له معرفة فيعذر أن يأتي بالصلاة عليها كما يؤمر جاز أن(٣)

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: لأن.

يقرأ في هذا الموضع ما تيسر من القرآن؛ فيكبّر والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: لعلها عن القاضي ناصر بن سليمان المدادي: وحيث يجيء في صلاة الميت، ثمّ يحمد الله ويصلّي على محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، كيف لفظه في جميع ذلك حتى يكون قد أتى بذلك على ما ينبغي عرّفوني ما تقولونه يرحمكم الله؟

الجواب: -وبالله التوفيق- إذا أراد المصلّي الصلاة على الميت صفّ قدميه، وقام على المرأة مما يلي الرأس، وعلى الرجل مما يلي الصدر، وقال: "أصلّي على هذا الميت صلاة السّنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أداءً لما عليّ من صلاته[1] أربع تكبيرات إلى الكعبة الفريضة، طاعةً /٢٤٤/ لله ولرسوله محمد ﷺ"، ثمّ أحرم، واستعاذ، وقرأ الحمد، ثمّ كبّر الثانية، ثمّ قرأ الحمد، ثمّ كبّر الثالثة، ثمّ يحمد الله يقول: "[الحمد لله الأوّل والآخر، والظاهر والباطن، وهو على كل شيء قدير][2]، الحمد لله الذي يميت الأحياء، ويحيي الموتى، ويبعث من في القبور، الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى"، ثمّ يستغفر الله تعالى لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ودعا للميت إن كان وليًّا له، وإلا فلا يدعو له ولو كان الميت أباه.

وقال من قال: يجوز الدعاء للأب وإن كان غير وليّ له، والأول هو الأكثر، ثمّ يسلّم على رسول الله ﷺ، ويكبّر الرابعة ويسلّم.

---

(١) ق: صلاتها.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو نبهان: نعم، قد **قيل في المصلّي على الجنازة:** إنه يقوم عليها كذلك على رأي من قاله؛ لا في إجماع، فإنه ممّا يختلف في موضع قيامه منها في كلّ منهما، وعسى أن يكون من أدائها لا من اللازم فيها، فإنّ استقبالها مجزٍ على حال في حقّ من قام عليه من نساء أو رجال، وبعده فينوي أنه يصلّي على هذا الميت السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ، ثمّ يوجّه كما لغيرها من الصلوات، أو يقول على رأي آخر: "سبحان الله، والحمد لله، وتعالى الله"، غير أنّ بعض من يأمر بهذا /٢٤٥/ يبدأ بالحمد قبل التسبيح، ثمّ يكبّر الله فيحرم ويستعيذ، فيقرأ الفاتحة ويكبّر ثانية، ثمّ يقرأها أخرى فيكبّر ثالثة، ثمّ يحمد الله فيثني عليه بما هو له أهل، ويصلّي على نبيه محمد، ويستغفره[1] لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثمّ يدعو للميت إن كان وليًّا، وإلا دعا لهم مع نفسه، وكبّر الرابعة، ثمّ يسلّم على رسول الله ﷺ وعلى الملائكة، وجميع من سلّم الله عليه جملة واحدة، فيسلّم تسليمة خفيفة يسمعها من بقربه فيصفح بها وجهه عن يمينه وشماله، وبعض رأى أن يحمد الله فيسلّم على رسوله، ثمّ يسلّم لإحلاله، ومنهم من يقدّم الميّت في الدعاء حتى يفرغ في موضع جوازه فيدعو من بعده لمن سواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: ومن صلّى على ميّتٍ يتولاّه فلم يخصّه بالدعاء، بل قرأ الآية: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر:٧] إلى ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[غافر:٩] متعمّدا لذلك، أيكون ذلك كافيا، ولا يلحقه تقصير في ذلك؟

---

(١) ق: يستغفر.

الجواب: عندي أنّ صلاته تامّة، ولا أحبّ له ترك شيء أمر به المسلمون، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، إلاّ أن يكون في حاله /٢٤٦/ ذلك لا يمكنه أن يوفّي به أجمع لشيء أعجله، وكان أولى ما به أن يسرع، أو حال ما بينه وتمامه ما يمنع، وما دونه يجزي ويسع فعسى أن يكون لعذره في منزلة من أتى به كله على هذا من أمره في حقّ وليه، أو ما يكون له من أجره، والله أعلم.

(رجع) مسألة: **ومنه**: والمصلّي على المرأة الميتة، أيقول[١]: "أصلي على هذا الميت أو الميتة"؟

الجواب: عندي أنه جائز كلّه، وهي ميّت وميّتة.

ويجوز التخفيف والتثقيل في الميت والميتة، كان مما يعقل أو لا يعقل؟ **الجواب**: يجوز تخفيفه وتثقيله، ولا أعلم فرقا بين من يعقل ومن لا يعقل. **وقول**: المثقل منه ما سيموت بعد.

مسألة: **ومن غيره**: ومن شرط صحّة الصلاة على الجنازة الطهارةُ[٢] وستر العورة، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت رجلا صلّى على ميت، هل عليه توجيه؟

الجواب: إنّ صلاة الميت ليس فيها توجيه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تقول. وفي ث: يقول.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو نبهان: نعم[1]، **قد قيل** هذا. **وقيل** بالتوجيه، **وبعض يقول:** إنّه مخيّر بين أن يوجّه، أو يقول: "سبحان الله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله"، وكلّه جائز، والله أعلم، فينظر في ذلك. /٢٤٧/

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وهل يجوز التأخير في الدعاء في الصلاة على الميت أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يرد خلاف السنّة فلا بأس بذلك عندنا، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قال، وأنا به أقول، لا بغيره في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن صلّى على موتى وهو لا يحسن الصلاة؛ فلا يلزمه بدل، وصلاة الميت في موضع القصر والتمام سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والصلاة على جميع الأموات واحدة، غير أنّ الدعاء لا يجوز إلا للأولياء، وأمّا الآية التي في "حَمِ غافر" كافية للجميع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: من لم يحسن الدعاء لصلاة التراويح ولصلاة الجنازة؛ ما الذي يجزيه عنه ويقوم مقامه؟

الجواب: أمّا في التراويح فغير لازم، ولا شيء عليه في تركه، وما وافقه من الدعاء أجزى عنه، وإن قرأ شيئا من الآي فقد تفضّل بخير، وأمّا صلاة الجنائز فيتعلّم لازمها والمستحبّ فيها، ويكفي غيره عن تمامها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وأقلّ ما يجزي من الصلاة على الميت /٢٤٨/ اجتماع ثلاث خصال: **أحدها:** النية، **والثاني:** أن يكبّر لها أربع تكبيرات،

---

(١) زيادة من ث، ق.

والثالث: قراءة فاتحة الكتاب مرّة من[١] بعد أن كبّر الأولى، ومرّة أن يكبّر ثانيا. **وقد قيل**: إن كبّر أربعا بلا قراءة أجزاه.

قال غيره: هذا موافق لقول أصحابنا.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: وسنن الصلاة على الميت سبع خصال: **أحدها**: أن يستفتح لها قبل التكبير، يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وتعالى الله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". **وقد قيل**: إنّ هذه الكلمات المثاني التي ذكرها[٢] الله ﷻ في كتابه. **الثاني**[٣]: الاستعاذة عند قراءة فاتحة الكتاب الأولى. **والثالث**[٤]: أن يحمد الله، ويصلّي على النبي ﷺ إذا فرغ من التكبيرة الثالثة. **والرابع**: أن يستفتح بما فتح الله له من الدعاء لنفسه وللميت إن كان من أهل الولاية، وللمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ﷺ. **والخامس**: أن يسلّم سرًّا؛ إماما كان أو مأموما كما يسلّم في الصلاة /٢٤٩/ بعد التكبيرة الرابعة. **والسابع**[٥]: أن يقوم المصلّي عليه حذا الصدر.

قال غيره: يسلّم تسليمة خفيفة يسمعها من بقربه، ولا يسرّ التسليم، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذكر.

(٣) ث: الثانية.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: والثاني.

(٥) ذكر السابعة مباشرة دون ذكره للسادسة، ولعله سهو.

الباب الثامن عشر من انتقضت عليه صلاته على الميت وفي المواضع والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وفي الصلاة على الإمام

ومن كتاب بيان الشرع: وحدّثني محمد بن مالك أنّ جنازة حضرت، وخرج عليها أبو المؤثر، وكان لها وليّ فلم يخرج عليها، فاستأذن أبو المؤثر امرأتين كانتا وليّتين لها وصلّى عليها.

قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث: أنّه لما مات المهلّب بن أبي صفرة وأحسب أنّهم كانوا على عجلة، فقال جابر بن زيد لابن المهلّب: كبّر عليه في الصلاة ثلاث تكبيرات، فقال له: إنّي أخاف الحجاج، فقال له: إن كلّمك الحجاج في ذلك فقل: أمرني جابر بن زيد، والذي أتوهم أنّ هذا كانوا خافوا غروب الشمس، فبادروا قبل أن يغيب منها قرن.

قلت: فإن كبّر الإمام تكبيرتين ثمّ ذكر من بعد ذلك أنه لم يتمّ التكبير، هل عليه بدل؟ **قال**: نعم، ما لم يضع الميت في لحده.

مسألة: وسألته عن رجل مات ولم يكن له وليّ من الرجال إلا النساء، أيصلّى عليه، /٢٥٠/ أو يستأذن النساء يأمرن من يصلّي عليه؟ **قال**[1]: إن خرجن في الجنازة فهنّ أولى أن يأمرن من يصلّي عليه، وإن لم يخرجن صلّى عليه رجل من المسلمين.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: قلت.

مسألة: وسألته عن رجل من أولياء الميّت يأمر رجلا أن يصلّي على الميّت وولد الميّت محاضر؟ **قال**: لا يجوز.

مسألة: وما تقول في رجل له قرابة عصبة أولاد، وحضرته الوفاة، أيجوز له أن يوصي إلى رجل أجنبيّ يصلّي عليه إذا مات، أم لا؟ ما أرى له فعل ذلك، وفي الصلاة على الموتى شرع من رسول الله ﷺ أن يصلّي عليها بإذن أوليائها، ومن ذلك أنّ أصحابنا استأذنوا الأولياء، فإن لم يكن رجال استأذنوا النساء. **وبعض أصحابنا** رأى أنّ الصلاة إلى القوم يقدّمون من وثقوا به كما يقدّمونه في الفريضة، هكذا عرفت.

مسألة: رجل صلّى هو بقوم على جنازة، فعلم أنّ صلاتهم فاسدة، والميّت بعد لم يدفن؛ ما ترى يلزمهم؟

الجواب: إنّ عليهم إعادة الصلاة.

مسألة: وسألت عن جنازة حضرت فصلّى عليها /٢٥١/ واحد وحده، ولم يصلّ الباقون، هل يجزي الواحد عن الجميع عن أداء سنّة الصلاة على الميّت الذي يلزم الجماعة القيام بها؟ **قال**: **معي** أنّ هذه صلاة تجزي على الجنازة، وعلى من حضر فعليهم التقصير.

مسألة: **قال أبو سعيد** رضي الله عنه: إنّ صلاة الجماعة أفضل من الجنازة إذا كان في الجنازة من يقوم بها.

مسألة: وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة وصلاة الجنازة؛ بأيّهما يبدأ؟ **قال**: **معي** أنّه يبدأ بالصلاة الفريضة إلا أن يُخاف على الميّت ضرر، وكان في الوقت سعة صلّى على الجنازة.

قلت له: فإن حضرت[١] صلاة العيد وصلاة الجنازة؛ بأيّهما يبدأ؟ [**قال**: **معي** أنّه يبدأ][٢] بصلاة العيد إلا أن يخاف على الميّت ضررا[٣] فإنّه يبدأ عندي بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر.

مسألة: وسئل عن الإمام إذا مات يقدّم إمام ثاني قبل أن يقبر، أم حتّى يقبر؟

قال: **معي أنّه قد قيل**: إذا وجد إلى ذلك سبيلا أن لا يصلّي على الإمام الميّت[٤] إلا إمام معقود له. /٢٥٢/

قلت له: فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا من يصلّي على هذا الإمام الميّت؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: يصلّي عليه قاضي المصر.

قلت له: فإن لم يكن قاضي المصر حاضرا، أو لم يكن قاضٍ في الوقت، من يصلّي عليه؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: يصلّي عليه [المعديّ. والمعديّ][٥]: هو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في بلده.

قلت له: فإن لم يكن المعديّ[٦] حاضرا؟ **قال**: **معي** أنّه يصلّي عليه أفضل أعلام المصر في الدين؛ إن كان حاضرا من العلماء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: حضره.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضرر.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ق: المهدي والمهدي.

(٦) ق: المهدي.

مسألة: **قلت له**: فيجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة؟ **قال**: **معي** أنّهم إن وجدوا غير المقبرة كان أحبّ إليّ، وإن صلّوا على الجنازة فيها؛ فعندي أنّه لا بأس بذلك.

قلت له: فالميّت إذا كان من أهل الولاية ولم يكن الرجل يخرج على الجنازة، هل له أن يصلّي على بيته؟ **قال**: **معي** أنّ له أن يصلّي عليه حيثما أراد؛ في بيته أو في المسجد، وتكون نيّته في الصلاة على ذلك الميّت بعينه.

مسألة: **قال أبو سعيد**: تجوز [صلاة الجنازة][(١)] /٢٥٣/ في كلّ وقت، إلا إذا طلع قرن من الشمس، أو غاب[(٢)] فإنّه ينظر حتىّ يستتمّ.

قال غيره: قد وجدت في بعض كتب قومنا اختلاف في المراد بقرن الشيطان: **فقيل**: قومه؛ وهم عبّاد الشمس؛ يسجدون لها في هذه الأوقات. **وقيل**: إنّ الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون السّاجد ساجدا له. **وقيل**: غير ذلك.

(رجع) مسألة: هل يصلّى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس؟ **قال**: نعم إلا أن تكون الشمس قد صفرّت للمغرب، أو برز منها للطلوع قرن فأخّرها حتّى تطلع كلّها.

مسألة: والصلاة على الميّت في كلّ وقت جائزة إلا في ثلاثة أوقات؛ للنّهي عن الصلاة فيها على الميّت، [**وقيل**: غير][(٣)] ذلك، ولا يدفن عند طلوع

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الصلاة.

(٢) هذا في ث. وفي ق: آب. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) ث، ق: وغير.

الشمس وعند غروبها، وعند أصحابنا في الحرّ الشديد نصف النهار.

مسألة مزيدة[١] **الصبحي**: وصلاة الجنائز، والنوافل، والبدل نصف النهار في الحرّ الشديد يوم الجمعة جائزة بلا اختلاف؟

الجواب: مختلف في أداء ما ذكرت من الصلوات في ذلك يوم الجمعة. وبعض المسلمين لم يفرّق في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإن مرّ شيء ممّا يقطع الصلاة على الجنازة /٢٥٤/ لم يقطعها ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله لا: إنّه يجوز أن تصلّي المرأة على الجنازة بالنساء إذا لم يكن رجل؛ رجلا كان أو امرأة، ويكون في وسط صفّ النساء.

ومن غيره: وإذا لم يحضر الجنازة إلا نساء؛ **فقد قيل**: يدفنّه ولا يصلّين عليه. **وقيل**: يصلّين عليه. **وقيل**: إنّهنّ لا يصلّين على الرّجال.

مسألة: وعن النساء، هل عليهنّ الصلاة على الجنازة؟ **قال**: ليس عليهنّ صلاة، ولكن متى أتى منهنّ ذلك لاحتساب وطلب ثواب كان لهن[٢] أجر وثواب، ومن أتى ذلك منهنّ لزينة أو لغير ذلك فبيتها أولى بها[٣] وأفضل لها.

مسألة عن صلاة الجنازة: **قال**: لا يقطع المارّ إلا صلاة فيها ركوع وسجود.

قال غيره: ومثلها صلاة المريض بالتّكبير.

---

(١) ق: مرتده.

(٢) ث، ق: لها.

(٣) زيادة من ث، ق.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي[١] **الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت عن الإمام في الصلاة؛ **[قلت له]**[٢]: هل يجوز له أن يسوّي الثوب على الميّت إذا حملته الريح حتّى لا يظهر الميّت، ويرجع يبني على صلاته، أو[٣] يستأنف الصلاة، **وقلت**: كيف رأي المسلمين في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذه ليس معنا فيها حفظ بعينها، إلا أنّا نرجو أنّ ذلك يجوز له، ويبني على صلاته على حسب ما وجدنا في أسباب الصلاة، وإذا انكشف الثوب عن الجنازة /٢٥٥/ فسوّاه وبنى على صلاته رجونا أنّ ذلك واسع إن شاء الله؛ لأنّ في صلاة الفريضة أسبابا تشبه هذا وهي أعظم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال: وإذا سمع الرجل صوت الإمام على الميّت بالتكبير فليكبّر ويمشي، فإن كانوا ثلاثة فأحبّوا أن يصلّوا، أو خافوا أن تفوتهم الصلاة إذا سمعوا تكبير الإمام صفّوا.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وعن رجل خاف فوت تكبير الجنازة فسمع التكبير وهو يمشي، هل يكبّر؟ **قال**: يقف ويكبّر، وذلك يجزيه إن شاء الله.

مسألة: ومما يوجد عن موسى: وعن رجل منتعل من جلد حمار أو جمل، أيصلّي منتعلا على جنازة؟ **فأحبّ** أن لا يفعل إلا أن يكون مدبوغا.

مسألة: وسألت عن الذي يصلّي على جنازة وأمامها قبور؟ فذلك مكروه؛ فليتحوّلوا عنها.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: قلت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: و.

مسألة: والإمام إذا انتقضت صلاته تأخّر وقدّم غيره يتمّ بهم الصلاة.

مسألة: وإذا صلّوا على الجنازة جلوسا وهم يستطيعون القيام والإمام صحيح؛ فإنهم يعيدون الصلاة، بمنزلة من صلّى صلاة العيدين جالسا بغير ضرورة، إلا أن يكون الإمام قد صلّى على الجنازة قائما، /٢٥٦/ وصلّى وبعض من خلفه جالسا فقد مضت الصلاة، ولا إعادة على الجالسين.

مسألة: وإذا صلّوا على الجنازة على حدّ الركوع والسجود جهلا بذلك؛ فإنّ تلك ليست بصلاة، وعليهم الإعادة إن لم يكن دفن، وإن كان دفن صلّوا على قبره.

مسألة: وإذا حضرت صلاة المغرب والجنازة فصلّيت[(١)] المغرب فصلّ على الجنازة بعد ركوع المغرب. **وقيل**: إلا أن يخاف فوت الوقت. **وقيل**: يبدأ بالجنازة ثمّ الصلاة، ولم يشترط بشيء.

وقال محمد بن محبوب: يبدأ بالجنازة قبل الفريضة، وكذلك عن جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال غيره: **وقيل**: بأيّهما شاء.

(رجع) مسألة: وإن خافوا أن يتغيّر الميّت فإنهم يبدؤون بالجنازة إذا خافوا أن لا يدركوا منه ما يحبّون، وإن خافوا أن يتغيّر في الحرّ الشديد يوم الجمعة صلّوا عليه وتركوا الجمعة.

---

(١) زيادة من ث، ق.

مسألة: وإن حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخّروا الرأس نسيانا منهم، وصلّوا عليها كذلك، ثمّ علموا بعد الصلاة؛ **فيعجبني** بلا حفظ إن كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة، وإن كان قد دفن فلا بأس /٢٥٧/ عليهم إن شاء الله.

مسألة: وإذا مات رجل في دار قوم فخافوا على الميت إن خرج به أن يحرق أو يقذف؛ صلّوا[١] عليه ودفنوه معهم.

مسألة: وإذا مات رجل في منزل مخافة والقوم هاربون على ظهور، وأنهم في حال لا يستطيعون النزول فيها، وخافوا تغيير الميت، فإن قدروا على صعيد فيمّموه، وإلا صلّوا عليه، ثمّ يلقوه فالله أولى به.

مسألة: وجائز الصلاة على الجنازة في المقبرة ولو استقبلها المصلّي، وكره ابن عباس وابن عمر الصلاة على الجنائز في المقبرة، ومنع عليّ من ذلك.

وروي عن أبي هريرة أن[٢] النبي ﷺ قال: «من صلّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له»[٣].

مسألة: قال [أبو الحسن][٤]: الصلاة على الجنازة يختلف فيها؛ **قال قوم:** فرض على الكفاية. **وقال قوم:** سنّة على الكفاية.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ذكر نافع أنهم صلّوا على عائشة أمّ المؤمنين وأمّ سلمة وسط قبور البقيع، صلّى على عائشة أبو هريرة، وحضر

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وصلّوا.

(٢) ث: عن.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٩١؛ وأحمد، رقم: ٩٨٦٥؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٤٢٩.

(٤) ق: الحسن.

ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز، وكره ذلك محمد بن سيرين؛ الصلاة بين القبور، وكره طائفة الصلاة في المقبرة. /٢٥٨/ وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن العباس، وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، واختلفوا فيه عن مالك، فحكى عنه أبو القاسم أنّه لا بأس به، **قال**: وحكى عن غيره أنّه **قال**: أحبّه.

قال أبو بكر: الصلاة في المقابر مكروهة لقول النبيّ ﷺ: «الأرض كلّها مسجد وطهور (ع: ترابها)، إلا القبور والحمّام»[1].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الكراهية للصلاة في المقبرة؛ فمنهم من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة، ومنهم من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلّي على القبر، وإنما يخرج معي إفساد صلاتهم لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم كما يستقبل المصلّي، وفي معنى قولهم: "إنّه لا يقطع صلاة الجنائز شيء كما يقطع صلاة الفريضة من ممرّ، ولا نجاسة قدّام المصلّي"، فإذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامّة هنالك، وإن أمكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة مكتوبة؛ **فقال قوم**: يبدأ بالمكتوبة، /٢٥٩/ هذا قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإسحاق

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١٧؛ وابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٥.

بن راهويه، والحسن، واختلف عن الحسن[١] البصري فيه. **قال أبو بكر**: يبدأ بالمكتوبة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا الاختلاف في ذلك، ولعلّ الاختلاف يقع على الخصوص من الأقاويل [(ع: الأمور)][٢]، وأمّا معنى المخاطبة في أمر التعبّد فيوجب أن يبدأ بالمكتوبة، وإن خيف على الميّت ضرر ورُجِي فسحة بتأخير المكتوبة بُدِئ الصلاة على الميّت في المعنى[٣] الخاصّ في ذلك إذا وجب عذر غير هذا.

وقد يروى عن جابر بن زيد أنّه حضر جنازة نحو مغيب الشمس فأمر الإمام أن يكبّر عليها ثلاث تكبيرات، وذلك إن[٤] خشي أن يغيب من الشمس شيء قبل أن يكبّر الأربع، ولم نحبّ تأخير الجنازة حتّى تغيب الشمس، ثمّ يستقبل[٥] الصلاة، فأوجب العذر عنده أن يكبّر ثلاثا لمعنى قيل له، فقال الإمام: فإنّي أخاف الحجّاج، قال: إن قال لك الحجّاج شيئا فقل له: أمرني جابر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، فنزلت هذه الآية على أنّ الصلاة على الميّت /٢٦٠/ والقيام على قبره أمر معمول به، ودلّ على ذلك أيضا ما روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من صلّى على جنازة وانصرف كان له

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث: خ من الأمور. وفي ق كتب فوقها: (خ: الأمور).

(٣) ث، ق: معنى.

(٤) ث، ق: أنه.

(٥) ث: استقبل.

من الأجر قيراط، ومن تبعها وصلّى عليها ثمّ قعد حتى يدفن الميّت كان له من الأجر قيراطان»(١)، ولم تختلف الأمّة في وجوب غسله، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه.

مسألة: وإذا كبّر الإمام أربعا أو خمسا، ثمّ أوهم فزاد فيه من التّكبير لم(٢) يكبّر من خلفه بمنزلة من صلّى الظهر أربعا، فأوهم فذهب يزيد(٣) فلم يتابعه أحد.

قال أبو محمد فيما وجد عنه: فيمن كبّر ثلاثا وانصرف ناسيا فليسبّح له الذين خلفه، فإن عرف فليرجع يكبّر الرابعة ثمّ يسلّم، وإن لم ينتبه حتّى يكلّم أو التفت إلى المشرق فليعيدوا الصلاة على الجنازة.

مسألة: **وفي أثر**: وإن غلط الإمام فكبّر أقلّ من أربع، وسلّم؛ أعيدت الصلاة على الميّت وصلّي عليه.

مسألة: وعن جابر بن زيد أنّه كبّر ثلاث تكبيرات، وبذلك يقول أنس بن مالك، وأكثر أهل العلم على أنّ التّكبير أربع تكبيرات، وهو المعمول به.

مسألة: ومن صلّى على ميّت فكبّر اثنتين ناسيا أو متعمّدا؛ فعليه إعادة الصلاة ما لم يدفن، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٤٦؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٤٠؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٠٧٨.

(٢) ث: ولم.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: /٢٦١/ فإن زاد الإمام التّكبير، أو نقص؛ فلا إعادة في ذلك؛ لأنّهم قد كانوا يكبّرون من قبل أكثر من أربع، وقد روي أنّه[١] أجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت، فعلى هذا فلا إعادة عليهم في ذلك.

مسألة: وسألته عمّن صلّى على[٢] جنازة ولم يحمد الله، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويدعو بعد التكبيرة الثالثة شيئا، وكبّر الرابعة على إثر الثالثة، هل تتمّ صلاة الجنازة، دفن الميت أو لم يدفن؟ **قال**: **معي أنّه قد قيل**: إنّه قد أساء، وأرجو أنّ صلاته تامّة إذا كبّر التكبيرات، وأرجو أنّ بعضا يذهب أنّه لا تتمّ إلا على وجهها الذي كانت موصوفة به، **ويعجبني** على النسيان أو الجهل أن يجوز [(ح: يجزي)][٣] ذلك، **ولا يعجبني** على التعمّد أن يجزي.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه يجزي وقد أساء، كذلك لو كبّر أربع تكبيرات ولم يقرأ ولم يدعو يقول: إنّه كلّه سواء، وتتمّ صلاته على ذلك، أم ذلك خاصّ في ترك الدعاء والتحميد؟ **قال**: يقع أنّ ذلك كلّه سواء على معنى قوله، إن كان كما وقع لي أنّه قيل.

مسألة من كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة، وروينا عن ابن عمر أنّه **قال**: /٢٦٢/ لا يقضي، **وقال** الحسن البصري، وأيوب السجستاني، والأوزاعي. **وفيه قول ثان**: وهو أن يقضي ما فاته من التكبير، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: عن أنه.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

النخعي، ومحمد بن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والنعمان.

وقال أبو بكر: بهذا أقول، وإنّما يقضيه تباعا قبل أن ترفع الجنازة، فإذا رفعت فسلّم وانصرف.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه لا بدل على المصلّي فيما فات من صلاة الجنازة، وإنّما يصلّي ما أدرك وينصرف بانصراف الإمام والناس، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، والمعنى في ذلك أنّها ليست بصلاة واجبة على العبد إلا لمعنى الجنازة، وصلاة الجنازة إنّما هي جماعة؛ فإذا قامت السنّة بما قامت انحطّ عن الجميع الصلاة على (خ: عن) الميت بمعنى الوجوب. وإن أبدل على غير قصد إلى خلاف ولا تخطئة؛ فلا يبين لي في ذلك بأس، والله أعلم؛ لأنّه ذكره.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر؛ **فقالت طائفة**: لا يكبّر حتّى يكبّر /٢٦٣/ الإمام، فإذا كبّر كبّر إلى أن ينتهي الإمام، لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبّر ثانية، ولكن يفتحه[١] به لنفسه. **قال أبو بكر**: قول الشافعي أحبّهما إليّ؛ لأنّه في الصلاة المكتوبة، كذلك يفعل للخبر[٢] إذا انتهى الإمام.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا أنّه إذا انتهى الرجل إلى صلاة الجنازة وقد كبّر الإمام التكبيرة الأولى؛ فإنّه يوجّه ويكبّر ما فاته

---

(١) ق: يفتتحه.

(٢) هذا في ق. وفي ث: للحر. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

من الإمام من[١] هذا الحدّ وهو التكبير الأولى[٢]، ما لم يكن الإمام كبّر التكبيرة الثانية؛ فإذا كبّر الإمام التكبيرة الثانية فقد فاته حدّان مع الإمام وهما التكبيرتان الأولتان بجملتهما وحدّهما، ويكبّر مع الإمام؛ لأنّ التكبيرة الثانية عن التوجيه، ولابدّ من التوجيه في معنى قولهم، لافتتاح الصلاة في معنى قولهم: إنّه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحدّ الثالث، ويلحق الإمام بما هو فيه، فإذا كبّر الثالثة أخذ في التحميد والدعاء، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية؛ لأنّه إنما هو تبع للإمام فيما الإمام فيه، ولا بدل عليه، وليس له في قولهم أن يكبّر إذا أدرك الإمام تكبيرا متواليا غير تكبير الإمام، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكي من قول الشافعي. /٢٦٤/

مسألة: وتكره الصلاة على الجنازة منتعلا على قول، ولا بأس بذلك.

مسألة: وعن النبيّ ﷺ قال: «إذا غسلتموني [وحنّطتموني][٣] وكفّنتموني فدعوني، فإنّ أوّل من يصلّي عليّ ربّي»[٤]، ونقلت الكافّة أنّهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله ﷺ، ولم يصلّ عليه جماعة؛ بل صلّوا عليه متفرّقين؛ دخل الناس عليه إرسالا حتّى إذا فرغوا دخل النساء، حتّى إذا فرغن النساء دخل الصبيان، ولم يؤمّ عليه أحد، ثمّ دفن وسط الليل ليلة الأربعاء.

---

(١) ق: في.

(٢) ث: الأول.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بلفظ «...إِذَا غَسَّلْتُمُونِي وَكَفَّنْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي، ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ خَلِيلِي وَحَبِيبِي جِبْرِيلُ...» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٢٠٢٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٩٩٦؛ وأبي نعيم الأصبهاني في الحلية، ٤/١٦٨.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، فكرهت طائفة الصلاة وقت الطلوع، ووقت الغروب، ووقت الزوال. **وفيه قول ثان**: وهو أنّ الرّخصة في الصلاة عليها بعد العصر ما لم تصفرّ الشمس، وبعد الصّبح ما لم يسفر. **فعلى قول مالك بن أنس**: وكان ابن عمر يصلّي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا حلّتا لوقتها. وكان عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي يكرهون الصلاة على الجنازة في وقت تكره الصلاة فيها. **وقال الشافعي**: يصلّى على الجنائز أيّ ساعة /٢٦٥/ شاء؛ من ليل أو نهار.

قال أبو بكر: بالقول الأوّل أقول لحديث عقبة بن عامر.

قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا: إنّ الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس حتّى يستوي [طلوعها، وبعد صلاة العصر إلى أن يغرب من الشمس قرن حتّى يستوي](١) غروبها، وإذا كانت الشمس في كبد السماء، فهذه الأوقات لا صلاة فيها؛ فريضة، ولا سنّة، ولا تطوّعا.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت «أنّ رسول الله ﷺ صلّى على قبر»(٢)، وبهذا قول ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب أنّه أمر فريضة أن يصلّى على جنازة قد صلى عليها مرّة. **وقال النعمان**: إذا دفن قبل أن يصلّى عليه صلّي على القبر.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٥٥؛ وأحمد، رقم: ٩٢٧٢؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٣٤٨.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من الاختلاف إذا كان قد صلّي عليه، وأمّا إذا لم يصلّ عليه بنسيان أو لمعنى من المعاني؛ فالصلاة لازمة، [ويصلّى على القبر إذا أمكن ذلك][١]، وإلا فحيث كان الصلاة إذا قصد بها إليه.

ومنه: قال أبو بكر: كان أبو ثور **يقول**: لا يجزيهم أن[٢] يصلّوا على الجنازة ركبانا، وحكي ذلك عن الشعبي، والكوفي. **وقال الحسن**[٣]: القياس[٤] أن يجزيهم، ولكن يستحسن، فأمرهم بالإعادة.

قال أبو سعيد: عندي أنّهم إن صلّوا ركبانا /٢٦٦/ أحببت لهم الإعادة للمبالغة في فضل الصلاة، وإن لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك، وكلا القولين عندي حسن إن شاء الله.

ومنه: قال أبو بكر: روينا أنّ أبا بكر الصديق وغيره صلّى على الجنازة في المسجد. **قال مالك**: لا يصلّى عليها في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره وضع الجنائز في المسجد. وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «صلّى على سهل بن بيضاء[٥] في المسجد»[٦].

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أبو الحسن.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بيصا.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٥٣٥٧؛ وابن حبان، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠٦٥.

قال أبو سعيد: لم أعلم أنه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت شيء، ولكنه معي أنه جائز، لأنّ الميت إذا طهر وكان من أهل القبلة ففي بعض القول: إنه طاهر، وإذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية إدخاله المسجد، والصلاة فأفضلها في المسجد إذا أمكن ذلك، كذلك جميع الذكر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ولا يجوز أن يصلّى على ميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه؛ لأنّ النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ولا يصلّى على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه على القول الذي يعجبنا /٢٦٧/ ونعمل عليه، إلا من ضرورة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول من أجاز الصلاة على الميت جماعة بعد جماعة، أذلك[١] في كل وقت تجوز فيه الصلاة على الميت ولو كان بعد صلاة الفجر أو[٢] العصر، أم ذلك خاصٌّ في الوقت الذي تجوز فيه صلاة النافلة؟

الجواب: فيما عندي أنّ ذلك في الأوقات التي تجوز فيها النافلة، ولم أحفظ في هذا نصا[٣]، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن ذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: و.

(٣) ق: أيضا (ع: شيئا).

قال غيره: أمّا الأولى فجوازها[١] فيما عدا الثلاثة الأوقات التي تجوز الصلاة فيها أولى، وما عداها فعسى أن تكون من النفل، فإن صحّ جاز في قوله لأن يخرج في العدل، وإلا فلا أجد ما يمنع من ذلك.

(رجع) مسألة: **[ومنه]**[٢]: ومن أجاز التيمّم لمن خاف فوت صلاة الجنازة، أذلك خاصّ في صلاة الجماعة على الجنازة، أم ولو كانوا يصلّون فرادى فيجوز لمن حضرهم وهو غير متوضّئ أن يتيمّم ويصلّي على الميت في حين صلاة من يصلّي عليه، أو بعد ذلك؟

الجواب: عندي أنه عامٌّ لمن أراد ذلك، والله أعلم.

وعلى قول من أجاز ذلك، أذلك خاصّ لمن كان طاهرا من الأحداث، أم ولو كان محدثا من بول أو غائط يجوز له التيمم والصلاة على الميت، ولو كان /٢٦٨/ في القرية إذا خاف الفوت؟ **الجواب**: عندي أنّ ذلك عامّ، ولو كان جنبا أو به نجاسة؛ إذا قام الفرض بغيره[٣] وثبت جواز ذلك بالتيمم، والله أعلم.

وإذا صلّوا فرادى صفًّا مستطيلا، وخرج من بطرف الصفّ من هاهنا وهاهنا عن مقابلة شيء من الميت، أَتَتِمُّ صلاة من خرج عن مقابلة الميت أم لا؟ **الجواب**: إني لم أحفظ في هذا شيئا، وعندي أنّ صلاتهم جائزة، ولهم ثوابها، وقد يصلّى على الميت في غير موضعه، والله أعلم.

---

(١) ث: فجوازهما.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: لغيره.

قال غيره: ما أصحّ نظره! فأحسن في هذا ما قاله، وإن لم يجد فيه عن غيره ما يقتض أثره فهو كذلك، ولا شكّ بدليل ما في السنّة من خبر يقتضي في نفسه جواز ما أباحه فيظهره لمن كان ذا بصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: والميت يصلّى عليه من غير أن يقول وليّه: صلّوا عليه، أيجوز[١] أم لا؟

الجواب: إن كان بحضرته فلا يصلّي، وفي غيبة[٢] منه يصلّي وهو جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صلّى الإمام على الجنازة وكان يقرأ الصلاة من كتاب في يده لأنه لم يحفظها غيبا؛ **فعندي** أنّ صلاته تامّة، وأحسب أنّ بعض المسلمين أجاز ذلك في الفرائض، والله أعلم.

مسألة: وجدتها في شيء من الرّقاع: /٢٦٩/ واختلافهم في صلاة النساء على الجنازة، أهو في جواز الصلاة لهنّ عليها أم في لزومها، وسواء كان الميت رجلا أو امرأة؟ **قال**: يختلف في الجواز واللزوم.

قال غيره: نعم، إذا عدم في الحال من يقوم بها من الرجال فالاختلاف في لزومها على من حضر من النساء فقدروا[٣] جوازها. وإن وجد منهم من به

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يجوز.

(٢) ق: غيبته.

(٣) ث: فقدو.

يكتفي في أدائها على ما جاز فيها؛ فعسى في إجازتها، والمنع لهنّ منها أن لا يتعرّى في الرأي من أن يدخل عليها كلّ منهما[1]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منها.

الباب التاسع عشر فيمن أولى بالصلاة [على الجنازة][١]

ومن كتاب بيان الشرع: وأولى بالصلاة على الجنازة الأب، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، ثمّ العمّ، ثمّ الأقرب فالأقرب.

ومن غيره: وقيل: أولى بالصلاة على الميت أبوه، ثمّ ولده الذكر البالغ، ثمّ جدّه، ثمّ أخوه لأبيه وأمّه، ثمّ أخوه لأبيه، ثمّ عمّه الأقرب الأقرب. فإن كانت امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها، ثمّ جدّها، ثمّ زوجها، ثمّ ابنها، ثمّ أخوها لأبيها وأمها، ثمّ عصبتها الأقرب فالأقرب، وابن ابن الرجل أو[٢] المرأة أولى من الأخ.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** أولى بالصلاة عليه إذا كان /٢٧٠/ رجلا أولى الناس بدمه الأب، ثمّ[٣] الابن، ثمّ ابن الابن وإن سفل، ثمّ الجدّ وإن علا، ثمّ الأخ للأب والأمّ، ثمّ الأخ للأب، ثمّ ابن الأخ للأب والأم[٤]، ثمّ ابن الأخ للأب، فهم على هذا، ثمّ الأعمام[٥] لها في المحيا والممات، ثمّ الابن، ثمّ الأخ على ما ينزله في الرجل.

ومن غيره: وكذلك ابن ابن الأخ وإن سفل أولى من العمّ، كذلك عرفنا.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الابن.

(٥) في الأصل علامة البياض.

مسألة: وإن أوصى مُوصٍ أن يصلّي عليه فلان، أو لا يصلّي عليه فلان؛ فأرى أن يصلّي عليه من هو أولى بالصلاة على الجنازة، إلا أن لا يكون له من يلي الصلاة فينفّذ ما أوصى به. **قال محمد بن المسبح:** وصيّه أولى.

ومن غيره: وعن ميّت أوصى أن يصلّي عليه فلان وكره الورثة ذلك، هل يكون لهم أن يمنعوا الرجل؟ **قال:** نعم، هم أولى بذلك، ولا تصلّ على ميّت إلا أن يأمرك وليّه بالصلاة عليه.

مسألة: والأولى بالصلاة على الجنازة الأب، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، ثمّ العمّ، ثمّ الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن والدها حيّا وكان جدّها لأبيها فالجدّ أولى بالصلاة عليها، ويقوم مقام أبيها[١]. **وقال ابن عباس: قال بعضهم:** الابن أولى من الأب.

مسألة: /٢٧١/ وإذا ماتت المرأة جاز لزوجها وولدها أن يصلّيا عليها، ولا يليان القود بها إذا قتلت، إلا أن لا[٢] يكون لها عصبة، فإن لم يكن لها عصبة فالولد أولى، فإن لم يكن لها ولد فالدّم لزوجها، و أمّا[٣] إذا عفا أولياؤها عن القود كانت الدّية لورثتها، وللزوج والولد من ذلك بقدر ميراثهما منها.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: ومن يلي بالصلاة على جنازة فله أن يقدّم للصلاة عليها من لا يتولاّه إن شاء، وإذا حضر قوم في موضع جنازة فأمر رجل منهم رجلا بالصلاة عليها لأمر غيره أولى بالصلاة منه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ابنها.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

وقال أبو إبراهيم: فإذا كان الولي يعرف أنه يكثر للأمر وفي نفس المأمور أنه إنما أمره برأي الولي فلا بأس، وإن كان شيء يرتاب فيه، فنحبّ أن لا يصلّي إلا برأي الوليّ.

مسألة: ومن دعي إلى جنازة ليصلّي عليها فأبى ولي الجنازة وكره أن يصلّي عليها؛ فلا يصلّي عليها إلا برأي ولي الجنازة.

مسألة: **وقال مالك بن غسان**: ومن قال في صحته أو في مرض موته: فلان في حرج من الله "إن متّ فغسلني، أو شيّع جنازتي، أو صلّ علي"، /٢٧٢/ أو "وضعني في قبري"، أو "عزّ بي" ثمّ مات فكان هذا أولى الناس به[١]، فلا نرى بأسا إن فعل شيئا من ذلك؛ لأنه فعل البرّ، وهو وليّ ذلك منه، كذلك إن كان غيره أولى بالميت منه، ثمّ أمره الوليّ أن يفعل من ذلك ففعله فليس عليه بأس إن شاء الله.

مسألة: وسيّد العبد يصلّي على عبده دون ابن (خ: والد) العبد، وإن كان حرًّا.

مسألة: وإذا مات الرجل بأرض الغربة[٢] مع النساء فيهنّ أمّه أو أخته ورجل غريب، فإنه يصلّي عليه الرجل الغريب دون النساء، ويصلّي النساء خلفه.

مسألة: ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق في الجنائز؛ فانظر في الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة، وفي كل هذا تفسير لمعناه لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: القرية.

مسألة: ومن أوصى أن يصلّي عليه رجل بعينه؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا وبين مخالفينا أيضا.

مسألة: والعبد إذا حضر جنازة ابنته وهي حرّة، فإن شاء العبد تقدّم، وإن شاء أمر من يتقدّم للصلاة.

مسألة: وأولى بالصلاة على الميت إذا حضر الإمام أو أمير الجيش، فإن لم يحضر فالأب، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، /٢٧٣/ ثمّ الأقرب فالأقرب، وبعض أصحابنا رأى الصلاة إلى القوم يقدّمون من رضوا به يصلّي بهم في الجنازة كغيرهم.

مسألة: فإن تقدّم مصلٍّ فصلّى على الجنازة بغير أمر من الخارجين ولا الأولياء قال: هذا من الأئمة الخارجين، فكيف يجوز ذلك له، وجعل نفسه في غير موضعها؟ فإن صلّوا على الميت لم يعد عليه مرّة أخرى.

مسألة: وإذا لم يكن للميّت وليّ تقدم رجل من المسلمين بأمر من الخارجين فصلّى بهم، وإذا لم يكن للمرأة وليّ أَمَرَ المسلمون رجلا أن يصلّي عليها، وهو أيضا الذي يلي دفنها، هكذا عرفت من المسلمين.

مسألة: وأحقّ النساء بالصلاة الوالدة، ثمّ البنت، ثمّ الأخت، ثمّ الأقرب فالأقرب، وأما الزوجة فليس لها في الصلاة حقّ إلا[1] كغيرها من النساء ما كانت قرابة دونها؛ لأنّ الزوج إنما قربت منزلته في حال الصلاة على المرأة بعد أبيها دون ولدها وأخيها من أجل أنّ الله تعالى جعلها في منزلة الحياة في كتابه وسنة نبيّه

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا.

إماما لها وقواما عليها في جميع أمرها، والزوجة ليس لها[١] على زوجها ذلك، ولا تكون قوامة عليه، وغيرها من القرابة أحقّ بالصلاة عليه وأولى به. **وعن ابن عمر قال:** ليس /٢٧٤/ للنساء في الجنازة نصيب.

مسألة: وإذا حضر الذمّي جنازة أحد أولاده وهم مسلمون استُؤذِن في الصلاة عليها والمسلمون يصلّون عليها، وإنما يستأذن في هذا الباب خاصّة، وأما سائر الأرحام مثل الأخ أو غيره من أهل الذمّة فلا، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها؛ فروينا عن أبي بكر، وابن عباس، وعامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه أنهم **قالوا:** الزوج أحقّ بالصلاة عليها، وقال[٢] أحمد بن حنبل إلى هذا القول. **وفيه قول ثانٍ:** وهو أنّ القرابة أولى؛ هذا قول سعيد بن المسيّب، والزهري، وبكر بن الأسح، والحكم بن عيينة، وقتادة، ومالك بن أنس، والشافعي. **وقال الحسن البصري والأوزاعي:** الأب أحقّ، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ الأخ، ثمّ العصبة. **وقال النعمان:** إن كان الميت امرأة معها زوجها وأبوها فينبغي أن يتقدّم الأب.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّ أولى الصلاة على الجنازة إليّ أولى الناس بالميت من العصبة بمعنى الاتفاق، إلا الزوج فإنه قد قيل فيه هذا. **وقول أصحابنا:** إنّ /٢٧٥/ الأب أولى منه، ثمّ هو أولى من سائر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: مال.

العصبة، ثمّ الأقرب فالأقرب من العصبة ممن[1] يحضر الجنازة وهو أولى بالصلاة عليها، يصلّي أو يقدّم من يصلّي عليها، ولا ولاية للأرحام فيها إلا أن لا يكون عصبة، فإذا لم يكن عصبة تولّى الصلاة على الجنازة أقرب الأرحام ممن حضر الجنازة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب محمد بن عبد الله بن مداد: والصلاة صلاة الميت هي إلى أوليائه، ما هي؛ إلى من حضرها، ولا تجوز الصلاة عليه من غير إذن أوليائه. وإذا صلّى المصلّي بإذن أوليائه؛ فلا ينصرف إلا بإذنهم، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هي لهم إن حضروا ولمن يأمرونه بها، وإلا فهي لمن حضرها من الخارجين في قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كان الأولى بالصلاة على الجنازة فاسقا شاهرا فسقه، أيجوز أن يكون إماما فيها، ويجوز للحاضرين من المسلمين أن يصلوا بصلاته، وتتمّ صلاتهم إن صلّى بهم أم لا؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن لا يقدّموه للصلاة بهم، ولكنهم يقولون: "أُؤْمُرْ أحدا يصلّي بنا"، فيكون الذي ينفذه بأمره، ولا يقدّموه /٢٧٦/ هو إذا كان فاسقا ظاهرا فسقه، وإن تقدّم هو من غير أمرهم وصلّى بهم وفعل في الصلاة ما يؤمر به أجزاهم تلك الصلاة، والله أعلم، وإن أبى أن يقدّم لهم أحدا قدّموا هم أفضلهم، وصلى بهم، ولا يقدّموه هو، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل في الصلاة عليه: إنها لوليّه، أو من يأمره بها. **وفي قول آخر**: إنّ أمرها في صلاة الجماعة إلى من حضرها يومئذ منهم فأرادها، ومختلف

(١) ث: من.

في جوازها خلف من ظهر فسقه، فإنهم طلبوه أن يأمر من يرضونه أن يصلّي بهم فحسن من فعلهم لما به من خروج في الرأي إلى ما لا قول فيه إلا جوازه. وإن صلّى بهم بلا أمر منهم له أو بأمرهم؛ فعلى الاختلاف في جوازها لهم، وأيّ فرق عمّا بين ما يكون من دخولهم معه لأمر، وبين ما يكون على تركه، وكله لا عن جبر، إني لا أرى فرق ما بينهما، إلا وأنّ كل واحد منهما مما يجوز لأن يختلف في جوازه لهم، فعلى رأي من يقول بالمنع فليس لهم أن يأمروه، وإن تقدّم عن رأيه لم يكن لهم أن يصلّوا معه.

وعلى قول من يجزها[1] خلفه فلا يصحّ على قياده أن يكون لهم أن يأمروه بها فيجوز منهم به ما لم يدع من لازمها، أو يدخل عليها ما لا يصحّ معه في إجماع، /٢٧٧/ أو على رأي من قاله في موضع الرأي، وإن لم يأت بجميع ما به يؤمر فيها إذ قد يدخل فيه ما ليس بلازم فلا تفسد بتركه، وإن كان في موضع القدرة عليه لا ينبغي أن يترك[2] لما فيه من زيادة فضل، فإنه كذلك في قول فصل، وليس في قوله وفعل ما يؤمر به إجزائهم[3] تلك الصلاة ما ينكر عليه لجوازها بجميع، فهي في هذا الموضع على رأي من أجازها كذلك، إلا أنه ربما يوهم في إطلاقه بلحنه أنها لا تصحّ إلا به أجمع، وليس كذلك فيما به يقطع، فلو قال وفعل ما [يؤمر به][4] لازما، أو ما زاد عليه [من مأمور][5] به لظهر في

(١) ق: يجيزها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يتركه.

(٣) ق: أجزتهم.

(٤) ث: به يؤمر.

(٥) ق: من ما يؤمر.

قيده ما يدلّ في الجملة على ما لا يضرّها إن اقتصر على ما دونه من ترك المستحبّ في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: والصلاة على الميت بإذن أحد الأولياء يجزي أم حتى يستأذنهم جميعا، وإن كان الأولياء له أبا وإخوة، وحضر الأخوة ولم يحضر الأب عند الدفن، أيجوز أن يصلّي عليه بإذن من حضر، أم حتى يشاور الأقرب، وكذلك غيره من الأولياء مثله أم لا؟

الجواب: أمّا إذا حضر أحد من الأولياء؛ **فعلى قول**: يستأذن الأقرب منهم. وإن كانوا سواء في القرب؛ /٢٧٨/ استأذن من له الشرف منهم[١] والفضل فوقهم بعلم أو كبر سنّ. وإن كانوا سواء في الأحوال كلّها فمن أذن منهم كفى. وإن لم يحضر أحد منهم من الأولياء، أو حضر الأبعد وغاب الأقرب؛ صلّوا عليه ولم ينتظروا، والله أعلم.

قال غيره: يستأذن الوليّ في الصلاة عليه، ومن كان أقرب إليه فهو بها أولى، فإن زاد على الواحد وهم من قرابته في منزلة؛ فأيّهم أذن بها جاز فكفي في جوازها، غير أنه أجمل ما يكون أن يستأذن الأفضل لما به من رتبة رائدة[٢] على من دونه من الأولياء إن أمكن، وإلا فهم في الإجازة بالسواء؛ لأنّ هذا في أصله لا من جهة الأفضلية[٣]؛ إذ لو كان كذلك لاقتضى أن يكون لازما لها من حيث هي في كلّ من فيه يوجد من حاضريه، ولكن في الأثر ما يدلّ على أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: زائدة.

(٣) ق: الأفضيلة. وفي ث: فضيلة.

معنى في الأقربية بدليل ما فيه من حقّ لمن هو أقرب إليه دون من هو أبعد منه حال حضوره، إلا لعلة توجبه أو يجيزه[١] في إجماع أو رأي، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان الأولياء نساء، ولم يحضرن[٢] عند دفن الميت، أيجوز أن يصلّي بلا مشورة منهم أم لا، وإن صلّى أحد بغير مشورة، أتتمّ الصلاة ويكون مأثوما أم لا إثم /٢٧٩/ عليه ولا تتم الصلاة؟

الجواب: إنّ الصلاة تامّة ولا إثم في ذلك عليهم، ولهم في ذلك الثواب إن شاء الله، وإنما الاستئذان للأولياء إذا حضروا من طريق الأدب والإجلال؛ لأنهم أهل المصيبة، -وبالله التوفيق-.

قال غيره: الله أعلم، **والذي من قول المسلمين** في الجنازة: إنه لا يصلّى عليها إلا بإذن من وليّها؛ لأنّ [له الأمر][٣] فيها إن حضرها لا لغيره، إلا في موضع ما يجوز لأن يختلف في جوازه لمن سواه حال حضوره، وإلا فهو كذلك، وربما قيل بالمنع من جوازه هنالك، فدلّ على أنه لا من جهة الأدب في الاستئذان، بل لأنه من حقه، فإن يأذن به لمن شاء، وإلا فهو الأحقّ بما له، وعسى في النساء أن يلحقهنّ الرأي في جوازها لهنّ، فيجوز لأن يدخل على الاستئذان في ثبوته يومئذ لمثلهن[٤]، وما أحسن الخروج إلى ما لا قول فيه! إلا

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تجبره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحضروا.

(٣) ث، ق: الأمر له.

(٤) ق: بمثلهن.

جوازه لمشورتهنّ وإجازته منهنّ، وأنه[١] لمن فعل المسلمين معهنّ على ما وجدناه في آثارهم قديما، وإن لم يحضر أحد من القرابة فعن رأي الخارجين يكون في قولهم، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: واختلف فيمن أحقّ بالإمامة على الميت؛ **فقيل:** الوالي أولى من الولي. **وقيل:** الولي أولى. **وقيل:** الأقرب فالأقرب.

وأجمع علماء السلف أنّ /٢٨٠/ للزوجة أن تغسل زوجها، واختلفوا في الزوج، هل يغسل زوجته؟ **فقال بعض:** يغسلها. **وقال آخرون:** لا يغسلها، وعندي -والله أعلم- أنه [لا يحلو][٢] جواز غسل الزوج لزوجته، وهو أولى من غيره من سائر الأولياء، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: أولى الناس بالصلاة على الجنازة إمام المسلمين أو واليه، ثمّ الأب، ثمّ الجد وإن علا، ثمّ الزوج، ثمّ الابن وإن سفل، ثمّ الأخ من الأب والأمّ، ثمّ الأخ من الأب، ثمّ العمّ من الأب والأمّ، ثمّ العمّ من الأب، ثمّ كذلك الأقرب فالأقرب على حسب القول في الميراث.

قال الناظر: ما في هذا الباب صحيح، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يحلوا.

الباب العشرون في الصلاة على القتلى ومن يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وكلّ من قتل على بغيه فيما هو في أحكام الحقّ عند المسلمين باغٍ فلا يصلّى عليه؛ كان في الزحف أو في غيره، إذا قتل على بغيه في حال بغيه ذلك، ولو أنّه قتل في غير بغيه وقد كان في الأصل من البغاة في غير هذا، إلا أنّه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره، أو قتل بغير[1] ذلك وهو ممّن يستحقّ البراءة وهو من أهل القبلة؛ فإنّ هذا يصلّى عليه، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن أقرّ بالقتل /٢٨١/ فقتل تائبا؛ يغسل، ويحنّط، ويكفن، ويصلّى عليه. وأمّا المنكر الذي تقوم عليه البيّنة؛ فإنّه يدفن، ويغسل، ولا يصلّى عليه. فإن لم يكن للمقرّ التائب أولياء؛ **فأحبّ** أن يصلّوا عليه ولا ينصرفوا عنه، ويدعوه بغير صلاة. فإن لم يوجد له من يدفنه بغير جعل؛ **فأحبّ** أن يدفن ولا يدع في مصرعه جيفة للسباع، ويحتسب عليه من يدفنه ولا يعطى ذلك من بيت مال الله[2].

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب أنّه قال لأولياء سراحة[3] المرجومة: اصنعوا بها ما تصنعوا بموتاكم. **وقال جابر بن**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: غير.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: سرحة.

عبد الله: يصلّى على من قال: "لا إله إلا الله"؛ وهو قول عطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. **وفيه قول ثاني** وهو قول الزهري: يصلّى على الذي يقاد منه في حدّ يصلّي عليه الإمام[1]، ولا يصلّى على قاتل نفس من أقيد منه. **وقال مالك بن أنس**: من قتله الإمام لا يصلّي الناس عليه، ويصلّي عليه أهله.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه يصلّى على جميع أهل القبلة، إلا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين، ومن صحّ عليه حدّ فأقيم عليه من غير توبة، /٢٨٢/ أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ثمّ لم يتب وقامت عليه البيّنة بذلك، وأقيد منه على هذا النحو فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلّى عليه من أهل القبلة، وأمّا من مات من أصحاب الحدود أو[2] القتل بعد قيام البيّنة، أو إقرار منه، وأقيم عليه الحدّ، أو القود بعد التوبة فذلك يصلّى عليه.

قال غيره: ويغسل.

ومنه: وقال أحمد بن حنبل: ولد الزنا الذي يقاد منه في حدّ[3] يصلّى عليه، إلا أنّ الإمام لا يصلّي على قاتل نفس. وكان **الحسن البصري يقول** في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلّى عليها، ولا على ولدها. **وقال**

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الزهري.

(٢) ق: و.

(٣) ق: الحد.

يعقوب: ومن قتل من هؤلاء المحاربين وصلب لا يصلّى عليه وإن كان يدعي الإمام، وكذلك الباغية لا يصلّى على[1] قتلاها، وبه قال النعمان.

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ على المسلمين ولم يستثن عليهم أحدا، يصلّي على جميع المسلمين الأخيار منهم والأشرار؛ إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا[2] يصلّى على الشهداء بالاتفاق منهم، **وإنما قيل**: لا يطهّرون، هكذا عندي، ولا أعلم لولد الزنا معنى يوجب أن لا يصلّى عليه، ولا لمن صحّ عليه الزنا ولم يقم عليه الحدّ حتى مات، /٢٨٣/ وكذلك جميع أهل الكبائر ممن لم يقم عليه الحدّ على ما أتى هو ويموت به بقود وبغيره من الحدود لا محاربة، فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قتل أنه لا يصلّى عليه.

ومنه: **قال أبو بكر**: إذا اختلط قتلى على المسلمين والمشركين صلّي عليهم، ونوي بالصلاة على المسلمين، هكذا قال الشافعي. **وقال ابن الحسن**: إن كان الموتى كفارا، وفيهم رجل من المسلمين لم يصلّ عليهم. وإن كانوا مسلمين وفيهم كافر؛ استحبّ الصلاة عليهم.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه يصلّى على المسلم، ولا يدع الصلاة عليه، ولو كان واحدا في جماعة صلّى على الجماعة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ق.

كلّهم، وقصد بالصلاة على[1] المسلم، **وأحبّ** في هذا الفصل أن يجمعوا ولا يفرقوا، ولا ينفرد كلّ واحد منهم على حاله، فتكون[2] قد وقعت الصلاة على مشرك، فإن فعلوا ذلك، وإنما قصدهم بالصلاة على المسلم خرج معنى قولهم على الصحيح عندي إن شاء الله؛ لأنّ هذا من الاحتياط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: واختلف فيمن قتل من أهل البغي وقطّاع الطريق؛ **فقيل**: يصلّى عليهم ويغسلون. **وقيل**: لا يصلّى عليهم ولا يغسلون.

(١) ق: إلى.

(٢) ث: فيكون.

الباب الحادي والعشرون في الصلاة على السقط والمرجوم والمقتول[١] والأقلف والمسبى[٢]

/٢٨٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** والمولود إذا استهلّ صلّي عليه، واستهلاله أن يتبيّن حياته من صياح أو غيره، وإن كان سقطا[٣] تامّ الخلق يطهّر ويحنّط ويكفّن ولا يصلّى عليه.

[**ومن غيره**][٤]: **وقيل**: يصلّى عليه.

مسألة: وإذا كان سقطا[٥] تامّ الخلق فيطهّر ويحنّط ويكفّن، ولا يصلّى عليه.

قال غيره: يوجد في الأثر أنّه إذا كان تامّ الخلق صلّي عليه أيضا.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّ السقط التامّ الخلق إذا خرج ميّتا أنّه يختلف في الصلاة عليه.

قلت له: فإن لم يعرف خرج حيّا أو ميّتا، وأمكن ذلك، ما أولى به؟ **قال: معي** أنّه إذا أدرك ميّتا فهو على ما أدرك عليه حتّى يصحّ غير ذلك.

مسألة: والمرجوم إذا جاء تائبا؛ صلّي عليه، وإن رجم ولم تكن منه توبة؛ فلا يصلّى عليه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لمسار.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: سقط.

(٤) ق: قال غيره.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سقط.

مسألة: وعمّن قتل في قصاص غير فتك يصلّى عليه إذا لم يمنع القصاص، وذلك أذا(١) دان به ورضي بحكم كتاب الله.

مسألة: وسئل عن السبي الصغار يسبون بأرض الروم فيموت؛ **قال**: إذا ماتوا في ملك مسلم صلّي عليهم، وإن كانوا في جماعة الفيء لم يصل عليهم، وبه يأخذ أبو أيوب.

ومن غيره: وقال من قال: يصلّى عليهم؛ لأنهم هم للمسلمين، وقد صاروا في حكم المسلمين. /٢٨٥/

مسألة: وعن المشرك إذا أسلم في مرضه، ولم يقدر على أن يختتن حتى مات، أيصلّى عليه؟ [فإنا نرجو](٢) أن يصلّى عليه أحسن إذا منعه المرض.

مسألة: والأقلف لا ولاية له، ولا يصلّى عليه إذا مات.

مسألة: وعن أبي عبد الله: **قلت**: فإذا أسلم صبيّ ذميّ فكان يصلّي إلى أن راهق البلوغ، ثمّ مات قبل أن يبلغ، أيصلّى عليه؟ **قال**: لا.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من أرض الحرب غلاما لم يدرك فمات في السفر؛ **قال**: يغسل ويكفّن ويدفن.

قال غيره: ومعي أنه إذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره وهو صبيّ لم يبلغ، ثمّ مات من حينه، فمن حيث مات(٣) بعد أن ملكه فهو تبع له في

---

(١) ث، ق: أنه.

(٢) ق: فأنا أرجو.

(٣) زيادة من ث، ق.

الصلاة، وكذلك عندي لو مات بعد أن أدرك في يد المسلم وقد ملكه وهو صبي [لم يبلغ][(١)]، ولم يعلم منه شركا فهو تبع له عندي في الطهر والصلاة والقبر.

مسألة: وعن أبي عثمان: إنّ من خرج من بطن أمّه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت، وإن لم يستهلّ فإنه يصلّى عليه، ويورث. [وإذا][(٢)] مات المولود وأحد أبويه مسلم؛ فأيّهما كان مسلما فهو أحقّ به وميراثه، ولا حقّ للآخر فيه.

مسألة: وإذا قال النصراني عند الموت: "إنّي مسلم" فأسلم؛ صلّي عليه وورثه؛ لأنه لا يعرف الحال التي لا يقبل الله من أهلها عند الموت، ولا يوصف /٢٨٦/ ولا يعلمها أحد إلا الله، فإنّه يصلّى عليه.

مسألة: وإذا مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم، ووليَه الكفّار، فدفنوه؛ فإنّ المسلمين يصلّون عليه، ويصلّي عليه وليّه ومن حضر إذا علموا أنّه لم يصلّ عليه، وإن لم يعلموا صُلِّي عليه أم لم يصلّ عليه، ولا يدرون وليه المسلمون أو الكفار فإنّه يصلّى عليه، وإن قدر على عضوه غسل ذلك العضو وكفن وصلّي عليه، وكذلك النساء عندنا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن المولود إذا خرج أوّله حيّا وآخره في الرحم لم يخرج حتى مات؛ لم يورث ولم يصلّ عليه.

مسألة: وإذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره؛ صُلّي عليه، فإذا لم تعرف له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه، لأنّ من لم يعلم له حياة لا يسمّى ميتا، وذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا.

أنّ الأصل أنّ الروح لم تنفخ فيه، وإذا كان كذلك لم تجب الصلاة إلا بيقين حياته زيادة[١].

مسألة: الصبحي: وفي المولود إذا خرج من بطن أمّه وبه حركة[٢] حياة ولم يستهلّ باكيا، أيرث ويورث، ويصلّى عليه أم لا؟ **قال**: هكذا عندي، ولحركة الأعضاء حياة مثل الاستهلال إن لم يكن أثبت، وربما ولد أخرس، والله أعلم.

(رجع) مسألة: أمر النبي ﷺ بالصلاة على موتى المسلمين من الأطفال، والبله، والمجانين، ولم يستثن منهم أحدا، فالواجب إجراء العموم /٢٨٧/ على ظاهره وعمومه إلا ما خصّه دليل، **قال جابر بن زيد**: وصلّوا على من قال لا إله إلا الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي السقط إذا كان تامّ الخلق؛ أيغسل ويكفن، ويجعل فيه ما يحلّ في جميع الموتى من جميع الأشياء كلّها، أم لا، تمّت شهوره أم لم تتمّ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فالأحسن عندنا كلّ ما ذكرته من غسل وكفن وحنوط، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل فيه**: إنه يغسل ويحنط ويكفن. **وقيل**: يلفّ في خرقة طاهرة، ومختلف في الصلاة عليه، وأمّا غسله فلا أعلمه مع تمامه في الخلق أنه يترك على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: زيادته.

(٢) زيادة من ث، ق.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإذا انقطعت جارحة من جوارح الإنسان؛ مثل يد، أو رجل، أو أصبع؛ فإنّه يغسل ويدفن من غير تسقيف، ولا يصلّى عليه، والله أعلم.

قال غيره: وقيل: يغسل ويصلّى عليه. **وقيل:** لا يغسل ولا يصلّى عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: والمولود إذا خرج [من بطن أمّه][(١)] حيّا فإنّه يغسل ويصلّى عليه. وإن خرج ميتا؛ فإنّه يغسل ولا يصلّى عليه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: لغيره: والسقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر /٢٨٨/ لم يصلّ عليه، واختلف فيه إذا بلغ أربعة أشهر؛ **قول:** يصلّى عليه. **وقول:** لا يصلّى عليه ويغسل. **وقيل:** إذا بانت حياته غسل وصلّي عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبّادي: لمن سأله عن الجنين إذا خرج من بطن أمّه ميتا: يجب غسله والصلاة عليه، إذا كان أبواه مسلمين فكان من جوابه يرفع فيه وجه الاختلاف إذا صحّ نفخ الروح فيه بحركة وتمام خلقه في الصلاة عليه، لا في الغسل وهو غسل الموتى، فقد **قال بعض أهل العلم:** إنه لا يصلّى عليه ويغسل غسل الموتى. **وقال بعضهم:** إذا صحّت حياته ببطن أمّه فيجري ما فيه ما يجري على موتى المسلمين من غسل وحنوط وتكفين والصلاة عليه.

قلت له: وأيّ الرأيين يعجبك؟ ففكّر ساعة ثمّ **قال: يعجبني** على هذا من حاله لصحّة حياته بنفخ الروح فيه التي هي أصل الحياة للأحياء، وبها يدرك

---

(١) زيادة من ث.

الموت وسكراته لمن صحّت به، ومن كان داركا سكرات الموت فقد لحقه ما يلحق الموتى، وإذا لحقه ذلك؛ **أعجبني** إقامة جميع سنن الإسلام به في موتاهم فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في الميت إذا وجد في موضع خالي ووجد بعض جوارحه ولم يدر صلّي عليه أم لا وفيمن قتل نفسه

/٢٨٩/ **ومن كتاب بيان الشرع: مسألة:** والميت إذا وجد على الساحل، أو في الصحراء، أو في موضع من المواضع؛ فإن كان سالم الجوارح، أو قد ذهب من جوارحه شيء وفيه رأسه بعد، وكان في دار الإسلام صلّي عليه إذا كان سالم الجوارح. وإن كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده؛ صلّي عليه أيضا. وإن وجد الرأس وحده؛ صلّي عليه أيضا. وإن ذهب الرأس وشيء من الجوارح (وفي نسخة: وبقي شيء من الجوارح) لم يصلّ عليه. وإن كان في دار حرب؛ لم يصلّ عليه. وإن وجد شيء من جوارحه غير الرأس، مثل يده، أو رجله، أو شبه ذلك؛ فلا يصلّى عليه، فإن كان في البحر وكان يقاتل العدوّ وأنت تراه، حتى ضرب ووقع في البحر وأنت تراه، ثمّ وجدته في الساحل وقد ذهب(١) بعض أعضائه؛ فصلِّ عليه إذا عرفته. وإن وجد(٢) ميتا قد انقطع [وذهب](٣) وبقي نصفه الذي فيه الرأس؛(٤) فصلّ عليه. وإن لم يكن فيه الرأس؛ فلا تصلّ عليه. وإن وجد(٥) النصف الذي مما يلي الرجلين؛ فلا يصلّى عليه، فإن رأيته وهو يقاتل حتى ضرب

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ضرب.

(٢) ق: وجدت.

(٣) زيادة من ث، ق. وفي الأصل شطبت الكلمة.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الروح.

(٥) ق: وجدت.

فقطع نصفين، فوقع نصف في البحر والنصف الذي مما يلي الرجلين ووقع معهم في المركب؛ فلا يصلّ عليه. /٢٩٠/ وإن صُلّي عليه؛ فحسن، ولا أرى بذلك بأسا.

مسألة: وإن وجد رجل ميتا أو مقتولا، جسدا بلا رأس؛ فإنه يغسل ويصلّى عليه. وكذلك إن وجد رأسه وصدره؛ غسل وصلّي عليه، وإن وجد نصفه مما يلي الرجلين؛ فلا يغسل ولا يصلّى عليه ويدفن، وإنما يغسل ويصلّى عليه ما وقع عليه اسم إنسان، وما كان من الأعضاء؛ يدفن ولا يغسل ولا يصلّى عليه مثل الرأس وغيره، ولا يصلّى على عضو من أعضاء المسلمين؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالصلاة على موتى المسلمين، فلا يجوز أن يصلّى على ميت ورد النهي عن الصلاة فيه؛ لأنّ النهي لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة.

مسألة: وروي عن عمر من طريق لا يثبت أنه صلّى على عظام بالشام.

مسألة: وإذا وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أكل وذهب؛ غسل ما وجد منه، وكفن وصلّي عليه. وإن وجد الباقي بعدما صلّي على ما دفن عليه؛ غسل وحنط وكفن ولم يصلّ عليه. وكذلك إن عرف أنه بدن مسلم في موضع قتلى المسلمين؛ **قال الربيع**: إذا وجد القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده يصلّى عليه ويدفن ولا يغسل، ويلفّ ويجمع في ثوب، ويصلّى عليه ويدفن.

مسألة: واحتجّ من أجاز الصلاة على بعض الجسد ما روي أنّ جابرا لقي يدا بمكة من وقعة /٢٩١/ الجمل فعرفت بالخاتم فغسلها أهل مكة وصلّوا عليها. وعن أبي عبيدة أنه صلّى على رؤوس. وعن أبي أيوب الأنصاري أنه أتى برِجْلٍ

رَجُلٍ مقطوعة فصلّى[١] عليها. وروي أنّ [جابرا لقي][٢] بمكة يدا في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلّوا عليها.

وقيل: كانت كفَّ عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. **وقيل**: إنها كانت[٣] كفَّ طلحة.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وجد ميتا ولا يعلم ما هو؛ إنه يغسل ويكفن ويصلّى عليه، ثمّ يدفن، وكذلك ولد الخبيثة إذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك.

وقال أبو الحسن: إذا وجد في أرض الإسلام فلم يعلم أمسلم أم مشرك، فالحكم على الأغلب إن كان أهل الإسلام أكثر طهر وصلّي عليه، وإن كانوا سواء نظر علامات الإسلام وأثر السجود في الجبهة والرجلين، وقلم الأظفار والشارب، وما يستدلّ به، فإن علم أنه مسلم؛ صلّي عليه بتلك العلامات ودفن، وإن علم أنه مشرك؛ لم يطهّر، ولم يصلّ عليه، ولم يلحد، ولكن تحفر[٤] له حفرة فيسحب فيها كالجيفة، ويدفن كما تدفن الميتة إذا ماتت، هذا ما عرفت.

مسألة: ومن قتل نفسه متعمّدا؛ كان كافرا، ولا يصلّى عليه، وإن قتل نفسه خطأ؛ فلا إثم عليه في ذلك، والصلاة عليه /٢٩٢/ جائزة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيصلي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: طائرا ألقي.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يحفر.

مسألة: ومن ألقى نفسه في الحريق متعمّدا لتأكله النار؛ فإنّه آثم كافر، ولا يصلّى عليه. فإذا خرج من النار؛ فإن أمكن غسله بالأيدي غسل غسلا، وإلا صبّ الماء عليه صبًّا، وإن كان صبّ الماء يضرّه يمّم بالتراب.

مسألة: ومن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيعتلّ ويموت؛ ما حالته، وهل يصلّى على من قتل نفسه؟ فهو آثم إذا شرب ما يتعارف أنه يقتل، يريد به قتل نفسه فهو هالك به في دينه. **وقد قيل:** لا يصلّى عليه، ولكنّه يغسل ويقبر بغير صلاة، **وأمّا أنا** فأحبّ أن يصلّى على جميع أهل القبلة؛ بارِّهم وفاجرهم من غير مخالفة منّي للأثر، وقد جاء بذلك ما يصحّ هذا القول به؛ لأنّ القاتل نفسَه والمقتول في الزحف باغيا، والمرجوم على الزنا وهو مصرٌّ. **وقد قيل فيه:** إنّه لا يصلّى عليه، إنما هو منافق معنا، وهو من أهل القبلة، وقد جاء الأثر العام أنّ الصلاة على أهل القبلة ثابتة ولازمة، والصلاة معنا على أهل القبلة جائزة ما لم يخصّ أحدا[1] من أهل القبلة علة بدليل يخرج من أهل القبلة، وإنما هذا معنا أثر خاصّ وعامّ، والله أعلم /٢٩٣/ بالصواب.

مسألة: ومن اعتكف في مسجد فقتل ولم يصلّ عليه ولم يعلم أين هو، فوجدت رأسه أو شيئا منه قد عرفته؛ فاجمع ذلك وصلّ على ما وجدت منه وادفنه.

مسألة: والزنجي إذا مات وهو بالغ مجنون؛ فإنّه يصلّى عليه. وإن كان بالغا غير مجنون؛ لم يصلّ عليه، والصبي يصلّى عليه إذا كان في يد[2] المسلمين.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أحد.

(٢) زيادة من ث، ق.

مسألة: ومن حدّ في الزنا؛ إن أقرّ تائبا صلّي عليه، وإن قامت عليه بيّنة عدل وهو منكر، ولم يقرّ تائبا فأقيم عليه الحدّ أنّه يدفن ولا يصلّى عليه.

مسألة: **وعن عليّ**: إذا عرفتم الجنازة أنها من أولياء الله فصلّوا عليها، وإذا عرفتم أنّها من أعداء الله فلا تصلّوا عليها، وإن لم تعرفوا أيّ ذلك هي فصلّوا على المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وإن لم يكن منهم تصبه دعوتك.

مسألة: والمولود إذا قالت القابلة: إنه خرج أوّله حيّا وآخره في الرحم ميتا لم يخرج حتى مات؛ فإذا[1] لم يخرج من الرحم حتى مات لم يورث ولم يصلّ عليه.

مسألة: والنغل إذا مات صلّي عليه. **وقال الربيع**: ولد الزنا يصلّى عليه.

مسألة: والمتلاعنان إذا ماتا وقد تلاعنا؛ صلّي عليهما.

مسألة: **وقال**: إنما نهى الله نبيّه /٢٩٤/ أن يصلّي على المنافقين إذا ماتوا على الكفر، قوله في سورة "براءة": ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾[التوبة:٨٤]، ثمّ أخبر عنهم فقال: ﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة:٨٠]؛ يعني أنّهم كفروا بتوحيد الله، وبمحمد ﷺ، وأمّا من مات من أهل الكتاب، ومن أهل التوحيد والبغي؛ فللمسلمين أن يصلّوا عليهم.

وأصل الدين ثلاث خصال: من السنّة الجهاد مع كلّ خليفة عدل، والصلاة مع كلّ أمير، والصلاة على كلّ من مات من أهل القبلة، فإنّ صلاتهم عليهم سنّة.

وقال قائل من الفقهاء: إن لم تصلّوا على أهل قبلتكم فدعوهم لغيركم.

---

(١) ق: وإذا.

وقال أبو المؤثر: وقد صلّى النبيّ ﷺ على عبد الله بن أبيّ، ثمّ حرّم عليه خاصّة دون المؤمنين، وأحلّ لسائر المؤمنين الصلاة عليهم.

مسألة: قال ابن عباس: إنّ النبيّ ﷺ «صلّى على عبد الله بن أبيّ المنافق»(١)، وذلك قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين.

مسألة عن قتادة بن عطاء، عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ لما بلغه موت(٢) النّجاشي قال: «صلّوا على أخ لكم مات بغير بلادكم، فصلّى رسول الله ﷺ وأصحابه، فصففنا خلفه /٢٩٥/ صفوفا»(٣)، **قال جابر**: فكنت في الصفّ الثاني أو الثالث. **قتادة عن بكر بن عبد الله**: أنّ رسول الله ﷺ «لمّا بلغه موت النّجاشي استغفر له»(٤)، **قال**: بلغنا ذلك. **وقال ابن عباس**: «صلّى النبيّ ﷺ على النجاشي ملك الحبشة»(٥)، ومات بالحبشة فبلغ ذلك النبيّ ﷺ وهو بالمدينة، «فقام في المصلّى وقام أصحابه، واستقبل القبلة، وصلّى عليه وكبّر أربعا»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في تاريخ المدينة، ٣٧٢/١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من حديث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٤٩٦٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧٠٢٨؛ وقاضي مارستان في مشيخته، رقم: ٤١٥.

(٤) أخرجه لوين المصيصي عن سعيد بن زيد في جزء أحاديثه، رقم: ٤.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٩٢.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٧٢؛ وأحمد، رقم: ٧٧٧٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٣٩٣.

وعن موسى قال(١): بلغنا أنّ موسى بن أبي جابر صلّى على الربيع بإزكي حين بلغه موته بالبصرة.

مسألة: ومن كتاب: عن قتادة عن أبي هريرة قال(٢): لا تصلّي الملائكة على نائحة، ولا مرنة. بلغنا عن عمر بن الخطاب **قال**: لا حرمة لها.

مسألة: ولا يجوز أن يصلّى على الميت مرتين؛ لأنّ الفرض قد سقط بالمرّة الأولى، والثانية لو فعلت لكانت نفلا، ولا يصحّ النفل بالصلاة على الميت، والإجماع أيضا مانع من ذلك أنه ليس لأحد أن يعيد الصلاة على الميت، والله أعلم.

مسألة: وأحبّ الصلاة على المصلوب من المسلمين ظلما؛ كذا وجدت عن بعض أصحابنا، والله أعلم.

ومن كتاب: إنّ المصلوب لا يصلّى عليه، والله أعلم.

مسألة: ولو أنّ أسيرا(٣) من أهل البغي دفع إلى الإمام ممّن قد حلّ دمه فقتل(٤) صبرا؛ فإنّه يدفن ولا يصلّى عليه ولا يغسل، ولو أنّ الأسير تاب من بعد /٢٩٦/ أن قدر عليه؛ فإنه يغسل ويكفن ويصلّى عليه، وسل(٥) عنها.

ولو أنّ عند أهل الشرك، أو أهل البغي أسارى من المسلمين فأصيبوا خطأ؛ فإنّهم يغسلون ويكفّنون، ويصلّى عليهم ويدفنون، وليسوا بمنزلة البغي، ولا بمنزلة

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أميرا.

(٤) ث: فقتله.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: سَئَل.

من جاهد المسلمين. ولو أغار[١] العدوّ فقتل النساء والرجال والأطفال من غير محاربة؛ فإنهم يغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم، فإذا أغار العدوّ فقتلوا، فمن كان محاربا لم يغسل، ومن قتل في منزله، أو في طريق من غير محاربة[٢] غسل.

ومن قتل في أرضه رجال فقطعتهم السباع، وتفرقت عظامهم في أرضه؛ فجائز له إخراجها، وعليه دفنها في جانب المباح، أو في جانب من أرضه، وما انكسر من عظامهم من لفظه[٣] في يده من غير عمد لم يضمن ذلك، وعليه ضمّها ودفنها حيث تجوز. وإن تعمّد لكسرها أو أمر؛ فعليه الضمان حيث ضمن بالأمر، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: غار.

(٢) ث: المحاربة.

(٣) ق: لطفه.

الباب الثالث والعشرون في الصلاة على من دفن ولم يصلّ عليه أو لم يدفن

مسألة[١]: ولا تجوز الصلاة على الميت مرّتين، ولا على القبر؛ لقول النبي ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري: «لا يصلّى على قبر، ولا إلى قبر»[٢]. عن علي أنه دعي إلى جنازة فجاء وقد فرغ الناس من الصلاة عليها، فقال: إن سبقتموني بالصلاة فلم تسبقوني /٢٩٧/ بالدعاء، [ثمّ وقف فدعا ولم يصلّ، ولو جاز إعادة الصلاة لصلّى عليها، ولم يجتز بالدعاء][٣].

وعن عبد الله بن سلام أنه جاء إلى جنازة عمر بعدما صلّي عليها فقال مثل مقالة علي، وجعل القبر بينه وبين القبلة، ووقف ودعا ولم يصلّ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلّى عليه، قلت: هل يصلى عليه وهو مدفون؟ **فمعي** أنّه إذا كان لعذر جاز ذلك. وكذلك إن كان لغير عذر؛ **أعجبني** أن يتوبوا من ذلك، ويصلّوا عليه ولو كانوا قد قبروه.

مسألة: وسئل عن قوم قبروا صبيا، ولم يصلّوا عليه، فقد خالفوا الأثر بذلك؟ **قال: معي** أنّ عليهم التوبة.

قلت له: فهل عليهم أن يصلّوا عليه بعد أن قبر؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة، عليهم أن يرجعوا من منازلهم يصلّون على قبره؟ **قال**: **معي** أنهم يصلّون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠٥١، ١١/٣٧٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٦٠.

(٣) زيادة من ث، ق.

الصلاة عليه، وقد صلّى النبي ﷺ على النجاشي حين وصله خبر موته وهو بأرض الحبشة.

قلت: فإن لم يعرفوا الصلاة؟ **قال:** عليهم أن يتعلّموا [كيف يصلّوا](١) عليه.

قلت له: فإن وصل قوم إلى جنازة وقد قبر الميت، وقد صلّى من تقدّم قبلهم عليه، هل لهم أن يصلّوا على قبره /٢٩٨/ ويتقدّم إمام منهم يصلّي بهم أم لا؟ **قال: معي** أنّ لهم ذلك، وهو عندي من الفضل.

قلت له: فإن لم يكن في الجماعة أحد يصلّي عليه، وقبر الميت قبل أن يصلّى عليه، وإن لم يفعلوا لم يكن عليهم، هل يجوز لهم أنه ينبشوه ويصلّوا عليه؟ **قال: معي** أنه يجوز لهم أن يصلّوا عليه، ولا يجوز لهم(٢) نبش القبور.

قلت له: فإن صلّي على الميت وقد قبر الرجلَ رجلٌ واحد، هل يجزي عن الجماعة، أو(٣) يصلّوا عليه جماعة؟ **قال: معي** أنه إذا صُلّي على الميت فقد صلّي عليه، وليس عليهم.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان **أحمد بن حنبل يقول:** يصلّى إلى شهر. [**وقال إسحاق بن راهويه:** يصلّى عليه إلى شهر](٤) للغائب من سفر، وإلى ثلاثة للحاضر. **وقال النعمان:** إذا نسي أن يصلّى على الميت

---

(١) ث: يصلوا. ق: ويصلوا.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: و.

(٤) زيادة من ث، ق.

صلّي عليه ما بينه وبين ثلاث. وقد روينا عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر، وصلّت على قبره.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج إذا ثبتت الصلاة بعد القبر؛ فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد، فإن كان قد صلّي عليه فإنما الصلاة عليه بمعنى التخيير لم يكن صلّي عليه فيصلّى عليه صلاة واحدة، وما في ذلك بمعنى[(١)] التحسن.

مسألة: /٢٩٩/ وسئل عن الرجل إذا خرج في إثر الجنازة فوصل إلى المقبرة وقد قبر الميت، هل له أن يصلّي على الميت وهو في قبره؟ **قال: معي** أنّ له ذلك، والصلاة جائزة له إذا كان الميت من أهل الولاية، ويقوم على القبر، وتكون نيته الصلاة على الميت، ولو كان قد صلّي عليه.

قلت له: فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة؟ **قال: معي** أنهم إن وجدوا غير المقبرة كان **أحبّ إلي**. وإن صلّوا على الجنازة فيها؛ **فعندي** أنه لا بأس بذلك.

قلت له: فهل يجوز أن يصلّي على [الميت جماعة][(٢)]، وقد قبر جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي قبر فيه؟ **قال: معي** أنه جائز بعد أن يقبر وقبل أن يقبر.

قلت له: وهل يجوز لهذه الجماعة التي صلّت على هذا الميت مرّة أن يصلّوا عليه مرّة ثانية في ذلك اليوم أو بعده؟ **قال: معي** أنّ لهم ذلك (ع: ما)[(٣)] لم

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ث، ق: الميت.

(٣) ث: إن.

يخافوا في ذلك أن يتأسّى بهم، ويثبت ذلك، ويكون ذلك شبه اللازم إذا كانوا ممن يتأسّى به (خ: بهم).

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون، وحجّة من أجازها أنّ النبي ﷺ «صلّى على النجاشي وهو بالحبشة /٣٠٠/ بعد أن أتاه خبر موته بمدّة، فجمع أصحابه بالمدينة، وصلّى عليه»(١). وحجّة من لم يجوّز الصلاة على الميت بعد أن يدفن أنّ الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة، وهذا القول أشيق إلى نفسي، والنظر يوجبه، والذي عندي -والله أعلم- أنّ النجاشي لم يكن صلّي عليه، ومن لم يصلّ عليه فجائز أن يصلّى على قبره؛ لأنّ الصلاة على موتى المسلمين واجبة، فمن صلّى عليه من المسلمين فقد سقط الفرض عمّن لم يصلّ عليه لقيام البعض بذلك؛ لأنّ صلاة الموتى وجوبها على الكفاية، فإذا سقط الفرض لم يبق الكلام إلا في النفل، ولم يرد خبر بجواز صلاة النفل على القبور، ولا أجمع الناس على ذلك العمل على ما الناس عليه اليوم؛ [إذ لا](٢) إجماع تقدّم في ذلك، ولا خبر يقطع العذر بوجوبه.

ومما يدلّ على أنّ الصلاة على القبر لا تجوز إذا كان قد صلّي عليه أنّا وجدنا الأمّة جميعا هي تسافر إلى قبر النبي ﷺ زائرة له من كل وطن، ونازح على مشقة السفر، وعظم المؤنة، مع الرغبة وطلب الفضل من الله، والثواب على ذلك، ومع

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع ، كتاب الجنائز، رقم: ٤٧٩؛ والبخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٣٣؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٦.

(٢) ث: (خ: ولا). وفي ق: ولا.

ذلك فلا يصلّون على قبر رسول /٣٠١/ الله ﷺ إذا وصلوا إليه، ولو كانت الصلاة جائزة على القبر لكان قبره ﷺ أحقّ القبور[1] بذلك، وأوفر أجرا على الصلاة، فلمّا أجمعوا على ترك ذلك، واقتصروا على الدعاء علمنا أنّ قبر غيره أولى بأن لا يجوز أن يصلّى عليه بعد أن يدفن، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: أظنّها عن الصبحي: في ثلاثة رجال في سفر؛ مات أحدهم ولم يحسن الباقي تطهيره ولا الصلاة عليه، فدفنه، أو دفناه بلا غسل ولا صلاة، أيهلكان بذلك أم لا؟

الجواب: أخاف على من ترك الميّت بلا غسل ولا صلاة الهلاك إذا لم يكن له عذر إلا جهالة غسله والصلاة عليه، وعليه الخروج في تعليم ما لزمه القيام به.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضّاح: وسألت عن الميّت إذا دفن ولم يصلّ عليه، وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلّوا؛ فأين تكون الصلاة عليه؟

الجواب: إنّهم يصلّون عليه في مواضعهم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: إلا موضعا يمنع من أن يصلّى فيه، فإنّها لا تجوز هنالك، وإلا فهو كذلك، /٣٠٢/ والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي الميّت إذا دفن من غير أن يصلّى عليه لعذر، ثمّ إنّه صلّى عليه أحد فلم يذكره أنّه المدفون بأرض كذا وكذا؛ كان يعرف الأرض المدفون بها أو لم يكن، غير أنّه قصد

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بالقبور.

بالصلاة عليه بلا شكّ في ذلك ولا ريب أنّه كان عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: ليس في نفسي من حفظها ما أرجع فيها إليه كما به هي في لفظها، لكن في الأثر ما يدلّ بالمعنى على صوابها لقول من تقدّم و(١) من تأخّر في النية: إنّها مجزية فيها إن نواه بها، وإن لم يسمّه فهي كذلك، وليس في النظر ما يدفع عليه قوله فيردّه إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وإذا مات ميّت ودفن ولم يصلّ عليه؛ **فقد قيل** بإجازة الصلاة عليه بعد دفنه، وعلى من علم بذلك أن يصلّي عليه؛ منفردا كان أو جماعة، إذا قدر وكان في حدّ الإمكان لذلك، ويصلّي عليه حيثما أمكن الصلاة عليه من برّ أو بحر، وينوي المصلّي ويقول: "أصلّي على الميّت فلان بن فلان الفلاني، المدفون بأرض كذا"؛ إن عرف اسمه واسم الأرض المدفون فيها، /٣٠٣/ وإن لم يعرف اسمه قال: "أصلّي على الميّت المدفون بأرض كذا صلاة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ"، وإذا كان أولياء الميّت غير حاضرين عند غسله ودفنه في قبره، أو كان لا وليّ له جاز أن يغسله الحاضرون، وينزلوه في قبره، ويأمر بذلك بعضهم بعضا؛ لأنّ ذلك من الواجبات عليهم، ولا يجوز الإجماع على ترك غسل الميّت والصلاة عليه ودفنه، وإن أجمعوا على ترك ذلك، أو ترك شيء منه(٢) مع القدرة منهم على ذلك وهم أحرار بلّغ

(١) ث، ق: أو.

(٢) زيادة من ث، ق.

يملكون أمرهم، أصحّاء العقول كفروا، وصاروا بتركهم لذلك كفّارا ضلاّلا منافقين، إلا أن يتوبوا من ذلك توبة صدق وندم، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في الصلاة على الميت ومن يصلّى عليه ومن لا يصلّى عليه من جميع الموتى

مسألة عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس: قلت له: فإن كفن في ثوبه، أو ما يكون من كفنه فأتمّ جهازه كلّه؛ فأيّ شيء من بعده يكون له؟ **قال: قد قيل**: إنه يصلّى عليه إن كان من أهل القبلة إلا لمانع، وإلاّ فلابدّ من ذلك.

قلت له: وعلى الحيّ في الميت أن يطهّره، فيصلّي عليه لازم له فعلهما، فلا يجوز له تركهما، ولا يسعه بعد نزول بليّتهما وقيام الحجّة بهما أن يجهلهما أم لا؟ **قال**: نعم، /٣٠٤/ في موضع القدرة؛ لأنهما من حقّ الله في الموتى على من حضر من الأحياء، لكن على الخصوص في أهل الإقرار لا على العموم فيدخل فيه أهل الإنكار، ولا في موضع العجز عن فعلهما، إلا وأنّ في المقرّين من قد يمنع من غسله، بل من الصلاة عليه، و[١] يجوز تركهما على ما به من جوره أو عدله، تارة في إجماع، وأخرى على رأي في موضع جواز الرأي، وإلا فلا عذر لمن تركهما إلا أن يقوم بهما أحد من الحاضرين فيجزي عمّن بقي من القادرين، وإلاّ فالقول في كلٍّ منهما كذلك.

قلت له: فالصلاة على الميّت هي فريضة، أو سنّة، أو نافلة، ولمن حضرها الخيار فيها إن شاء فعلها، وإن شاء تركها أم لا؟ **قال: قد قيل**: إنها فريضة على الكفاية. **وقيل**: سنّة على الكفاية، وهي على من قدر من جميع من حضر، فإن

---

(١) ث، ق: أو.

قام بها البعض أجزى عن الكلّ في قول أهل العدل، وإن هم تركوها جميعا كفروا لتركهم لازم ما به أمروا.

قلت له: وهي على النساء مثل الرجال والعبيد كالأحرار في هذا أم لا؟ **قال**: لا أعلمها على العبيد إلا عن رأي المالك، ولا النساء إلا في موضع عدم من يقوم بها من الرجال فيجوز لأن يختلف في لزومها عليهنّ، وجوازها منهنّ لقول من ألزمهنّ، /٣٠٥/ وقول من أجازها لهنّ في غير إلزام[١]، وقول من يمنع من جوازها على حال، وأمّا المملوك فنوع مال، وأمره في مثل هذا لا إليه، فإن يأذن له ربّه دخل في الخطاب كغيره ممن وقع به، وإلا فليس له؛ فضلاً [أن عليه ذلك][٢].

قلت له: فإن تركها من قد حضر لعجز، أو جهل، أو في علم بعد أن قدر، ولما يقم أحد، أكلّه سواء أم لا؟ **قال**: فالعاجز في عذر، والقادر في تركه لما عليه في كفر فكيف، يجوز فيصحّ على ما بهما من الفرق أن يكونا على سواء في الحقّ؛ إني لا أعرفه كذلك.

قلت له: وهي في الأصل ممّا يسع جهله فيسع تركه مع العلم أو الجهل أم لا؟ **قال**: فهي في قول أهل العدل من نوع ما يسع جهله قبل قيام الحجّة بها[٣]، ونزول البليّة بلزومها؛ لا من بعدهما، فإنّ على من بلي بها[٤] في يومها أن يقوم

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لازم.

(٢) ث، ق: أن يكون عليه.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بهما.

بما عليه فيها، وليس له أن يتركه بظلم لجهل ولا في علم، غير أنّه وإن كان لا عذر في الجهل لمن أتى فيه ما لا جواز[١] له في دين أهل الحقّ على ما هم به من الفضل، فالعالم من الجاهل أقبح أمرا، وأعظم كفرا في تركه لما عليه بعد علمه، بل في ركوبه لما ليس له في الواسع من حكمه، أوليس كذلك؟ بلى إنّ هذا لهو الحقّ في ذلك.

قلت له: وهي في الجملة مما تلزم في مواضع، وتجوز من غير لزوم في أخرى، /٣٠٦/ ويمنع تارة على حال، ويختلف في لزومها أو في جوازها تارة هي به أخرى؟ **قال:** نعم، هي على هذا ولا شكّ، ولكن لا من أصلها، بل لعلل توجب في الحقّ كون الفرق على حسب ما كان منك في قسمها[٢]، هي في نفس من يصلّي في حاله، أو يصلّى عليه، لا في نفسها على حال.

قلت له: فإن دان بها في موضع الرأي أو الإجماع على تحريمها، أو فعلها لرأي في موضع ما لا تجوز[٣] له في الدين؛ ما حاله على هذا من أمره فيها؟ **قال:** فهو الهالك بإثمه في موضع جهله أو علمه؛ إذ ليس له أن يدع ما عليه، ولا أن يعمل ما ليس له في دينه أجمع بدين ولا رأي، ألا وأنّ الدين في موضع الرأي حرام، كما أنّ الرأي في موضع الدين كذلك في إجماع من تمسّك بالحقّ في الإسلام، فاعرفه.

(١) ق: يجوز.

(٢) ق: قسمهما.

(٣) ث، ق: يجوز.

قلت له: فإن منع من أن يصلّي على من يكون من حقّه أن تؤدّى، أو جبر على أن يصلّي على من يمنع من الصلاة عليه في الإجماع، فعجز في حاله لضعف في قدرته عن الامتناع؛ ما الذي له وعليه؟ **قال**: فهذا موضع الخيار له في كلّ منهما بين الترك والفعل؛ لأنّه[1] من الواسع له[2] لا من الواجب في العدل، وأيّهما أراده من عناد لباطل في موضع نفله لما أراده من فضله، /٣٠٧/ أو عمل على ما أجيز له في الحقّ من رخصة اضطرّ إليها جاز له، ولا لوم عليه لما له في التقيّة من العذر، وفي[3] المخالفة من عظيم الأجر وإن أمكنه مع العجز عن الجهر[4] لأن يكون في السرّ على ما هي به من أصل في ترك أو فعل، فهو الذي عليه، وإلا فلابدّ له في موضع وجوبها من أن يقوم بها متى ما زال المانع، أو يصحّ معه كونها ممّن تجوز منه[5] فتصحّ به لجوازها له في أيّ زمان وموضع لمكان من واحد أو أكثر، من جميع من أقرّ فإنّه مجز في ذلك.

قلت له: فالمشركون من الرجال والنساء البلغ والأطفال، لا يغسلون ولا يصلّى على أحد منهم على حال؟ **قال**: هكذا ما أجمع عليه المسلمون؛ لأنّهما من كرامة الله لمن يكون [في إسلامه][6] من جملة المقرّين في ظاهر أحكامه، فأمّا أولئك على ما هم من الشرك فلا حقّ لهم فيها؛ لأنّهم لا من أهل ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا أنه.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من.

(٤) ث: الجبر.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث، ق.

قلت له: ولا يصحّ بهم في أحد من أهل القبلة، وإن هم أتوها على وجه ما هي به في تمامها؟ **قال**: نعم؛ لأنها في كونها من فعلهم مع ما هم به من الشرك، كأنها ليس بشيء، فهي و[١] ما لم يكن على سواء؛ لأنّ وجودها في معنى عدمها لا فرق بينهما.

قلت له: فالمقرّون من أهل القبلة من نساء ورجال، وعبيد وأحرار، بلغ وأطفال، كلّهم يغسلون فيصلّى عليهم أم لا؟ **قال**: نعم، في كلّ منهما إلا لمانع من جوازه، /٣٠٨/ أو ما جاز تركه، وإلا فهما كذلك في لزومهما على من قدر عليهما.

قلت له: فإن سبي من المشركين أحدٌ فغنم، أيغسل فيصلّى عليه بعد أن صار للمسلمين أم لا؟ **قال**: أمّا من بلغ الحلم؛ **فعندي** أنه لا يغسل، ولا يصلّى عليه، إلا أن يكون من بعد أن أسلم، وأمّا الصبي في حكمه فتبع لمن صار من[٢] سهمه، ويجوز لأن يختلف في ثبوتهما له ما دام على الشركة فيه قبل القسمة، غير أنه قد صار في حكم الإسلام، فالأوجه فيه أن يكون له في مثل هذا ما لهم من الأحكام ما لم يبلغ فيكون له وعليه حكم ما يكون به من إقرار أو شرك بربّه.

قلت له: فإن بلغ فأبى إلا أن يكون على ما به من الشرك أبواه؟ **قال**: فله ما لأبويه فلا غسل له ولا صلاة عليه؛ لأنّه قد بقي في ملّتهما فليس له في الحقّ على حال إلاّ ما لهما.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: في.

قلت له: فإن هو في صباه أسلم فصلّى في أيامه، ولم يكن في ملك أحد من أهل الإقرار، ومات من قبل أن يبلغ في إسلامه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه لا يصلّى عليه.

قلت له: فإن كان أحد أبويه مسلما والآخر مشركا؟ **قال:** فهو في هذا تبع لمن أسلم، وأولى ما به أن يغسل فيصلّى عليه.

قلت له: فإن بلغ فأقرّ بالجملة إلا أنه بقي في زمانه؟ **قال: قد قيل فيه:** إنه يغسل فيصلّى عليه، /٣٠٩/ إلا أن يقتل على بغيه محاربا لأهل الحقّ في زحف أو غيره، إلا أنه في حال بغيه، أو يؤخذ في ظلمه بحدّ ما أصابه مصرًّا على ما فعله في حكمه فإنه لا يصلّى عليه، وإن أخذ بما قد لزمه من الحدّ تائبا صُلّي عليه.

قلت له: فالمشرك بربّه والمقرّ به[1] إذا ماتا فلم يفرّق ما بينهما، أو كانوا جماعة؟ **قال: قد قيل فيهما:** إنهما يغسلان فيصلّى على المقرّ منهما دون المشرك في قصد من يصلّى عليه، والقول في الجماعة كذلك.

قلت له: فإن كان واحد من المسلمين في جماعة من المشركين، أو على العكس من هذا فلا فرق في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي في غسل الجميع عموما، وفي القصد بالصلاة على من يكون من المسلمين خصوصا، إلا أن من حبّ الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجمعوا في هذا الموضع فيصلّى على الجملة مع

(١) زيادة من ث، ق.

القصد بها إلى[1] المسلم لا غيره، فلا يفرّقوا فيفرد كلّ واحد منهم بصلاة على حده حذرا في الاحتياط من أن تكون على مشرك.

قلت له: فإن أفرد كلّ واحد منهم وحده؟ **قال**: فهي في حقّها على هذه من قصده بها لأهلها كأنها غير واقعة إلا على مستحقها، ولا بأس على من فعله، وإن كان في النظر ما قبله هو الأحسن في ذلك.

قلت له: فإن اختلط من قتل على بغيه بغيره ممن ليس في منزلته فعجز عن تمييز ما بينهم في الحال، وكلهم /٣١٠/ من أهل القبلة في ظاهر الحكم؟ **قال**: فعسى أن يكون القول في هذه مثل التي من قبلها؛ لأنهما في المعنى كأنهما على سواء.

قلت له: فالمرتدّ من أهل القبلة بشيء في إثباته أو إنكاره، والأقلف البالغ في إقراره، وتارك الصلاة عمدا، إلا أنه لا في غير[2] جحد لها؟ **قال**: فهؤلاء كلّهم لا غسل لهم، ولا صلاة على أحد منهم، إلا تارك الصلاة في غير جحد لها فإنه يصلّى عليه ما لم يقتل على تركها فيمنع هنالك من أن يغسل أو يصلّى عليه. **وقيل** في تارك الختان لما له يمنع في الحال من فعله: إنّ أحسن ما به أن يصلّى عليه من بعد غسله؛ لأنه في موضع سعة لعذر، لا في موضع ضيق لكفر ما دام على ذلك.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن لم يكن كذلك إلا أنه قتل نفسه متعمّدا؟ **قال**: **قد قيل فيه**: بالمنع من أن يغسل أو يصلّى عليه، ألا وأنّ من فعل هذا فلا جزاء له إلا النار وبئس القرار.

قلت له: فإن قتل شهيدا في الإجماع، أو على رأي في الشهادة، أو على غيرها، إلا أنه لا على ما يمنع من غسله، أو خفي أمره فلم يدركونه قتله على أيّ وجه كان في أصله؟ **قال**: لا بدّ له في كل نوع من القتل من أن يصلّى عليه، إلا أن يكون لوجه يمنع من جوازه في العدل، وإلا فهو على ما به من قتله /٣١١/ في الأصل.

قلت له: فإن وجد رأسا بلا جثة، أو جسدا بلا رأس، أو ما يكون من أعضاء بدنه؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يصلّى على رأسه. وإن لم يوجد ما سواه من بدنه، ولا يصلّى على جسد لا رأس له. **وقيل**: لا يصلّى على رأس لا بدن له. **وقيل**: إنه يصلّى على البدن وحده، وإن ذهب رأسه، ولا يصلّى على شيء من جوارحه. **وقيل**: يصلّى على ما وجد من هذا كله.

قلت له: فإن وجد نصفه لا غيره؛ ما الوجه فيه؟ **قال**: **قد قيل**: إن كان ما وجد من نصفيه هو الذي يلي الرأس صلّي عليه، وإن كان ما يلي الرجلين لم يصلّ عليه. **وفي قول آخر**: يصلّى عليه.

قلت له: فإن وجد ما به من الرأس فصلّي عليه، ثمّ وجد ما يلي الرجلين من بعد؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يصلّى على ما يلي رجليه، وكفى بالصلاة على ما يلي الرأس عن نصفيه، وإن تعكس ما بينهما فلابدّ في مقدّمه من أن يصلّى عليه، إلا أني أحبّ في موضع ما لا غسل فيه أن يأتي على الجميع إن نواه بها لوقوعها يومئذ من فاعلها في زمانه على من أراده بها، وإن كان في غاية البعد من

مكانه. وأمّا في موضع ما لابدّ فيه من الغسل لوجوبه في الإجماع، أو على رأي من قاله في موضع /٣١٢/ الرأي على ما جاز في العدل؛ فأحبّ في المقدّم من النصفين أن يعاد عليه بعد غسله؛ لأنها في كونها من قبله، وأن يجتزي بها فيما[1] يلي الرجلين عن تكرارها وإن قيل بإعادتها؛ لأنه في معنى من صلّي عليه قبل أن يتمّ طهره لا بالعمد لم أبعده من الصواب في الرأي.

قلت له: فإن وجد من هذا ما قد صار عظما لا لحم فيه ولا جلد عليه؟ **قال**: فهو على ما مضى من القول في ذلك.

قلت له: فإن وجد على هذا كله رأسا وبدنا؟ **قال**: فلابدّ من أن يصلّى عليه، فإنّ زوال لحمه أو جلده عن عظمه لا[2] يرفع ما له في حكمه من حقّ في ذلك.

قلت له: فإن لم يدر أنه مسلم أو مشرك؟ **قال**: فإن كان في دار اختلاط احتيج إلى معرفته من تلك الأخلاط؛ فإن صحّ أنه من أهل الإقرار صلي عليه، وإلا ترك خوفا أن يكون من أهل الإنكار، وإن غلب على أهلها أحد الأمرين جاز على قول لأن يكون على أغلبها ما لم يصحّ غيره، وإن كان في دار من له وعليه حكم الإقرار لا يخالطهم فيها أحد من أهل الشرك؛ فالصلاة أولى به حتى يصحّ أنه ممن لا يصلّى عليه، لمانع من جوازها. ويجوز على **قول آخر** في هذا الموضع أن لا يصلّى عليه حتى يصحّ /٣١٣/ أنه من أهل القبلة؛ إذ قد يحتمل

---

(١) ق: مما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لأنه.

أن يكون لا من أهلها، وما جاز فيه هنا على قياده من منع لم يجز إلا أن يكون فيما قبله أظهر؛ لأنه أدنى[١] على حال إلى ما يجوز عليه من الاحتمال.

قلت له: وما حدّ من يلزم أن يصلّى عليه من الأطفال؟ **قال**: فهو أن يولد حيا لحركة تدلّ عليه في الحال، أو ما زاد عليها من كون الاستهلال.

قلت له: فإن خرج ميتا قبل أن يتمّ خلقه، أو من بعد تمامه؟ **قال**: لا أدري أنه يصلّى على من ولد قبل أن يتمّ خلقا، ومختلف في الصلاة على من تمّ خلقه في هذا الموضع فأعرفه حقا.

قلت له: فإن كان تامّا إلا أنه لم يصحّ أنه وضع حيا أو ميتا؟ **قال**: فإن صحّ له كون حياته صلّي عليه لوفاته، وإلا فهو على ما به من عدمها ما لم يصحّ له وجودها.

قلت له: فإن خرج منه شيء فاستهلّ صارخا، إلا أنه لم يتمّ خروجه إلا من بعد موته؟ **قال**: فهو في حكم الأحياء لوجود ما دلّ على حياته، وله ما لهم في العدل من الصلاة في هذا الموضع بعد الغسل. **وفي قول آخر**: إنه لا يغسل ولا يصلّى عليه؛ لأنه لم يتمّ خروجه إلا بعد وفاته، والأول أعجب إليّ لوجود /٣١٤/ حياته.

قلت له: فإن كان في كونه من سفاح؟ **قال**: فهو في هذا مثل ما لو كان من صحيح نكاح، ولا نعلم في ذلك اختلافا، ولا أنه مما يجوز[٢] فيه إلا ذلك.

---

(١) ق: أولى.

(٢) ق: لا يجوز.

قلت له: فإن خرج رأسه لا غير حتى مات وهي مشركة وأبوه مسلم؟ **قال**: **ففي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يغسل إن أمكن فيصلّى عليه، وعلى العكس [من هذا](١) في قول الشيخ أبي محمد، إلا أنّ ما قبله **أحبّ إليّ**؛ إذ قد يمكن في الصلاة أن يقصد بها هو دونها، وإن جاز لأن يلحقه معنى ما يوجد من بعضه دون كلّه بما فيه من الرأي. والقول بأنه لا غسل له، ولا صلاة عليه على رأي، لأنّ ما بقي من بدنه في بطن أمّه كأنه لعدم ظهوره في معنى ما لم يوجد في حكمه فجاز لأن لا يخرج من الصواب في الرأي، فإنّ ذلك(٢) من هذا أولى لما به من الفرار عن شبهة القول بلزومه إن صحّ، وإلا فهو على ما جاز من الاحتياط به في يومه.

قلت له: فإن ولد حيّا إلا أنه في صورة كلب، أو قرد، أو خنزير، أيغسل فيصلّى عليه، أو يجوز أن يترك بلا صلاة ولا تطهير؟ **قال**: لا أرى(٣) في هذا مما يصحّ فيه، إلا أنّه يشبه الدود والحيّات، وإلا ما حيي في هذا المعنى على حال فلا [غسل له](٤) ولا صلاة عليه، /٣١٥/ ولعلّي أن أكون بأمره غير بصير، فسل عنه، ولا ينبّئك مثل خبير، فدع عنك مثلي إلى من هو أقوى نظرا منّي في مثل هذا، فإنّي قريب من العمى لقلّة نور عقلي.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: من هذا في هذا.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ق: أدري.

(٤) ث: غسل.

قلت له: وما هي في نوعها، وكم لها من عدد في سجودها وركوعها؟ **قال**: إن هي في قول أهل العدل إلا دعاء في الأصل، لا غيره من ركوع ولا سجود ولا تحيّات في قعود، ولكن في تكبير وقراءة وتحميد وتسبيح واستغفار وتسليم، فاعرفها.

قلت له: وما لها من حدّ، وكم هي من تكبيرة، عرّفنيهما بِعَدٍّ، ودلّني على ما به أعرفها؟ **قال**: فهي في المعدود أربع تكبيرات [لأربعة من الحدود](١)، هي في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقيل**: إنّ التوجيه والإحرام حدّ، والفاتحة مع التكبيرة الثانية حدّ، ثمّ الفاتحة والتكبيرة الثالثة حدّ، والتحميد والصلاة على النبيّ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حدّ، فهذه الأربعة، فاعرفها.

قلت له: فهل فيه من زيادة؟ **قال**: ما على هذا من مزيد.

قلت له: وما لها من صفة، وكيف في قيامها فدلّ عليها لعسى أن يقوم بما له أو عليه في أيّامها من قد عرفه منك فتكون في الأجر شريكه؟ **قال**: فهي أن يقوم فيجعل من يصلّي عليه ممّا يلي القبلة بين يديه، /٣١٦/ ناويا لأدائها طاعة لله ولرسوله، ثمّ يوجّه كما في الصلاة من توجيه. **ومنهم من يقول**: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله". **وبعض** يقدّم الحمد على التسبيح، ولعلّ ما قبله أكثر، وبعده فيجدّد النيّة، ثمّ يكبّر الأولى ويستعيذ فيقرأ الفاتحة، ويكبّر الثانية ثمّ يقرأ الفاتحة، ويكبّر الثالثة فيحمد الله، ويصلّي على النبيّ محمد ﷺ، فيستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، فإن كان الميّت في حكم من له الولاية أفرده في الدّعاء؛ فاستغفر وترحّم عليه، ومنهم من يقدّمه في دعائه فيثني بنفسه

---

(١) ق: في الأربعة من العدود.

وبالمؤمنين والمؤمنات من بعده، ثمّ يكبّر الرابعة، وبعدها فيحمد الله، ويسلّم على رسول الله، وعلى ملائكة الله، وعلى جميع من سلّم الله عليه، ثمّ يسلّم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا كما في الصلاة من غير ما جهر بها، ولكن بقدر ما يسمعه من بقربه.

قلت له: فالنيّة إذا أراد أن يقولها بلسانه؛ ما لفظها؟

قال: فهي أن يقول: "أصلّي على هذا الميّت صلاة السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ"، ثمّ يوجّه. والألفاظ تختلف /٣١٧/ في تركيبها، وما أتى على معنى ما أريد به جاز فأجزاه، وإن كان غائبا عن مكانه نوى أن يصلّي عليه فذكره في نفسه، وإن قالها بلسانه لفظا سمّاه إن عرفه باسمه، وإلا كفاه أنّه هو نواه، وإن قال: "على الميت الذي في موضع كذا" فهو من التأكيد، وما قبله يكفي عن التحديد.

قلت له: فإن تركها لعمد أو نسيان، أتصحّ له؟ **قال**: فهي على ترك النية كأنها غير مجزية؛ لأنها غير واقعة عليه، بل هي في معنى ما لم يكن فأنّى تصحّ له فيجوز على ذلك.

قلت له: فإن ترك الإحرام، وبدأ بعد النية بقراءة الحمد فيها؟ **قال**: فأحرى ما بها أن تكون في معنى ما لم يقع، إذ لا تصحّ بما دونه فيما به أقطع.

قلت له: فإن ترك الفاتحة ناسيا أو متعمّدا؟ **قال**: لا بدّ له من أن يقرأها مرّتين، فإن تركها مع التكبيرتين أعادها. **وقيل** بتمامها. وإن تركها في الثانية؛ لم يضرّها، وعسى في العمد أن لا تصحّ، ولعلّ **بعضا يقول** بتمامها.

قلت له: فإن نقص من تكبيرها واحدة أو زادها. **قال**: **قد قيل**: إنه ليس له أن يدع منها تكبيرة، ولا أن يزيدها إلا لعذر. فإن[١] تركها لا لما به في حاله يعذر؛ أعادها. وإن هو على الأربع زاد واحدة؛ فلا فساد. /٣١٨/ **وفي قول آخر**: ما من إعادة في نقص ولا زيادة.

قلت له: فإن سها في صلاته فترك من الأربع واحدة أو زادها؟ **قال**: **قد قيل** بالإعادة في تركها لجميع الصلاة. **وقيل**: إنه يرجع فيكبّرها ما لم يتكلّم أو يلتفت إلى غير القبلة، ولعله مدبرا بها. **وقيل**: إن ذكرها في الموضع أعاد التكبيرة وحدها، وإن كان من بعدما فارقه أعادها أربعا، إلا أن يكون في ضيق من الوقت فعسى أن يجزيه ما كبّره، وأمّا ما كان من زيادة فإنه غير موجب الإعادة.

قلت له: فإن كبّر مرتين لا غيرهما ساهيا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يعيدها لذكره ما لم يوضع الميت في لحده. **وقيل**: ما (ع: لم) يدفن في قبره، ولعله مما يجوز في هذا لأن يخرج في العمد[٢]، وإن كان في نفسه أشدّ فهو في قولهم كذلك؛ **ويعجبني** أن يعاد في موضع النسيان لما بها من صحة الفساد، فكيف بما يكون على وجه التعمد!؟ إنّه لأظهر ما دلّ على أنها بالبدل أجدر.

قلت له: فإن لم يكبّر إلا مرة واحدة؟ **قال**: فهي على ما مضى من القول فيها؛ لأنّ التكبيرتين مثل الواحدة غير مجزيتين، وزيادة لما بها من نقص عنهما ولا شكّ.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: العمل.

قلت له: فإن أعجله طلوع قرن من الشمس أو غروبه أو ما أشبهه عن الوفاء بالأربع، أله أن يكبّرها ثلاثا، ويصحّ له فيجزيه؟ **قال: قد قيل:** إنّ جابر بن زيد /٣١٩/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجازه فأمر به.

قلت له: فإن كبّر الأربع، وقرأ الحمد مرّتين على حسب ما به يؤمر به فيها من قراءتها مع التكبيرتين، إلا أنه ترك ما بعد الثالثة من تحميد، وصلاة على المختار، ودعاء واستغفار، أتتمّ فتصحّ له أم لا؟ **قال:** فعسى أن تكون على إساءته في تركه تامّة على قول، **ولعلّ بعضا** لا يتمّها لما هي به من نقصان. **وبعض** أجازها مع الجهل أو النسيان، وأفسدها مع العمد.

قلت له: فإن كبّر الأربع متوالية بلا قراءة، أيلزمه بدلها أم لا؟ **قال: قد قيل:** لا بدل عليه. **وقيل:** إن علم في مقامه أبدل. وإن لم يعلم إلاّ من بعد انصرافه؛ فلا بدل عليه. **وقيل** بالإعادة ما لم يدفن في قبره. **وبعض يقول فيه:** قد خالف السنّة، ولا إعادة عليه، **ويعجبني** في العمد أن يعيدها على هذا من أمره.

قلت له: فإن ترك ما بعد الرابعة قبل أن يسلّم لخروجه من الصلاة؟ **قال: قد قيل فيه** من المستحبّ فلا فساد على من تركه، ولكنه لا ينبغي له مع المكنة تركه لما فيه من فضل وزيادة أجر.

قلت له: فإن هو أتمّها فخرج منصرفا عنها ولماّ يسلّم لخروجه منها؟ **قال: قد قيل:** إنه لا يخرج منها إلا بتسليم. فإن تركه؛ جاز لأن يختلف في تمامها قياسا على غيرها من أنواع الصلاة إن صحّ ما أراه /٣٢٠/ في أحكامها.

قلت له: فالدعاء في عمومه للمؤمنين جملة أو في خصوصه لمن يصلّي عليه، أله ألفاظ لا يصحّ إلا بها، وكذلك الصلاة على النبي محمد أم لا؟ **قال: قد قيل في هذا:** إنه غير محدود بشيء من الألفاظ، إلا ما فتح الله للمصلّي من قول

يأتي على ما أراده منهما، فإنه مجز له فيهما، إلا وأنّ بعضا قد كره التحديد بشيء في الصلاة على النبي، وفي الدعاء والتحميد، وبعضا أخبر عن نفسه أنه لا يحبّه فيتّخذ سنّة.

قلت له: والطهارة بالماء والوضوء، والقيام فيها حال أدائها من الشرط لتمامها أم لا؟ **قال:** نعم، في موضع القدرة لا مع العجز، فإنه موضع عذر لمن نزل إليه فيما له أو عليه، وإلا فلابدّ له من الطهارة والوضوء، ولا من القيام لأدائها في موضع لزومه.

قلت له: فإن هو صلّى في قدرته بلا طهارة، أو على غير وضوء؟ **قال:** قد أتى ما لا تصحّ معه؛ فأنّى يجزيه ما ليس بشيء، ويجوز له ما قد منع منه، وليس كذلك.

قلت له: فإن كان على قدرة من القيام فصلّى قاعدا؟ **قال:** **ففي الأثر** أنها لا تجزيه. وإن قيل بجوازها مع ما بها من النقص؛ لم أبعده في النظر من الحقّ على حال؛ لأنها لا في ركوع ولا سجود جزما في قول كلّ من أحاط بها علما. /٣٢١/

قلت له: فإن ركع لها وسجد في جهله أو علمه، أتصحّ له؟ **قال:** ما هي في كونها على قول من لا يجيزه بها، إلا في منزلة عدمها، فكيف يجوز على قياده أن تصحّ له إلا أن يكون من بعد تمامها؟ فعسى أن لا يصحّ، إلا أنه لا يبلغ بها إلى فساد في أيامها؛ لأنه في الخارج عنها، فلا يجوز أن يضرّها ما ليس فيها.

وإن قيل: إنّ ذلك من فعله لا يبطلها ما لم يأت في ركوعه أو(١) سجوده ما لا تصحّ معه، لم أقل بخروجه من الصواب في الرأي على حال بغير جدال(٢)، وإن خالف إلى غير ما عليه الإجماع من عمل فإنّه لا في منع له من نحو هذا فيه فيحرم عليه في دين خالقه.

قلت له: وهي على من قدرها من جميع من حضرها، وله كما أمكنه أن يصلّيها قائما أو قاعدا أو نائما إن لم يكن من قدرته في حينه، إلا ما فعله أم لا؟ **قال**: نعم، هو كذلك في موضع لزومه عليه، وجوازه له في يومه؛ إذ لا يلزمه ما لا يقدر أن يأتي به.

قلت له: فإن لم يقدر على الطهارة بالماء أو الوضوء فالقول في تيمّمه كذلك في وجوبه وجوازه؟ **قال**: نعم، لعدم فرق ما بينهما، إلا أن يكون هنالك من يقدر على أدائها في حاله بهما، فعسى أن لا تصحّ به(٣) وتكون على من أمكنه ذلك.

قلت له: فإن تركها من /٣٢٢/ حضر، أعليه أن يؤدّيها كما قدر؟ **قال**: نعم، ولا يدع الميت في قبره يودع بغير صلاة، وهو القادر في حاله على ما(٤) قدر عليه، فأجيز لأمثاله(٥).

---

(١) ق: و.

(٢) ق: جدل.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ق: من.

(٥) ق: لامتثاله.

قلت له: فأين يكون مقامه من الرجل أو المرأة بعد أن صار بين يديه فأراد أن يصلّي عليه. **قال**: **قد قيل**: إنّه يقوم على الرجل حيال وسطه ممّا يلي الصدر. **وقيل** بحذاه. **وقيل**: حيال صدره. **وقيل**: عند وسطه، وعلى المرأة مما يلي الرأس. **وقيل**: على رأسها. **وقيل**: بقربه. **وقيل**: عنده. **وقيل**: ممّا يلي صدرها. **وقيل**: عند وسطها، وبعض هذه العبارات أدنى إلى البعض، وبعضها داخل في بعض، ولعلّ هذا كلّه ممّا به يؤمر أدبا، وإلاّ فإذا أقبل إليه ولم يخرج منه بالكلّية فقد استقبله وصلّى عليه في قول الشيخ أبي سعيد الكدمي، وما أحسن ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

قلت له: وهي في كلّ وقت من الزمان، في ليل أو نهار جائزة، فلا يمنع من فعلها في موضع فرضها أو نفلها؟ **قال**: هكذا قيل، إلاّ في الأوقات المنهيّ عن الصلاة، وهي ثلاثة: عند طلوع قرن من الشمس، أو غروبه، وعند استوائها في كبد السماء يوم الحرّ الشديد. **وفي قول آخر**: إلا يوم الجمعة، فإنه فيه تجوز، والأوّل أكثر ما في ذلك.

قلت له: /٣٢٣/ وتجوز في كلّ مكان، فلا يمنع من أرادها في لازم، ولا ما به يتطوع أم لا؟ **قال**: نعم، إلا ما نهي عن الصلاة فيه من بقاع، فإنه لابدّ وأن يدخل عليه ما به من تحريم أو تكريه على رأي، أو في إجماع.

قلت له: فإن صلّى عليه في مسجد لا من ضرورة، أيجوز له أم لا؟ **قال**: لا أرى وجها يمنع من جوازها فيه، بل كأني أراه أولى من غيره بالصلاة فرضا ونفلا، فكيف يجوز أن يمنع منها عقلا [أو يصحّ][1] ثبوته نفلا، إني لا أعرفه كذلك

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أيصح.

لوجه تصحّ به، إلا فيما يحمل إليه من بعد غسله لمعنى ما أريد به فيه من الصلاة عليه، فيختلف على ذلك في جوازها هنالك، فيجوز لأن[١] يقبل في الرأي فيثبت في القول والعمل رأيا؛ لأنه موضع رأي، وإلا فلا معنى لغير الإجازة أبدا على غير ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على سدّ ما يخرج منه من نجاسة، أيجوز أن يدخل المسجد على رأي من أجازه للصلاة عليه [أم لا][٢]؟ **قال**: لا يبين لي على هذا إلا المنع من جوازه.

قلت له: فإن حمل إلى المقبرة من قبل أن يصلّى عليه، أيجوز في الصلاة على ذلك أن تؤدّى هنالك أم لا؟ **قال**: نعم. **وقيل** بالكراهية، وروي عن عليّ أنه منع من ذلك.

قلت له: فإن وضع في لحده من قبل أن يصلّى عليه، أيجوز أن يخرج لما أريد به /٣٢٤/ من الصلاة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه لا يخرج، ويترك على حاله[٣] فيصلّى عليه في لحده، فإن أخرج لما أريد به قبل سدّه لم أقل في حقّ من فعله إلا أنه أتى ما لا فائدة فيه[٤] له، فأمّا أن يكون من إثمه على هذا من قصده في موضع جهله أو علمه، فعسى أن لا يبلغ به إلى ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أن.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: له فيه.

قلت له: فإن دفن في حفرته قبل الصلاة عليه، أيجوز أن يصلّى على قبره أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له إن كان بعد لم يصلّ عليه، وإلا فالاختلاف في ذلك.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزها على القبر؛ فأين تجوز على قياده؟ **قال**: في(١) كلّ بقعة من الأرض لا يمنع من الصلاة فيها، وهذا ما لا يجوز أن يختلف في جوازه قطعا.

قلت له: فإن بعد عنه ولم يكن بالقرب منه أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة على النجاشي وهو بأرض الحبشة. والشيخ موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلّى على الربيع بإزكي لما أن بلغه خبر موته وهو بالبصرة، فاعرفه، فإني لا أعلم في جوازه من القول اختلافا.

قلت له: فإن صلّي عليه من قبل أن يطهّر عمدا أو خطأً، ثمّ طهّر له، أيلزمه على هذا أن يعيدها أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنها على هذا من تقدّمها على الغسل، كأنها في معنى ما لم يقع، فكيف /٣٢٥/ يجوز فيها أن تجزي(٢) في العدل؟! كلاّ إنّ أحرى ما بها في هذا الموضع أن تعاد مرة أخرى، ولابدّ من ذلك.

قلت له: فإن هو صلاّها إلى غير القبلة عمدا أو خطأً، ثمّ صحّ معه من بعد؟ **قال**: لا يصحّ فيها، إلا أنها لا تجزي، وعليه أن يعيدها إلى القبلة، إلا في موضع نزوله إلى التحرّي في حاله، فعسى أن تصحّ لعذره، وإلا فلا جواز لها،

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: تجري.

ولابدّ له(١) من إعادتها ما لم يصحّ معه أنه صلّي عليه من قبل أو من بعد على ما جاز في ذلك.

قلت له: وما على من دفنه من قبل أن يصلّى عليه؟ **قال**: فإن كان لعذر جاز له ولا شيء عليه، وإلا فالتوبة من ظلمه لدفع نازلة إثمه، ولابدّ من ذلك، وإلا فهو هالك.

قلت له: فإن وجده في موضع لا يمكنه في الحال أن يعلم به من يصلّي عليه من الرجال، وليس له هو معرفة بالصلاة فدفنه خوفا من أن يلحقه ضرر في تركه، أيلزمه أن يخبر به من بعد من يرجو منه الصلاة عليه؟ **قال**: نعم؛ لأنّها ممّا عليه وقد تركها [بما لا](٢) يعذر به معه من جهله، فلابدّ له مع القدرة من أن يعلمه لعسى أن يصلّى عليه فينحطّ عنه بفعله ما قد ألزمه فأثقل ظهره، وإلا فلابدّ /٣٢٦/ له من تعلّمها ليؤدّي لازمه كما عليه من غير ما ترك لما يتمّ إلا به.

قلت له: وعلى من يجيزه أن يقوم بها إن قدر عليها، ولا يسعه تركها أم لا؟ **قال**: لا أدري لزومها له إلا من بعد أن يصحّ معه لحجّة تقوم بها عليه من خبرة، أو بيّنة، أو شهرة، وإلا فله في سماع قوله وردّه الخيار؛ إن شاء أقبل عليه، وإن شاء أعرض عنه فأبى أن يستمع إليه لا على وجه التكذيب في ردّه وإن كان من الأشرار، ولا القطع بصدقه في قبوله، وإن كان من الأخيار ما لم يصحّ معه بما لا شكّ فيه، ولكن لعدم قيام الحجّة به عليه في الحكم، أو ما زاد عليه من جهة العلم وجوازه له في الواسع على حال بلا مراء ولا مجاز لإشكال، **ويعجبني** لمن

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: لا بما.

أمكنه في حال أن يقوم لله بها، وإن لم يصحّ معه فهي له نافلة وعلى ربّه أجره فيما أراده به.

قلت له: ويجوز من الجماعة، وتصحّ بالواحد فتجزي عن الجميع أم لا؟ **قال**: نعم، هي[١] على هذا في جوازها ولزومها لمن بلي بها في يومها من واحد أو أكثر؛ لأنّها على الكفاية، وقد مضى من القول ما فيه زيادة على الكفاية، فالحمد لله على ما هدى فبصر.

قلت له: وهي لمن يأتي فيجوز له أن يدخل مع الجماعة فيها ولا يمنع منها؟ **قال**: فهي في موضع جوازها كذلك، ولا نعلم /٣٢٧/ أنّه يجوز فيصحّ فيها إلا ذلك.

قلت له: وما فاته منها أن يدركه في الجماعة، أعليه أن يبدله أم لا؟ **قال**: فالذي عليه الاتفاق من **قول أصحابنا**: إنه لا بدل فيه. **وفي قول آخر**: إنه يبدله[٢]، إلا أنه عن القوم، فإن أخذ به -لا على وجه الإلزام لنفسه- أحد فلا لوم عليه لمن رامه في يوم.

قلت له: فإن خرج إليها في وضوئه على طهارة من بدنه وثيابه فعرض له ما أفسد عليه وضوءه، وأزال عنه طهارته، ولم يمكن له الرجوع إلى ما كان عليه خوفا من فواتها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ له أن يتيمّم لعذره فيدخل فيها مع الجماعة إن أعجله فوتها. **وفي قول آخر**: إنه لا يصلّى على هذا من أمره مع وجود الماء إلا بطهارة تامّة لما بها من قرآن يمنع في حاله من قراءته على رأي من قاله، لعدم

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: لا يبدله.

طهارته مع ما بالجماعة في قيامها من زيادة على الكفاية خلف إمامها، لأنّ الواحد مجز عن الكلّ في أدائها على ما جاز في العدل، فكيف بما زاد عليه في كثرة أو قلّة؟ إنّه لأظهر لما به من واضح أدلّة على ذلك.

قلت له: فإن كان فيما عنده في باله أنه على ما تجوز به الصلاة في حاله، ثمّ ذكر من حدثه ما به يفسد عليه، أو أنه لا على غير طهارة أو في غير وضوء، ما القول فيه؟ **قال:** فهذه والتي من قبلها /٣٢٨/ كأنهما على سواء، لا فرق بينهما على حال لأنهما بمعنى، فجوابهما واحد مهما كان على مخافة من فوتها إن عاد إلى إصلاح ما ظهر له من فساد، أو رجع إلى فعل باطن[1] في نفسه أنه فاعله سهوا وليس كذلك.

قلت له: فإن مرّ بها هو، أو مرّت هي به مفاجأة، ولم يكن في حاله على طهارة؟ **قال:** فهو على ما مضى من الاختلاف في جوازها له بالتيمّم على هذا مع وجود الماء خوفا من فوتها إن صار إليه لما أراده به ممّا له في هذا الموضع لا فيما عليه؛ لأنّ في القائم بها من الطّاهرين ما لا يجوز إلا أن يكفي عن جميع الحاضرين. وإن كان على أتمّ طهارة وأحسن وضوء، فكيف بمن يكون في منزلة ما به من عدمهما أنّه لأبعد من أن تلزمه هنالك على ذلك.

قلت له: فإن أتاها في ذكر أنّه على غير طهر؟ **قال:** فهذا في قصده كأنّه أبعد من الأوّل إجازة لما به من عمده، ولكنّه لا يتعرّى من الاختلاف في موضع خوفه أن تفوته.

(١) ث: باطل.

قلت له: فإن كان هو الذي يصلّي الصلاة على هذه الجنازة، فهل له في تيمّمه خوفا أن تفوته مع وجود الماء، وقدر عليه أن يؤمّ فيها من أراد أن يصلّي عليها؟ **قال**: **ففي الأثر** أنّه يتوضّأ إن قدر، وإلا تيمّم /٣٢٩/ فصلّى على من يلي الصلاة عليه، وزعم من قاله إنّه أولى بالتقدمة من غيره، إلا أنّه **أعجبني** رأي من أحبّ له في هذا الموضع أن يأمر بها من هو أكمل منه طهارة، وإن تقدّم هو ففي من يصلّي خلفه من المتطهّرين بالماء كفاية لأدائها عن صلاته.

قلت له: فإن كان جنبا، أله أن يؤمّ الناس على ما به، أو أن يدخل في الجماعة فيصلّي معهم متيمّما عند وجود الماء أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بالمنع له من القرآن، فكيف يجوز له أن يدخل مع القوم في صلاتهم فضلا أن يؤمّهم على هذا من أمره؟ إن أولى ما به أن يعتزلهم فإن أبى إلا أن يتقدّم فيصلّي بهم فلا صلاة لهم. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يصحّ لهم؛ لأنّه في تقدّمه لا يقطع على من بها وإن أَمَّهُ، وعلى هذا فكأنّها واقعة بهم، فهي لهم عن إعادتها مجزية، وإنّ ما أتاه هو على ما به من جنابة ليس بصلاة.

قلت له: فإن لم يكن جنبا ولكنّه لا على طهور ولا في وضوء في تقدّمه لأدائها متعمّدا، ومن خلفه متطهّر؟

قال: **قد قيل**: إنّه لا صلاة له، ولا إعادة على من خلفه. **وبعض** أحبّ لهم أن يعيدوا ما لم يدفن.

قلت له: فإن كان على طهارة كاملة وهم غير متطهّرين؟

قال: فعسى أن تصحّ له دونهم غير أنه يشبه أن يلحقه معنى الرأي /٣٣٠/ في صحّة صلاته وفسادها من طريق ما يكون بها من الجهر في موضع السرّ؛

لأنّها[1] في منزلة من لا صلاة لهم معه على هذا من أمرهم فيها عنده، فاعرفه فإنّي أخشى على ما بي من الوهن في رأيي أن لا يبعد من ذلك.

قلت له: فإن صلّى بهم من بعد أن انتقض وضوؤه، أو كان على غير وضوء؟ **قال:** فهي على ما مضى من الاختلاف في ثبوتها لهم، وجواز الاجتزاء بها منهم لقول من يذهب في الوضوء إلى أنّه لا من الفرض في صلاة الجنازة، فإنّها على رأيه جائزة. **وقول** من أحبّ لهم أن يعيدوها ما لم يدفن.

قلت له: فإن نسي فصلّى بهم على أنّه متوضٍّ فإذا هو لا على وضوء أو في غير طهارة؟ **قال: قد قيل:** إنّه لا إعادة عليهم إلا أن يكون جنبا فإنّه لابدّ لهم من إعادتها ما لم يدفن في لحده، ويمكن في الجنب على هذا أن يلحقه الرأي في فساد صلاتهم به. ومن كان لا في جنابة إلا أنّه لا على وضوء أو في غير طهارة؛ فعسى أن لا يتعرّى من الاختلاف في ثبوتها ولزوم إعادتها إن صحّ في ذكره بعد دفنه في لحد قبره.

قلت له: فإن هم[2] كانوا وإمامهم لا على وضوء أو في غير طهارة، أتصحّ فتجزي أم لا؟ **قال: قد قيل فيها:** إنّها /٣٣١/ لا تجزي، وعليهم أن يعيدوها على هذا لذكرها، فإنّه أولى ما بها وإن جاز عليها الرأي ما لم يكونوا في جنابة.

قلت له: ومن كان جنبا فليس له أن يصلّي على الجنازة؟ **قال:** لا أدري أنّ أحدا أجازها، ولا يبين لي ما يدلّ في الحال على جوازها لما هي به من قرآن يمنع من قراءته ما دام على حالته.

---

(١) ث: لأنهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فإنهم.

قلت له: فإن صلّى على جنازة وفي ثوبه شيء من جنابة، وبدنه في طهارة، أيصحّ له، أم لابدّ له من البدل؟ **قال**: فالرأي في بدلها لقول من رآه ورأي من نفاه، **ويعجبني** في العمد أن تعاد لقربها من الفساد.

قلت له: فإن كان في حال خروجه إليها وثوبه أو بدنه طاهر، وإنّما تنجّس في طريقه، أله أن يصلّي عليها أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه له على هذا من أمره. **وفي قول آخر**: إنّ له موضع خوفه من ذهابه إلى الماء أن تفوته، أن يتيمّم لرفع الحدث في حاله فيصلّي في الناس ولا يؤمّ فيها، وإن كان ممّا يلي الصلاة عليها ولكنّه أمر[1] بها من يجوز أن تصحّ به. **وقيل** بالمنع له مع وجود الماء وقدرته عليه من أن يصلّي على غير طهارة، إلا وأنّه في الأثر لا تيمّم[2] للجنازة في الحضر ما لم يخف على الميّت كون الضرر؛ فإن خافه جاز له، وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان على غير طهور، فهل له من رخصة أن يصلّي /٣٣٢/ على الجنازة بلا وضوء ولا تيمّم خوفا من أن تفوته أم لا؟ **قال**: لا أعلمها في صريح عبارة، ولكن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ في إشارة على أنّها لا تبعد من الإجازة على رأي، إن صحّ فثبت جواز تيمّمه مع وجود الماء رأيا لمن قاله من الفقهاء، غير أنّ الجنب في موضع ما فيه لما به يمنع من أن[3] يقرأ قرآنا لا يصحّ أن يجوز له زمانا عند ذي رأي في عدمه لما يقيمه برهانا؛ اللّهمّ إلا أن

---

(١) ث، ق: يأمر.

(٢) ق: يتيمم.

(٣) زيادة من ث، ق.

تكون بغير فاتحة ولا قراءة لما ليس له منه في حاله، فعسى أن يختلف في أنّها صلاة لا في جواز ما فعله، فإنّه من الواسع له(١).

قلت له: فإن لم يكن في الحاضرين من له بها معرفة سواه، وأمره وليّها أن يصلّي عليها، وهو بحال من لا يمكنه أن يتوضّأ فيه؟ **قال**: فهو لعذره في موضع من يجوز له أن يتيمّم فيصلّي عليها برأي من له الأمر فيها.

قلت له: وليس له في حضرة الوليّ أن يصلّي بغير أمره؟ **قال**: هكذا قيل، إلا أن يريد الحاضرون أن يصلّوها جماعة فيختلف في الأمر لمن يقدّمونه يصلّي بهم أنّه لوليّه أو لهم.

قلت له: فإن لم يحضر وليّه؟ **قال**: فالرأي في الصلاة عليه لمن حضر من واحد أو أكثر.

قلت له: فإن كانوا في قرية ولم يجدوا ما به يتطهّرون من الماء، /٣٣٣/ ولم يقدروا عليه، ألهم التيمّم لما أرادوا من الصلاة هنالك؟ **قال**: نعم هو كذلك، ولا أعلم فيه إلا ذلك.

قلت له: فإن كانوا واجدين للماء إلا أنّهم لا يقدرون على الخروج إليه لمانع؟ **قال**: فهم يعذرون، ويجوز لهم أن يصلّوا عليه بالتيمّم؛ إذ ليس عليهم ما لا يقدرون، وكفى في هذا بالقرآن دليلا على ذلك.

قلت له: فالرجل من أولى بالصلاة عليه من أقاربه؟ **قال**: أبوه، ثمّ ابنه، ثمّ ابن ابنه وإن سفل، ثمّ جدّه وإن علا، ثمّ أخوه لأبيه وأمّه، ثمّ أخوه لأبيه، ثمّ من كان من العصبة أقرب إليه فهو أولى بالصلاة عليه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فالمرأة من أولى بالصلاة عليها من أقاربها؟ **قال:** أبوها، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، ثمّ ابن الابن وإن سفل، ثمّ الجدّ، ثمّ أخوها من أبيها وأمّها، ثمّ الأخ من الأب، ثمّ بنو الإخوة على هذا، ثمّ عمّها. **وفي قول آخر:** أبوها، ثمّ الجدّ، ثمّ الزوج، ثمّ الابن، [ثم الزوج](١). **وفي قول آخر:** إنّ ابنها أولى من الزوج. **وعلى قول آخر** في الابن: إنه أولى من أبيها.

قلت له: فإن عدم العصبة، و(٢) أنه لم يحضر أحد منهم؟ **قال:** فأولو الأرحام من بعدهم من كان أقرب، فإن عدموا على حال، أو أنهم لم يحضروا فإلى من خرج على الجنازة من الجماعة، وقد مضى على قول في رأي: إنّ لهم الرأي في الصلاة بهم عليها /٣٤٣/ لمن يختارونه أن يصلّي بهم فيأمرونه(٣) دون من عداهم من الأولياء، وإن حضروا.

قلت له: فإن كانوا لا يصلّون عليها في جماعة فالأمر فيها إلى الأولياء لا لهم على حال. **قال:** نعم؛ لأنّ لهم الرأي في هذا الموضع، والأمر في صلاة الجماعة لمن يرضونه أن يصلّي بهم فيقدّمونه على رأي من قاله، لا في موضع الانفراد بها، فإنّ ذلك في الأمر والفعل إلى من يصلّي الصلاة عليها في الأصل لا إلى غيره، فيما عندي في هذا أنه من العدل.

قلت له: فإن صلّى عليها من له الأمر فيها، أو من أذن له بها جماعة، فهل لمن أراد أن يصلّي من بعده أو معه وإن كان لا عن إذن وليّها ورأيه؟ **قال:**

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) ث، ق: أو.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيأمرونهم.

فالذي يقع لي في هذا من غير أن أحفظه أنه لا يمنع من أن يصلّي معه على هذا ولا بعده، وإن لم يكن في جماعة فلا مانع لمن أراد من بعده أن يتطوّع بها لله نفلا لعدم ما يدلّ على المنع نفلا، أو يوجبه عقلا، وإن كره الولي أو من هو الوصيّ فإنّ ماله قد انقضى فصحّ معه وبقي ما ليس له فيه كراهية ولا رضا، ولعلّي أن أراجع[1] النظر وأطالع الأثر إن قدّر الله ويسّر، إلا وأنّ في فعل المسلمين /٣٣٥/ ما يدلّ على جوازه؛ لأنهم قد يصلّون على من غاب عنهم. وإن كان في غاية البعد منهم، لا عن رأي من يلي الصلاة عليه ولا أمره، وإنه لمن المتّفق على إجازته بلا جدال يصحّ فيه الرأي يجوز في حال، وهذا ما قد حضر؛ فسَل عنه من أبصر إن لم تكن تعرفه، لعسى أن تعلمه من قول من له به معرفة فتدركه على ما به من إصابة أو خطأ، فتدع الباطل إلى غيره من الحقّ في دين أو رأي.

قلت له: وهل يجوز أن تصلّى في جماعة أو فرادى، فتكرر مرّة بعد أخرى لا لشيء يوجبها، ولا لما على وجه الاحتياط يجيزها؟ **قال**: لا أرى في تكرارها على هذا من[2] معنى في الزيادة على المرّة الواحدة من مرارها، وما لم يرد به ما ليس له من العبث إلى ما زاد عليه فلا أقوى أن أقول فيه بأنه ممّا يبلغ به إلى ما يؤثمه، ولكنّه قد أتى ما لا فائدة في فعله، ولا ضرر في تركه في موضع علمه أو جهله، وكأنه مع العلم أقرب إلى أن يكون عبثا لعدم ما به من نفع على حال.

---

(١) ق: أرجع.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن وجد له في عدم الأولياء من الرجال قرابة من النساء من أولى به منهنّ؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ أمّه هي الأحقّ في هذا الموضع والأولى بالصلاة عليه، فلها الأمر فيه، وبعدها فابنته، ثمّ أخته، ثمّ الأقرب منهنّ فالأقرب على رأي /٣٣٦/ من يوجبها عليهنّ، أو يجيزها لهنّ، لا على رأي من يمنعهنّ من فعلها على حال، فإنهنّ على قياده يأمرن من تجوز له فتصحّ به من الرجال.

قلت له: فالزوجة هل لها مدخل في هذا معهنّ مثل ما لزوجها منها؟

قال: **قد قيل في هذا**: إنه لا ممّا لها، وإنّ غيرها من أقاربه أولى به منها(١)، فهي على ما به من نفي أن يكون لها في منزلة غيرها من أجانبه.

قلت له: فالعبد من أولى به؟ **قال**: **قد قيل فيه**: إنّ سيّده أولى بالصلاة عليه من ولده وأبيه وأمّه وأخيه.

قلت له: فإن أوصى أن يصلّي عليه أحد سمّى به، من أولى بها؟ **قال**: فهو إلى الوصيّ. **وقيل**: للوليّ، ولعلّ الأول أكثر.

قلت له: فإن لم يكن له من القرابة إلا من لا عقل له من صبيّ صغير، أو مجنون كبير؟ **قال**: فعسى أن لا(٢) يكون من لا صلاة له لا أمر له ولا كراهية ولا رضا، فيدخل فيه النساء على رأي من يقول: "لا صلاة لهنّ"، ولعله لا يبعد من أن يلحقهنّ على هذا الرأي معنى ما به، إلا وأنّ في قول ابن عمر: إنه لا نصيب لهنّ في الجنازة ما فيه دلالة على أنه كذلك إن صحّ، ولئن دخل فيه المملوك فالأمر فيه ما لم يأذن له به مولاه أظهر، ولا شكّ في ذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: منهما.

(٢) زيادة من ث، ق.

قلت له: فإن حضر في الجماعة من قد ظهر له العدل في سلطانه؟ **قال**: فهو[١] الأحقّ /٣٣٧/ من الأولياء بالصلاة، أو الآمر بها لا يقدّم عليه من سواه في زمانه فإنه أولى بذلك، إلا أنّ الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أعجبه** أن تكون لوليّه، ولكنّه لا يقدّم على السلطان العادل أحدا. فإن خالف في تقديمه لغيره؛ جاز مع ما به من تقصيره في ذلك.

قلت له: فالذمّي، هل يستأذن في الصلاة على المسلم إن حضر جنازته وكان له فيه قرابة أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يستأذن في ولده [ولا][٢] في غير من أرحامه.

قلت له: فالعبد، هل قيل فيه أنه يصلّي على ابنته الحرّة، أو يأمر غيره؟ **قال**: نعم، قد قيل ذلك، وعلى قياده فلا يصحّ في ابنة الحرّ، إلاّ أن يكون كذلك.

قلت له: فإن اجتمع من الجنائز ما زاد على الواحدة، أيجوز أن تجمع فيصلّى عليهنّ صلاة واحدة وإن كثرن، أم لابدّ في كلّ منها من صلاة على حده؟ **قال**: **قد قيل** في الصلاة الواحدة: إنها مجزية في الجميع من الأفراد فلا يحتاج معها إلى أن تكون في تعداد ما هي به من أعداد، ولا نعلم أنّ أحدا يقول بغير ذلك به.

قلت له: فأيّهنّ أولى بالتقديم منهنّ في موضع التفاضل بينهنّ؟ **قال**: **ففي بعض القول**: إنّ الفاضل أولى بالتقديم من المفضول. **وفي قول آخر**: يجعلن صفًّا ولا يقدّم شيء منهنّ على شيء فيصلّى عليهنّ كذلك.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فهي.

(٢) ث: لا.

قلت له: وعلى قول من يرى التقديم لمن صحّ /٣٣٨/ عدله وظهر فضله، فكيف الوجه في تقديمه يكون؟ **قال:** فهو أن يجعل ممّا يلي القبلة، ومن دونه مما يلي المصلّي، وعلى العكس من هذا في قول آخر إلا أنّ ما قبله أكثر.

قلت له: فإن اتّفق في حال اجتماعهنّ من نساء ورجال، أحرار وعبيد، بلغ وأطفال؟ **قال: قد قيل:** إنه يقدّم الذكران من الأحرار، فالرجال أولى ثمّ الصبيان، وبعدهم فالعبيد الذكور على هذا الحال من الترتيب بين البلغ والأطفال، ثمّ النساء البالغة من الحرائر، فالصبيان في ترتيبهنّ، ثمّ الإماء من بلغ منهنّ، فالتي لم تبلغ بعد فإنها آخر من يكون فيهنّ. ومنهم من يقدّم العبد البالغ على الصبيّ الحرّ، وإذا صحّ في الذكور جاز لأن يكون في الإناث على قياده كذلك.

قلت له: فإن كان في هؤلاء الأصناف من هو الأصغر في سنّه والأكبر؛ ما الوجه؟

قال: فالكبير على هذا الرأي هو المقدّم على الصغير، إلا من ظهر فضله فإنه أولى ما به في عدله أن يقدّم على من دونه في الفضل على رأي من قاله بالتقديم، وإنه لمن العدل.

قلت له: فإن كان رجلا لا يتولّى، وامرأة لها ولاية؟ **قال:** فالرجل هو المقدّم على المرأة، وإن كان هو لا ولاية له[1]، وهي في ظاهر من يتولّى فالقول فيهما[2] كذلك.

---

(١) زيادة في ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فيها.

قلت له: فالصبيّ على هذا يكون في تقديمه عليها في موضع ما لها من ولاية دونه؟ /٣٣٩/ **قال**: هكذا في العدل من القول؛ لأنه هو المقدّم عليها في الأصل على حال في رأي من قال بذلك.

قلت له: فإن كانا[1] حرّا وعبدا؟ **قال**: فالحرّ وإن لم يكن في الولاية فأولى ما به أن يقدّم على العبد مع ما به من الولاية في ظاهر أمره.

قلت له: فإن تساويا في فضلهما مع ما به من حرّية، أو ما قابلها من عبودية في أنوثة أو ذكورية؟ **قال**: **ففي الأثر** أنه يقدّم أسنّهما، وإلا فعسى في النظر أن يجوز فيهما لأن يقرع بينهما، فاعرفه.

قلت له: فالصبيّ في حال ما يتولّى، والبالغ مهما كان بحال من ليس له ولاية؟ **قال**: إنّ أولى ما بالصبي في ولايته أن يؤخّر فيقدّم عليه البالغ، وإن كان لا ولاية له لمعنى ما أريد بهما في هذا الموضع من الصلاة عليهما جملة واحدة، وإن أفرد كلّ منهما بصلاة على حدة جاز ذلك.

قلت له: فإن صلّى على ما اجتمع لا على هذا من ترتيبها فأخّر في علمه، أو جهله ما من شأنه أن يقدّم لفضله؛ ما حال صلاته؟ **قال**: فهي في أحكامها جائزة في موضع تمامها[2]، ولا شيء عليه ما لم يكن في نفسه على وجه ما أراد به من الضعة[3] لمنزلة[4] أهل الرفعة لما لهم في الحال من أنواع ما قد دنى من

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كان.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الصنعة.

(٤) ث: بمنزلة.

الكمال؛ لأنه في عدله لا من الواجب في أصله، ولكنّه من المستحب في فعله تكريما، أو ما زاد عليه تعظيما لأهله. /٣٤٠/

قلت له: فإن في تركه إلى غيره مستخفّا بهم، أو بمن رآه فأمر به لهم؟ **قال:** فإني لأخشى في استخفافه أنه[١] من سيء أعماله وقبيح أوصافه. وأمّا صلاته؛ فعسى أن لا يبلغ بها إلى ما يلزمه بها[٢] أن يعيدها لعدم ما يدلّ على فسادها.

قلت له: فإن مرّ به حال قيامه لها ما يقطع الصلاة؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على أنه لا يقطع عليه ما يمرّ بين يديه وإن كان بالقرب من قدميه؛ لأنها صلاة لا قعود فيها ولا ركوع ولا سجود، فالممرّات لا تقطعها على حال.

قلت له: فإن أتى في صلاته بالعمد ما لا تصحّ معه؟ **قال:** فلابدّ له من أن يعيدها ولو كان قد صار في لحد قبره، وإن نسي أبدلها لذكره، فكيف بغيره من تعمّده لأن[٣] يأتي فيها ما لا تصحّ معه في علمه أو جهله، أنها لأجدر أن تلزمه في موضع جوره[٤] لعدم عدله ما لم يصحّ معه كون ما يجزيه عن إعادتها لقيام من تصحّ به في كونها، وإلا فهي كذلك.

---

(١) ث، ق: أن يكون.

(٢) ق: به.

(٣) ق: لا أنه.

(٤) ق: جوازه.

قلت له: فإن كان قد صلاّها على عدّة من الموتى، أيجزيه أن يعيدها واحدة كما هي في أصلها؟ **قال:** نعم، لأنها بدل منها فهي في عدلها، ولا شكّ في ذلك.

قلت له: فإن كان قد صلّى على كلّ واحد منهم كذلك منفردا، فهل له في الجميع أن يبدلها[1] صلاة /٣٤١/ واحدة ينوي بها الكلّ من أولئك فيجزيه أم لا؟ **قال:** نعم، لأنّ الأولى في تعدادها في معنى ما لم تقع بعد لفسادها، فالأخرى هي الصلاة، ويجوز له أن ينوي بها الجميع فتجزيه في الكلّ كما هي في الأصل من جوازها كذلك، وإن أراد أن يأتي في أعدادها فلا يمنع من ذلك.

قلت له: فهل من وجه يجوز فيصحّ في الناسي أن يكون من بعد دفنه لا شيء عليه، وفي المتعمّد أن تجزيه التوبة عن بدلها أم لا؟ **قال:** فكأنّي لا أبعد فيها من أن يجوز عليها هذا المعنى على رأي من قاله في المكتوبة؛ لأنها ليس بأشدّ منها، وإن كانت على الموتى فهي في أصلها لله لا لغيره، فإنّ الميت لا ضرر عليه في تركها، ولا نفع له في فعلها، وإنما تضرّ وتنفع الأحياء لما في أدائها من أجر، وفي تضييعها من وزر، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، ثمّ لا يؤخذ إلا بعدله، فإني غير آمن في نفسي من حفظي، ولا ما أبديته من لفظي، تارة عن أثر وأخرى في نظر أن أكون في عبارتي قد غيّرت المعنى عن أصل ما به في العدل لقلّة درايتي أو ما كان منّي رأيا، وأنا لا من أهله، والله أسأله أن يهجم بي على الصواب في هذا وغيره بمنّه وفضله، إنه بالجود الأعظم منّان. /٣٤٢/

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بدلها.

الباب الخامس والعشرون في الصلاة على الميّت في المسجد

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن صلّى على ميّت في مسجد جهلا منه بذلك، أيكون مأثوما، وتكون الصلاة تامةّ أم لا؟

الجواب-وبالله التوفيق-: [إذا لم تكن الصلاة لعذر فالمصلّي فيه آثم لخلاف السنّة، ولا إعادة على](١) من صلّى عليه على هذه الصفة؛ قبر الميت أو لم يقبر، والله أعلم.

قال غيره: ولمن تقدّمه في هذا إلا أنّه في المتأخّرين مثل قوله سواء، ولغيره من قبلهما **قول** بجوازه من بعد الطهارة على قول من رآه طاهرا من بعد الغسل، وأنّه لموضع رأي؛ فأنّى يحكم على شيء منهما بخروجه من العدل؛ لا لما به يقطع على حرامه فيمنع لباطله من جوازه دينا حتى يصحّ لأن يخطئ في دينه من فعله، فيجوز لأن يقال على هذا بتأثيمه إلا أن يكون في قدومه [عليه من قبل أن يعلمه في يومه، فعسى أن يختلف في صحّة إثمه لإقدامه](٢) على ما لا يدريه حراما ولا حلالا لعدم علمه، لا لموافقة ما جاز له في رأي من قاله فأجازه لمثله وخروجه على معنى الصواب في الرأي لعدله، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الصلاة على الميّت في المسجد فلا تجوز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

قال أبو نبهان: نعم، قد قيل بهذا. **وقيل** بجوازها فيه، والأوّل أكثر، والثاني من قول الشيخ أبي سعيد الكدمي، ومثله في قول مغربيّ لأدلّة أظهرها كلّ منهما في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: والصلاة على الميت في المسجد لا تجوز إلا /٣٤٣/ من ضرورة. وأما الطريق؛ **فيعجبني** الصلاة في غير الطريق، وإن صلّي فيها على الميت فالصلاة تامّة، وعندي أنّ الصلاة على الميت في أموال الناس أهون من الطريق والمسجد.

الباب السادس والعشرون في البناء على القبور وفي الفراش له وإصلاح القبر إذا كشف

ومن كتاب بيان الشرع: وفي الخبر أنّ النبي ﷺ «مات يوم الاثنين، ودفن يوم الأربعاء»(١). وروي أنّ أعرابيا حضر دفن النبي ﷺ، فلمّا أرادوا أن يدخلوه القبر جذب الأعرابي قطيفة من على نفسه فرمى إليهم بها ففرشوها للنبي ﷺ في قبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير القبور ما درس»(٢)، معنى ذلك -والله أعلم- أنه ما درس ما يساوي الأرض، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره.

وروي أنّ حذيفة بن اليمان مرّ على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وعمّته وأخته عائشة(٣) قد بنت عليه بناء؛ فسأل عنه لمن هذا القبر؟ فأخبر أنه قبر عبد الرحمن وأنّ عمّته بَنت عليه، فقال: أبلغوا عائشة أنه إنما يظلّه عمله، فبلغها ذلك فقالت: صدق حذيفة. **وقيل:** إنها أرسلت إلى البناء فقلعته، والله أعلم. **وفي موضع آخر:** [وروي](٤) أنّ عبد الله بن عمر مرّ بقبر قد بني عليه فسأل عنه فقيل له: هذا /٣٤٤/ قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر، أحبّت أخته عائشة أن

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات بمعناه، ٢٧٣/٠٢. وأخرجه أحمد بلفظ: «توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء»؛ ٢٤٧٩٠.

(٢) أورده العجلوني في كشف الخفاء، رقم: ١٢٦٩، ٣٩٧/١.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وعائشة.

(٤) ث: روي.

تجعل عليه ظلاّ، فقال: قولوا لها: إنما يظلّه عمله، فلمّا بلغها ذلك قالت: صدق عبد الله. وروي أنّ النبي ﷺ قال: «خير القبور أوساطها»(١).

مسألة: وسئل عن الميت إذا وجد مبحوشا(٢) من قبره، هل يقبر في حفرة بلا لحد؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان من أهل القبلة فلابدّ من اللحد إن أمكن ذلك.

قلت له: فإن كان الميت منتنا نتْنا يمنع القابر له أن يتمكّن حتى يضعه في القبر؟ **قال**: إن كان(٣) جيفة مانعة لا يقدروا على ذلك فإنّ لهم أن يقبروه كيفما قدروا.

قلت له: فإن سحبه يريد قبره فقطع منه شيء، هل عليه ضمان؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه، لأنه يقوم مقام الخطإ إذا لم يقدر على قبره إلا بذلك، فإن قدر أن يحفر له تحته، ويقبره بغير سحب فسحبه فانجرح من السحب، وانقطع شيء من أعضائه كان عليه الضمان في أرش ما جرحه من السحب، وأمّا الأعضاء فلا ضمان عليه.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٣/٢٠٥.

(٢) ويقال: بَهَشُوا وبَحَشُوا؛ أَي اجْتَمَعُوا، قال: ولا أَعرف بحش في كلام العرب، والبَهْشُ: المسارَعةُ إِلى أَخذِ الشيء. لسان العرب: مادة (بهش).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: كانت.

مسألة: قلت له: فما تقول في القعود على القبر عند انحدار الميت فيه، يجوز[١] لمن أراد ذلك إمساك الثوب والجِثْوَة[٢][٣] عليه، وإنما يستحبّ لأولياء /٣٤٥/ الميت دون غيرهم؟ **قال: معي** أنه جائز ويؤمر به، وإذا كان يريد بذلك الفضل كان له ذلك.

مسألة: وبلغنا أنّ امرأة نصرانية كانت تحت مسلم وكانت حاملا فماتت[٤]، فأمر عمر بن الخطاب أن تقبر في مقبرة المسلمين.

مسألة: امرأة أسقطت وماتت هي وولدها، هل يقبر ولدها معها في قبرها؟ **قال:** نعم، يضع قدّامها ممّا يلي القبلة.

وقيل: يوضع معها في الكفن؟ **قال:** لا.

مسألة: ويستحبّ تعجيل دفن الميت. يقال: دفن أبو بكر ﵁ في الليل. ويقال: دفن ابن مسعود ليلا. عن شريح أنه كان يدفن ولده بالليل إذا ماتوا.

مسألة: و[إذا أراد][٥] أن يدفن اثنان في قبر؛ يقدّم الرجل في القبلة وتؤخّر المرأة، ويقدّم الكبير ويؤخّر الصغير.

مسألة: وقيل: إذا وضع الميت في اللحد يقول: "بسم الله، وعلى ملّة رسول الله"، أو "سنّة رسول الله"، ثمّ يدعو له. **وقيل:** يقال: "بسم الله، وبالله وعلى

---

(١) ق: فيجوز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الحثوة.

(٣) جَثَا يَجْثُو ويَجْثِي جُثُوّاً وجُثِيّاً، على فعول فيهما: جلس على ركبتيه. والجاثي: القاعد. والجُثْوة والجَثْوَة والجِثْوَة: حجارة من تراب متجمع كالقبر. لسان العرب: مادة (جثا).

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث، ق: لا بأس.

ملّة رسول الله ﷺ"، ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[طه:٥٥].

مسألة: وروى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم ليلا»(١). وروى أبو ذر أنّ النبي ﷺ «دفن رجلا ليلا»(٢).

مسألة: وإذا وضع الميت /٣٤٦/ في القبر قال الذي يضعه: "بسم الله وعلى ملّة رسول الله، اللهمّ افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، واكفنا فقده"، وقل: "اللهمّ اخلفه في أهله، وبارك له في موته، واكفهم فقده".

مسألة: ولا يدفن الميت في ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ عن دفن الميت فيهنّ؛ عند طلوع قرن من الشمس حتى تنفصل، وعند غروبها حتى تغيب، وعند نصف النهار عند استوائها في كبد السماء حتى ترتفع، لما روى عن النبي ﷺ بعض الصحابة أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث ساعات من النهار، وأن يقبر فيهنّ موتانا»(٣)، وذكر هذه الأوقات.

---

(١) أخرجه أبو الفضل البغدادي في كتاب حديث أبي الفضل الزهري، رقم: ٤٧٦. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٢١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٢٧.

(٢) أخرجه بلفظ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ...» كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٣٣؛ وأبي نعيم في مسنده، رقم: ٢١٠٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٣٠؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٦٠؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥١٩.

مسألة: أبو سعيد: في امرأة لا وليّ لها؛ من يدفنها في القبر؟ **قال:** الحاضرون [أولياء لها][(١)]؛ فيشاورون في ذلك.

قلت له: فإن فعل واحد لم يشاور؟ **قال:** هذا لا يخرج عندي إلا ذوا[(٢)] أمر؛ إمّا جاهل، وإمّا معجب برأيه، فإن كان ممّن له الأمر لم يضق عليه، وليس لسواه التقدّم على ذوي الأمر إلا عن مشورتهم.

مسألة: /٣٤٧/ **وقيل:** فرش في قبر النبي ﷺ قطيفة. وروي أنّ رسول الله ﷺ [لحد له][(٣)]، ونصب عليه اللبن نصبا، وأدخل قبلة[(٤)] القبلة، ورفع قبره من الأرض قدر شبر[(٥)]. وروت عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «لعن الله قوما اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٦)].

مسألة: ويستحبّ لمن وسع عليه الله وكان موسرا أن يضع تحته في قبره مصرية[(٧)] أو غيرها من شيء ليّن لما روي أنّ النبي ﷺ «ألقيت تحته قطيفة في قبره»[(٨)].

---

(١) ث: أولياؤها.

(٢) ث: ذا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: وقر.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «لحد له في قبره...».

(٦) ورد في مسند الربيع، رقم: ٩٨٠. وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٢٧

(٧) هكذا في الأصل، ث دون تنقيط. وفي ق: مصوده

(٨) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٦٧؛ والترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٤٨؛ وأحمد، رقم: ٢٠٢١.

مسألة: وإذا دفن الميت ولم يغسل؛ فقد مضى ذلك ولا ينبش.

مسألة: **أخبرنا هاشم بن غيلان أنّ موسى بن أبي جابر** كان يأمر بالميت إذا وضع في لحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمين وحدها حتى يظهر إلى الأرض.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: يرخى عن الميت الحزائم، وعن وجهه الثوب.

وقال من قال: يظهر خدّه الأيمن بالأرض كلّه، والله أعلم.

ومن غيره: ويوجد في موضع آخر [ردّ في][1] هذه المسألة وهو: **قال غيره**: **وقال من قال**: يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خدّه الأيمن، ويوضع في الأرض خدّه الأيمن. **وقال من قال**: ترخى ولا يبرز خدّه ويدع بحاله، إلا أنه ترخى الحزائم.

مسألة: **ومن غيره**: **قال** /٣٤٨/ **أبو سعيد**: **قال**: **قد قيل**: يؤمر أن يخرج الثوب عن شقّ وجهه كلّه، والله أعلم، وبعض لا يقول في ذلك شيئا.

ومن غيره: **ويوجد عن موسى بن أبي جابر** أنّه يكشف الثوب عن عين الميّت اليمين ليعاين بها عند المسألة منكرا ونكيرا.

ومن غيره: وإذا وضع الميّت في قبره قطعت الحزائم، ولا يخرج عن وجهه، ويخرج عن خدّه الأيمن.

ومن غيره: **قال محمّد بن محبوب**: إذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم، ولا يخرج عن وجهه.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: رد. وفي الأصل: وفي.

ومن غيره: ولم أعلم أنّ إخراج الثوب عن وجهه في اللحد لابدّ منه، وإنّما **قالوا**: تحلّ عنه الحزائم، والله أعلم بالحق.

ومن غيره: وقال مالك بن غسّان: إذا وضع الميّت في لحده ولم يحسّر منه إلا خدّه الأيمن الذي يكون على التراب، ولا يحسّر عن فمه ولا صدره، ولكن ترخى حزائمه التي محزوم بها.

مسألة: وأمّا الذي دفن الميت ونسي شيئا ممّا يؤمر به أو جهل، أو سقط عليه تراب أو حصى؛ فلا شيء في ذلك إن شاء الله. وأمّا الكفن؛ **فيعجبني** أن يتخلّص إلى الورثة إذا أخطأ فيه، والله أعلم.

مسألة عن أمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل، ولا بالتزكية، /٣٤٩/ ولا بتأخير الوصيّة، وعجّلوا قضاء دينه، وإذا حفرتم قبره فأعمقوه ووسّعوه، [واعزلوه عن جيران السّوء][(١)]، ولا تجصّصوا القبور، ولا تبنوها، ولا تمشوا عليها، ولا تتّخذوا عليها المساجد، ولا يصلّي أحدكم والقبر أمامه»[(٢)].

مسألة: ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنّ النبيّ ﷺ لحد له ولأبي بكر وعمر وقد قال: إنّ من لم يستطع اللّحد فالشقّ جائز. وعن النبيّ ﷺ أنّه «لحد له في قبره، ونصب له اللبن نصبا، وأدخل القبر لا يصرون في ذلك، وأدخل من

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٣١٨.

عرضه، ورفع من الأرض نحو شبر»[(١)]. **وقالوا:** لا بأس أن يسج على قبر الرجل ويسج على قبر المرأة.

مسألة: وإن لم يحضر ماء يصبّ على القبر؛ فلا بأس، فإن حضر ولو قدر صاع ماء رشّ ذلك حيث بلغ، وإن أمكن الماء صبّ عليه. وعن جابر قال: رشّ على قبر رسول الله ﷺ[(٢)]. [أبو هريرة قال][(٣)]: «دفن رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فأمر بقربة ماء فرشّت عليه»[(٤)].

قال الربيع: يكره أن يزاد على قبر[(٥)] ترابا غير ترابه الذي أخرج منه.

مسألة: وروي عن النبيّ ﷺ: «أعمقوا قبوركم لئلاّ تريح عليكم»[(٦)]، واللحد أولى من الضريح لما روي عنه عليه السلام: /٣٥٠/ «اللحد لنا، والضريح لغيرنا»[(٧)].

---

(١) أخرجه دون قوله: «وأدخل القبر لا يبصرون في ذلك، وأدخل من عرضه» كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٦٣٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٣٦؛ وابن عساكر في إتحاف الزائر، ١/١٥٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ رَشًّا»، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٤٣.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه الطبراني عن عائشة بلفظ: «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ» في الأوسط، رقم: ٦١٤٦. وأخرجه مرسلا عن جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَن أَبِيه بلفظ: « رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ...» كل من: الشافعي، ١/٣٢٠؛ وابن شيبة في تاريخ المدينة، ١/٩٩.

(٥) ث، ق: القبر.

(٦) لم نجده.

(٧) تقدم عزوه.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنّه أوصى أن يعمّق قبره قامة وبسطة. وعن **عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي أنّهما قالا**: يحفر للميّت السنة. **وقال مالك بن أنس**: أحبّ إليّ أن لا يكون [عميقة ولا قريبة](١) من أعلى الأرض. و(٢) روينا عن أبي موسى الأشعري أنّه أوصى أن يعمّقوا قبره. **وقال الشافعي**: أحبّ إليّ [أن يعمق](٣) قدر بسطة، فلا يعرف عن أحد، إن زاد نبشه، ولا تظهر له ريح.

قال أبو سعيد: يخرج في معاني **قول أصحابنا** استحباب عمق القبر، وأحسب أنّه في الرّواية أنه لا يجاوز به ثلاثة أذرع، أحسب معنى القبر غير اللحد، وأحسب أنّه نحو ما يروى عن النبيّ ﷺ أنّه «نهى أن يعمّق القبور فوق ثلاثة أذرع»(٤)، والله أعلم بما حكي عن عمر بن الخطاب في بسطه؛ والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع، وإن أوجب الرأي ذلك لمعنى(٥) خوف ضرر من [سرّ من سبع، أو سر](٦) لموضع ثبوته الأرض وسهولتها كان النظر عندي موجبا حكم المشاهدة؛ لأنّ الأرض لعلّها تختلف، ويكره المشي على القبور، ومن /٣٥١/ اضطرّ [فلا شيء عليه، ومن وطئ](٧) على القبر عند حمل الجنازة إذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: عميقه ولا قريبه.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ قريب، ٢١٢/١٦.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المعنى.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٧) زيادة من ث، ق.

لم يمكنه إلا ذلك لم يضرّه، وباب القبر من عند الرجلين، فمن هنالك [يدخل منه، ومنه يدخل من يدفن الميّت، ومنه يدخل][1] اللبن، والله أعلم. ومن خرج من عند رأس الميّت فلا أعلم أنّه يأثم إذا خرج وقد ضرب عليه بالطين.

مسألة: ولا يجوز أن يكسر على القبر آنية أمر بها الميت أو لم يأمر، وهذا من إضاعة المال، ومن فعل أثم إذا كان ماله أتلفه، وإن كان مال غيره ضمنه[2]، والكسر على [القبر لا نفع فيه يصل][3] الميت ولا الحي، ويكره أن يذبح على القبر لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا عقر في الإسلام»[4]؛ لأنّ العرب كانت تنحر على قبور موتاها.

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يقوم على القبر إلا من يخدمه، وأما من هو خلي فليخرج على رأس القبر وصبّ الماء على ظاهر القبر. **قال بعض أهل العلم**: أقلّ ذلك صاع من ماء يصبّ على القبر ويرشّ عليه، ولا يجوز الوطء على القبور، ويكره أن يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر فيتّقى أن يمشى عليه.

مسألة: **وقيل**: لا ينتفع بحجر القبر ولا شجره.

فصل: وروي أنّ عمر أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة. /٣٥٢/ وعن **عمر بن عبد العزيز، والنخعي أنهما قالا**: يحفر للميت إلى السرّة. **وقال مالك**:

---

(١) ث: يدخل منه، ويدخل من يدفن الميّت منه ويدخل.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث: القبور لا يقع فيه من نفع يصل. ق: القبر لا يقع فيه من نفع يصل

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٢٢؛ والبيهقي في الكبرى، باب جماع أبواب التكبير على الجنائز، رقم: ٧٠٦٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الجنائز، ٤٦١/٥.

أحبّ إليّ أن لا يكون عمقا حدا ولا قريبا من أعلى الأرض. ولا يتغوّط أحد في المقابر فإنه مما يؤذي.

فصل: قال الشافعي: يرفع القبر ويسطّح. **وقال أبو حنيفة**: يسنّم. وروي عن علي أنه **قال**: سنّمت قبر النبي عليه السلام ووضعت عليه ثلاثة أحجار(١). **وقال معاذ**: المذبوح عند القبر ميتة في الإسلام. من طريق أنس قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»(٢). ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارة القبور، والمتّخذ عليها السرج والمساجد»(٣).

مسألة: ويكره أن يصلّى بين ظهراني القبور وهي بين يديه.

مسألة: واختلف في ستر الثوب على القبر؛ فكره قوم ذلك للرجل، وأجيز للمرأة. **وقال**: لا بأس به فيهما جميعا. **وقال قوم**: هو للمرأة أوكد من الرجل.

مسألة: والثوب على قبر المرأة وعلى نعشها(٤)؛ لأن لا ترى لها جثّة تصف بها، وأمّا الرجل فليس له ذلك، ولا يجعل على قبره ثوب، ولا هو سنّة ولا فريضة.

قيل له: فإنّ الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال؟ **فقال**: لعلّهم يجزعون من الموت /٣٥٣/ فيجعلون بينه وبينهم حجابا لا يرونه.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢١٣/١٣.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٢٠، والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٣.

(٤) هذا في ث، ق. وفي الأصل: نفسها.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: كان عبد الله بن زيد وشريح الكندي وأحمد بن حنبل يكرهون ستر الثوب على القبر، وكان أحمد بن حنبل يختار أن يفعل ذلك بقبر المرأة، وكذلك قال أصحاب الرأي، ولا يضرّهم عندهم أن يفعلوا ذلك بغير الرجل. **وقال أبو ثور**: لا بأس بذلك في قبر الرجل، وستر المرأة. **وقال الشافعي**: ستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا دخلت قبرها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت ستر(١) القبر بالثوب عند إدخال الميت في لحده في الرجل والمرأة، والصغير والكبير، ويخرج ذلك عندي في معنى الأدب، ولا يبين لي لزومه، ولعلّ الصغير من الذكران أشبه بالرخصة، وذلك في معنى الأدب.

ومنه: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدّموا أكثرهم قرآنا»(٢).

قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أنّ دفن الموتى لازم واجب على الناس لا(٣) يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين. واختلفوا في اللحد والشقّ، فاستحبّ كثير منهم اللحد. /٣٥٤/ روينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: "إذا وضعتموني في لحدي فاقبضوا(٤) جلدي الأرض"، واستحبّ إبراهيم النخعي، وإسحاق بن

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٩٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٢٤٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٩٢٨.

(٣) ق: لم.

(٤) ث: فافضوا.

راهويه، وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي**: إذا كانوا بأرض شديدة يلحد لهم، وإن كانوا ببلاد رفيق شقّ لهم. **قال أبو بكر**: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معاني ما قال في قول أصحابنا بنحو ما حكاه كلّه، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أن إذا وضعتموني في لحدي فاقبضوا جلدي الأرض، [فإنه يخرج في معنى قولهم: إنّ بعضا يحدّه إلى الأرض](١)، ولعلّه أراد ذلك، والله أعلم

وأمّا اللحد فإنه سنّة للمسلمين، وبذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللحد لنا، [والشقّ لغيرنا»(٢)؛ يعني "لنا"](٣) بذلك للمسلمين في معنى الرواية، ولا يحب(٤) عن ذلك إلاّ في معنى الحاجة إلى ذلك والضرورة، فإن كان في موضع أرض لا يمكن فيها اللحد [بثنة أو رخوة](٥) تنهام، فإن أمكن الحجارة يحتال(٦) بذلك للحد، ويقفى به السنّة، أو حشيت بألواح، فقد يفعل ذلك أهل الأمصار وهو حسن عندي، ويقوم مقام اللحد، وإن لم يكن إلا شقّ فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها. والشقّ أن تحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليها(٧)، ومعنى القول

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل، ث: دون تنقيط.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٦) ث: سحتال. وفي ق: تحتال.

(٧) هذا في ث. وفي ق: عليهن. وفي الأصل: عليه.

الثاني حسن، وهو الذي في المعنى استحسنه أبو بكر، /٣٥٥/ ويخرج تأويله على نحو هذا في التفسير.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الدفن بالليل[١]؛ فدفن أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وعثمان بن عفان ليلاً، ورخّص في ذلك عقبة بن أبي عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح الكندي، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل.

و**قال أبو بكر**: الدفن بالليل مباح؛ لأنّ مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ولم ينكر ذلك عليهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إجازة دفن الميت في الليل كمثل ما في النهار، والليل معي أستر، وإنما هي عورات؛ كلّما كان الوقت أستر كان عندي أفضل ما لم تقع مشقّة أو ضرر. **وعندي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا** أنه يقدّم دفن الميت في الليل، ويستحبّ لمعنى الستر، وأمّا المسكينة التي دفنت في الليل فقد يروى عن النبي ﷺ أنه «كان يعود المساكين في مرضهم، فعاد مسكينة يوما وقال لهم: إن ماتت فأعلموني حتى أشيّع جنازتها، أو أخرج في جنازتها، فقيل: ماتت المسكينة في الليل أو آخر النهار، /٣٥٦/ – وأحسب أنّه في الليل– فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه فدفنوها ولم يعلموه»[٢]، وكان من عذرهم أنّا لم نحبّ نيقّظ النبي ﷺ، فقيل: إنه لامهم إذ لم

---

(١) ث: في الليل.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٠٧؛ ومالك، كتاب الجنائز، رقم: ١٥؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الجنائز، رقم: ٧٥٧٨.

يعلموه حتى يشيّع جنازتها، ولم نعلم[١] أنه لامهم في دفنها، فإنما المعنى أنه لامهم إذ لم يعلموه حتى يليها معهم في الليل.

[ومنه][٢]: **قال أبو بكر**: واختلفوا في دفن المرأة والرجل في القبر، وكان الحسن البصري يكره ذلك ويرخّص في غير ذلك واحد[٣] روينا عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد في الرجل والمرأة يدفنان في القبر؛ يقدّم الرجل، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنعمان غير أنّ الشافعي، وأحمد بن حنبل قالا: يدفنان في موضع الضرورات، وبه نقول، ويقدّم أفضلهم وأسنّهم وأكثرهم قرآنا.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا أنّه إذا حضر معنى الضرورة فلا بأس أن تجمع المرأة والرجل في القبر، ويقدّم الرجل مما يلي القبلة قبل المرأة، ثمّ المرأة من كان من الرجال من حرّ أو عبد إذا كان من المسلمين.

وإذا اجتمع الرجال قدّم أفضلهم، وإذا اجتمع /٣٥٧/ النساء قدّم أفضلهنّ، **ومعي** أنه يجب معنى الضرورة جمع الموتى في القبر الواحد على معنى اللحد الواحد، وأمّا إذا كانت لحودا أو كان القبر واسعا فاللحد لكلّ واحد منهم لحد على حياله لم يفتح ذلك عندي في الضرورة وغير الضرورة؛ لأنّ اللحد ساتر لكلّ ميت في موضعه، **ويعجبني** على حال إذا كان القبر فيه لحود، ولكلّ ميت

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يعلم.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ث: وقد.

لحد أن يقدّم من أولى بالتقديم ممّا يلي القبلة، فإن لم يقدّم فكان كلّ في لحده لم يبن لي هنالك معنى يوجب بأسا؛ لأنّ هذا يخرج معناه قبورا عندي؛ لأنه إنما حكم القبور اللحد حيث يكون الميت.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يمكن قبر القتلى؛ كلّ واحد في قبر على الانفراد فإنّه **قيل: معي** أنّه يجوز أن يقبروا جميعا في قبر واحد في عوير(١) أو خبّة أو طوي(٢) تسع ذلك، ويجوز أن تطرح النساء مع الرجال في ذلك ولو لم يكن عليهم أكفان وكانوا عراة إذا لم يمكن إلا ذلك.

قلت له: فإن أمكن القابرين لهم أن يكفنوهم، هل يلزمهم ذلك إذا لم يكن للقتلى أموال يشترى لهم أكفان؟ **قال: معي** أنّه لا يلزمهم ذلك، فإن فعلوا ذلك فهو شيء على معنى الوسيلة.

قلت له: /٣٥٨/ فيجوز أن يطرح التراب عليهم من غير أن يجعل عليهم عمّا يحول بينهم وبين التراب؟ **قال:** إن أمكن ذلك **لم يعجبني** أن يطرح عليهم التراب، وإن لم يمكن ذلك فلا بأس عندي أن يطرح كما هو.

قلت له: فإن لم يمكن تراب وكان حصى فيه حجارة، وخاف أن يعقرهم إذا وقع عليهم، هل عليهم ولهم أن يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يواروهم بذلك

---

(١) هكذا في النسخ جميعا. ولعله: غوير. وتصغير الغارِ غُوَيْر. الصحاح في اللغة: مادة (غور).

(٢) والطَّوِيُّ البئرُ المِطْوِيَّة بالحجارة، مُذَكَّر، وجمع الطَّوِيِّ البئرِ أَطواءٌ، وفي حديث بَدْرٍ: فَقُذِفوا في طَوِيٍّ من أَطْواءِ بَدْرٍ أَي بِئرٍ مَطوِيَّةٍ من آبارِها. لسان العرب: مادة: (طوي).

ولو أحدثوا فيهم؟ **قال**: هكذا **يعجبني** أنّ لهم ذلك وعليهم إذا لم يمكن[١] إلا ذلك.

قلت له: وليس لهم تركهم إلا حتى يواروهم ولو خافوا عليهم أن يحدثوا فيهم؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وإذا كان في قبر عظام ميّت[٢] عزلت[٣] ناحية، وقبر في ذلك القبر ولا بأس، وإن كان القبر واسعا جمعت العظام والميّت فيه ولا بأس.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وفي الرواية: "إنّ المسلمين كانوا في بُدُوّ الإسلام إذا أرادوا دفن الميّت وعند وضعهم إيّاه في قبره لم يجلسوا حتّى يدفن؛ كلّ ذلك تعظيما منهم للموت حتّى مرّ بهم حبر من أحبار اليهود وفيهم رسول الله ﷺ، فرآهم قياما فقال: «هكذا نفعل بموتانا»، فجلس النبيّ صلى/٣٥٩/ الله عليه وأمر أصحابه أن يجلسوا[٤]، ولعلّ ذلك كان منه صلى الله عليه ليخالفهم في فعلهم؛ لأن لا يتوهّموا أنّه اقتدى بهم، والله أعلم.

وكذلك روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قلّم أظافيره دفنها، فبلغه أنّ بعض اليهود قال: قد اقتدى بنا محمّد في هذا الفعل، فروي أنّه كان بعد ذلك كان ينثرها يمنة

---

(١) ث: يكن.

(٢) ق: الميت.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٨٩٠.

ويسرة[١][٢]،والله أعلم.

ومن الكتاب: والإنسان مخيّر إذا وضع الميّت في قبره بين القعود والقيام؛ إن شاء قام، وإن شاء قعد لما روي عن النبيّ ﷺ: «مرّ [به حبر][٣] من أحبار اليهود وهو وأصحابه قيام، وميّت من المسلمين يدفن، فقال اليهودي: هكذا نفعل عند دفن موتانا، فقعد النبيّ ﷺ وأمر أصحابه بالقعود»[٤].

مسألة عن نافع بن عبد الله قال: وجد الناس وهم صادرون عن الحجّ امرأة ميّتة بالبيداء يمرّون بها، فلا يرفعون بها رأسا حتّى مرّ بها رجل من بني ليث يقال له: كليب، فسكن فألقى عليها ثوبه، ثمّ استعان عليها حتّى دفنها، فدعا عمر عبد الله فقال: أمررت بهذه المرأة الميّتة؟ فقال: لا، فقال عمر بن الخطاب لو حدّثتني أنّك /٣٦٠/ مررت بها لنكلت بك، ثمّ قام عمر بين ظهراني الناس فتغيّظ عليهم فيها، ثمّ قال: لعلّ الله أن يدخل كليب الجنّة بفعله بها، فبينما كليب يتوضّأ عند المسجد جاء أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فنقر بطنه، قال نافع: قتل أبو لؤلؤة مع عمر بن الخطاب سبعة نفر.

---

(١) ث، ق: شمالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة دون قوله :«كان ينثرها يمنة ويسرة»، كتاب الأدب، رقم: ٢٦١٧٥. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٧٦٢، ٣٢٢/٢٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الملابس والزي والأواني، رقم: ٢٠٢٨.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٧٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٦٨٥؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، رقم: ٨٣٢.

مسألة: سألت أبا علي الحسن بن أحمد عن الميّت إذا وجده قوم وقدروا على دفنه، أعليهم أن يدفنوه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن لم يقدروا على دفنه؟ **قال:** لا شيء عليهم، وليس عليهم دفنه.

مسألة: وإذا دفن قوم رجلا ومعه دراهم وعليه ثياب؛ فالذي عندنا أنّهم إن تعمّدوا لذلك فدفنوه وعليه أكثر[١] من كفنه، ومعه دراهم لزمهم الضمان، والله أعلم.

مسألة: قلت: وحديد جعل لحفر المقابر، أيجوز لأحد أن يحفر به بئرا، أو يقطع به شجرا؟ فلا يجوز ذلك إلا ما جعل له من حفر المقابر، ويجب على أهل الميّت تعجيل إخراجه ودفنه.

مسألة: وممّا يوجد أنّه معروض على **أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسألته: هل يزاد على القبر غير ترابه، وهل يكره التطيين ووضع الألواح عليها؟ **قال:** أمّا القبور فيكره أن يزاد عليها غير ترابها، وأمّا التطيين والألواح /٣٦١/ فأمر[٢] محدث؛ فإن طيّن مخافة أن يدرس أو يخرّب، ويضع الألواح ليعرفه فليس عليه بأس.

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل: يكره أن يضع على القبر الآجر، والجصّ، والخزف، وكلّ شيء مسّته النّار.

مسألة: ويكره أن يجصّص القبر، أو يتّخذ إلى جنبه مسجد يصلّى فيه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أكبر.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فأثر (ع: فأمن).

ومن غيره: «نهى النبيّ ﷺ أن يجصّص القبر ويبنى عليه»[١].

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أمّا البناء والتجصيص[٢] له فنهي كراهية، وأمّا أهل الشرف كالعلماء والأئمّة؛ [فلا بأس][٣] بغير إسراف حتّى يعرف لمن شاء الزيارة لهم لفضلهم.

(رجع) مسألة: ونهى النبيّ ﷺ عن القعود على القبور؛ وقال: «لأن يقعد أحدكم على جمرة فيحرق ثيابه وما كان من جسده خير له أن يطأ قبرا أو يقعد عليه»[٤].

ومن غيره: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا القعود فوق القبر فيصحّ أن يكون نهي تحريم؛ لأنّه ملك للمقبور فيه، فليس له أن يستعمله، ويصحّ أنّه لا ملك للميّت، فلا يبلغ بهذا الرأي إلى هلاك.

(رجع) و«نهى أن يقعد الرجل عند القبر فيتعرّى، وقال: ذلك من فعل الجاهلية، /٣٦٢/ وكره [أن يكون][٥] آخر زاد الميّت نارا تتبعه إلى قبره»[٦]؛

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٩٠٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١١٧٦٤؛ ومسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧٠.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التجصص.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩٧١؛ وأبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٢٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٤.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) أخرجه دون قوله: «فيتعرى» كل من: أحمد، رقم: ١٤١٤٩؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب الجنائز، رقم: ١١١٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٤٨٨.

يعني: المجامر. و«نهى عن الضريح في القبر»[١]، وقال: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»[٢]، **قالوا**: ورخّص[٣] في الضريح لأهل الاضطرار.

«ونهى أن يقبر من مات من المسلمين بين قبور المجوس واليهود و[٤] النصارى و[٥] الصائبين»[٦]؛ يعني ذلك بين ظهراني قبورهم. **قال**: «ونهى أن يقبر اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والصابئ بين قبور المسلمين»[٧]؛ يعني بذلك كلّه بين ظهراني قبورهم. «ونهى أن يتّخذ قبره مسجدا»[٨].

مسألة: ويكره أن ينظر في القبر إذا ستر بالثوب، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك.

مسألة: والميّت إذا حف[٩] فلم ينل رأسه التراب؟ **فقال أبو إبراهيم**: أرجو أنه لا بأس أن يوسّد حجرا إن شاء الله، وإذا جعل عليه اللبن وسدّ به [(خ:

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/٢٢٠.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رخصوا.

(٤) ث: أو.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل، ث: أو.

(٦) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/٢٢٠.

(٧) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٦/٢٢٠.

(٨) أخرجه بلفظ: «...أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا...» كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٣٠؛ ومسلم، كتاب المساجد، رقم: ٥٢٩؛ وأحمد، رقم: ٢٤٥١٣.

(٩) ق: جف.

وسط)][1] اللحد، ثمّ وقع هنالك عيب من هدم أو غيره فلا أحسب أنّهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك.

مسألة: وقال الربيع: المرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتهما. **قال**: ويجعلان في الحفرة إلى النحر وأيديهما في الحفرة.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: وإذا قبر عبد مملوك وامرأة حرّة في قبر واحد فالعبد أولى بالتقديم في الصلاة والقبر.

مسألة: وإذا دفن /٣٦٣/ ميت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس لهم نبشه والتسوية عليه إذا كانوا قد هالوا عليه التراب، إلاّ أن يكون أوّل ما ردّوا به التراب، وإن نسوا فيه شيئا فليس لهم أن ينبشوه.

قال: وقد بلغني أنّ المغيرة بن شعبة قال: كنت آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ، وذلك أنه قيل: لما وضع رسول الله ﷺ في القبر ألقى خاتمه فيه حيلة منه، ثمّ قال: خاتمي نسيته فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه.

مسألة: وإذا وضع ثلاثة نفر ميتا في قبره فليس ينبغي لمن يدخل القبر أن يخرج منه قبل أن يواري الميت في لحده، فإذا واراه في لحده فليخرج من أراد.

مسألة: وإذا ماتت امرأة فأمر وليّها رجلا[2] أجنبيّا أن يطأطئها في قبرها، [فإن كان هذا الأجنبيّ ثقة مأمونا جاز له أن يطأطئها في قبرها][3] بأمر وليّها،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: رجلا ولدا.

(٣) زيادة من ث، ق.

وقد قالوا: لا يأتمن[١] على المرأة في قبرها إلا الثقة، أو يكون غير الثقة[٢] فيكون معه أحد من أوليائها.

مسألة[٣]: **وعن وائل**: إنّه يجوز للرجل أن يدخل امرأة ليس هو بمحرم لها قبرها، **قال**: فإن كان معه ذو محرم لها كان الوليّ عند سفلها، وكان الآخر عند رأسها.

ومن غيره: وإن جعلها في قبرها أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج /٣٦٤/ والابن في الوسط.

قال غيره: أحبّ أن يكون الزوج في الوسط، والأب مما يلي الرأس، والابن مما يلي القدم أو الأخ.

ومن غيره: وممّا يوجد أنّه معروض على **أبي سعيد محمد بن سعيد** -أسعده الله-: وحفظت في الثوب يمدّ على القبر في حين إدخال الميت في لحده أنه يؤمر أن لا يخرج الثوب حتى يطيّن على الميت بالطين على اللبن.

قال غيره: وقد عرفت أنّ الثوب يمدّ على القبر ليلا كان أو نهارا؛ لأنّ ذلك سنّة.

مسألة: قال محمد بن المسبح: يستحبّ أن يكون دخول القبر والخروج منه ممّا يلي القدمين، فإن دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين.

---

(١) ث: ناءنتمن، وكتب فوقها: ناتمن. وفي ق: نتمن، وكتب فوقها تامن.

(٢) ث، ق: ثقة.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ومن غيره.

مسألة: وقيل: «نظر النبي ﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره فأمر بسدّه فقيل: يا رسول الله أينفع الميت؟ قال: لا، ولكن يطيّب نفس الحي»(١).

مسألة: وهل يجوز ينصب على القبر الحصى، أو يكتب في اللوح؟ **قال:** لا، لم ندرك المسلمين يفعلون، غير أنّه يكتب في اللوح اسم الشهيد فيجعل على قبره.

مسألة: ومن غيره: «نهى النبيّ ﷺ أن يكتب على القبر شيء»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تكريه؛ لأنّ النهي إذا لم يدلّ عليه دليل أنه على الحرمة في الشرع، ولا دليل على النهي عنه /٣٦٥/ أنه حرام، فهو على حكم نهي غير نهي الحرمة، وكلّ ما لم يكن على وجه الحرمة وعمله عامل، ولم يرد به خلاف النهي، بل أراد على أنّه إذا(٣) لم يحرّمه عليه لم يكن مخالفا له ﷺ، ولا يجوز أن ينزله عن مرتبته بذلك؛ لأنّ المكروهات بعضها خفيف، ولا عقاب عليها.

(رجع) مسألة(٤): وإن كان رجل أو امرأة فلا بأس، وإن حضر ولو قدر صاع من ماء رشّ ذلك حيث بلغ، وإن أمكن الماء صبّ عليه كلّه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٣٤٣٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٦٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٧٦٩٩. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الجنائز، رقم: ١٠٥٢.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذ.

(٤) زيادة من ث.

قال محمّد بن المسبّح: أخبرني راشد بن جابر، عن والده، عن محمّد بن محبوب أنّه يجزي القبر ولو تور[(١)][(٢)] من ماء يرشّ عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن القبر إذا انخشف، أيجوز أن يؤتى له تراب ويدفن به؟ فنعم، جائز، والله أعلم. وكذلك إن وجد محفورا، أيردّ عليه ترابه أم لا؟ فنعم، يردّ عليه، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: والذي عندي في قوله: إنّه صحيح في المسألتين جميعا، وأنا به أقول؛ إذ لا يبين لي إلا[(٣)] معنى ما قاله في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الميّت إذا دفن في قبره وَهِيلَ عليه التراب، هل يجوز أن يزاد [التراب لقبر][(٤)] من بائن غير ترابه أم لا يجوز؟

الجواب: /٣٦٦/ لا تجوز زيادة التراب، وأما الجندل[(٥)] فجائز الظفر به، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) التَّوْرُ من الأَواني: مذكر، قيل: هو عربي، وقيل: دخيل، الأَزهري: التَّوْرُ إِناء معروف تذكره العرب تشرب فيه، وفي حديث أُم سليم: أَنها صنعت حَيْساً في تَوْرٍ؛ هو إِناء من صُفْرٍ أَو حجارة كالإِجَّانَةِ، وقد يتوضأُ منه. لسان العرب: مادة (تور).

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث، ق: القبر.

(٥) الجَنْدَل: الحِجَارة. لسان العرب: مادة (جندل).

قال غيره: قد قيل في الزيادة على ترابه: إنّه ممّا يكره، وأما أن تكون من الحرام في الدين أو الرأي فلا أعرفه[١] كذلك، ولا يبين لي ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وسألته عمّن وجد عظام ميّت ظاهرة في الطريق، يجوز له أن يحوّلها عن الطريق، ويحفر لها حفرة ويدفنها؛ فأجاز ذلك.

قال أبو نبهان: صحيح لخروجه في العدل على حال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وسألت عن الربعة[٢]: يجوز عند القراءة على الميّت أن تحطّ على القبر؟ فلم أحفظ في ذلك شيئا، وعندي أنّها في الأرض أحوط أن تترك فوق القبر.

قال أبو نبهان: لا أعلم أنّي وجدت في هذا أثرا أتّبعه في حكمه، ولا يبين لي[٣] ما يمنع من جوازه نظرا، ولا ما يدلّ فيه على الكراهيّة أبدا، ولعلّه لا يبعد من الإجازة؛ بل لو قيل به لقربته من الصّواب في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا انهدمت سقيفة من سقائف لحد الميّت بعد أن ضرب عليها بالطّين قبل أن يهيلوا عليه التراب، ألهم وعليهم نبشه وتسويته أم لا؟

الجواب: عليهم تسويته فيما عندي ما لم يكملوا /٣٦٧/ من دفنه، وهذا من جهاز الموتى ومصالح الميّت، وكمال دفنه على وجهه، وقد يؤمر من وجد قبرا

---

(١) ث، ق: أعرفها.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من ث.

منخشفا بإصلاحه، وهذا أقرب من ذلك، وعليهم أن لا يضيعوا أمانتهم ما كانت في أيديهم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في جوابه، أو أثبته في العدل لصوابه! إنّه[١] لقول بالغ، ورأي لا دخل فيه؛ لأنّهم بعد في دفنه والمنع من جوازه، إنّما هو من بعد أن يهال التراب عليه، فيصحّ في أحكامه لأن يكون من تمامه، ولن يصحّ أن يتمّ إلا بكمال ما يجري في الحال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ونرى الناس يجعلون الميّت على قفاه في السرير حين حمله ووضعه والصلاة عليه، أذلك واسع، أو يستحبّ غير ذلك؟

الجواب: لم أحفظ في هذا شيئا، ووضعه على يمينه أحبّ إليّ كما يجعل في قبره، ويؤمر في منامه في حياته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وأراهم يوسّدون تحت رأس الميّت حصاة حين ينزلونه في قبره، أذلك مستحبّ أم لا، وأراهم يضربون بمسحاة حول القبر ضربتين جانبه، والثانية فوق القبر يفعلون ذلك دائر القبر، أذلك يستحبّ أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق كلّ ما ذكرته؛ هذا إذا خرج مخرج الصلاح أو لمعنى صلاح للميّت أو غيره، ولم تكن من ذلك /٣٦٨/ مضرّة على الميّت ولا غيره، والله أعلم.

قال غيره: نعم، هو كما قاله إذا كان لشيء من مصالح الميّت في الحال، أو لدفع ما يخشى من مضارّه في تركه أن يكون في المال، وأمّا صلاح القبر فيه وضرّه

---

(١) زيادة من ث، ق.

به فلا أدري من أيّ جهة يكون في قبره من أجله، وكأنّه ليس بموضع ضرر على غيره، ولا مصلحة له في تركه ولا في فعله، إلا أن يكون لشيء غاب عن علمي لقلّة فهمي والله أعلم، وأنا لا أدري ما أراده، وينبغي لمن قدر أن يراجع فيه النظر لعسى أن يفتح له ما أبصر، وإلا فهو قائل لما ليس من تحته طائل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** ويجوز حمل الماء من الفلج لرشّ القبر؛ كان قليلا أو كثيرا، أم له حدّ لا يجوز أن يحمل أكثر منه، ويجوز أن يرشّ من ذلك على القبور التي في جوانب ذلك القبر أم لا أفتني سيّدي ومخدومي -رحمك الله-؟

الجواب -وبالله التوفيق-: جاء في آثار المسلمين إجازة حمل الماء من الفلج لرشّ القبر دون من حوله من القبور، والله أعلم.

قال غيره: نعم، ما لم يجاوز مقدار الكفاية إلى ما زاد عليها سرفا، فإنّه لا يجوز، وعلى من فعله ضمانه إلا أن يكون عن رضا من أهله في موضع جوازه منهم، أو يكون قدر ما لا قيمة له فيختلف في لزومه، وإلا فهو /٣٦٩/ كذلك، فاعرفه موفّقا، فاتّبع الحقّ في هذا وغيره تنل من ربّك شرفا، والله الموفّق، فانظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وإنّا نرى الناس حين يقبرون الميّت ينصبون على قبره سقفين عند رأسه وسقفين عند رجليه؛ يجعلون ذلك على قبر الرجل متطاولا، وعلى قبر الأنثى معترضا، ولعلّ مرادهم بذلك علامة للقبر ليعرف أنّه قبر، أهذا مأمور أم لا، وتركه فيه كراهية أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم كراهيّة ذلك، وعندنا لا يضيق مثل ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أعرفه من اللازم في حقّه فيؤمر به إيجابا ولا من نفله، فيصحّ لأن يؤتى به استحبابا، ولعلّه أن يكون محدثا في الآخرين؛ إذ لم نجد ما يدلّ عليه في الأوّلين، إلاّ أنّه لا يضيق على وجه ما أريد به من علامة له بأنّه قبره(١)، إلاّ وأنّه على هذا الأمر لا يخرج من الصّواب على ما أراه إن صحّ لما به من معنى لفائدة تستحسن في النظر، وما جعل لفرق بين الأنثى والذكر فلا أدري ما فائدته، إلاّ أن يكون لما يخصّ في شيء لمعرفة أحدهما أو كلّ منهما لئلاّ يوضع ما لهذا من حقّ في الآخر، وإلاّ فلا أرى ما له من معنى في فعله فأقوله(٢) بعدله أو على العكس /٣٧٠/ في حكمه لبطله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن احتاجوا لأخذ هذه السقوف المنصوبة التي ذكرناها ليلحدوا به على شيء من القبور، أيكون(٣) لهم أخذ ذلك، ولا يجوز أيضا، أم ذلك جائز لهم؛ لأنّ عندنا إذا مات الميّت ذهب من ذهب من الناس يأتون سقوفا لتلحيد قبره من غير أجرة، وكذلك إن فضل شيء من السقوف تركوه فوق القبر، أيكون مثل الأوّل في إجازة أخذه أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الوقوف على الأخذ ممّا ذكرت أسلم، وأمّا ما جعل له من ذلك فلا يضيق الأخذ منه على سبيل التّعارف والعادة الجارية بين الناس في الموضع، وأنّه مجعول لمن يريد الأخذ منه للقبور، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: قبر.

(٢) ث، ق: فأقول.

(٣) ث، ق: أيكره.

قال غيره: نعم، وإن وضع بالقبر على سبيل ما أريد به من التّرك لأن[1] ينتفع به بعد في مثل ذلك، فهو كذلك في الإباحة على وجه الحكم إن صحّ، أو ما جاز في التّعارف على وجه أبيح[2] في الاطمنانة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جعل الميّت في لحده على قفاه فلا بأس، والمأمور به أن يجعله على جنبه الأيمن.

(١) ق: لا.

(٢) ث: أجيز.

الباب السابع والعشرون في تسوية القبر إذا انهدم أو انخشف

من جواب الشيخ ناصر بن خميس: وحفظت من جوابك -رحمك الله- في القبر: إذا نسوا فيه شيئا فلا يجوز نبشه، أذلك[١] إذا نسوه /٣٧١/ تحت مع الميّت، أم ولو كان فوق السقوف التي سقف بها على الميّت، والقبر إذا انخشف من بعد، هل يجوز أن يكبس المكان المنخشف، وهل يسع النظر إليه على هذه الصفة، أرأيت إذا انخشف من حين ما دفن الميّت و[٢] الناس بعد يكبسون عليه بعد لم يسيروا عنه، أيتركوه بحاله، أم ماذا يفعلون به، وإذا جعل الميّت في القبر فضاق به القبر ويوسّع القبر أكثر ممّا كان أو لا، بيّن لي سيّدي ما تراه في جميع هذا، وأفتني في كلّ شيء بعينه لأفهم ما قيل في جميع هذا، وأنت مأجور مشكور إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: **من كتاب بيان الشرع:** وإذا دفن الميّت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس لهم نبشه والتسوية عليه إذا كانوا هالوا عليه التراب أو ما ردّوا به التراب، وإن نسوا فيه شيئا فليس لهم أن ينبشوه، ويجوز إصلاح القبر المنخشف منه، ويجوز إخراج الميّت من القبر لمعنى ضرر يلحقه فيه ما لم يختم عليه في اللحد باللبن و[٣] الحصى والطين، وما كان بعد هذا فلا نقول بإجازة ذلك، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: إذ ذلك.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: أو.

قال غيره: وهي في المصنّف على هذا من لفظها إلى قول من هي له: فليس لهم أن /٣٧٢/ ينبشوه، إلاّ ما غيّر من حروفها في قوله أو ما ردّوا به، فإنّه إلا أن يكون أوّل ما ردّوا به التراب، فعلى الأوّل فهو من المعطوف على ما قبله، وعلى الثاني فهو المستثنى من عمومه، وفرق ما بينهما ظاهر المعنى، فلا يحتاج فيه إلى زيادة عليه، أوليس كذلك؟ بلى، لأن يكون في الخارج عنه على هذا وفي الداخل فيه على ذاك، وما بقي في المسألة فعسى أن يكون من قول هذا الشيخ في صلاحه إذا انخرق، وإخراجه لمعنى ما أريد به من دفع ما يلحقه من الضرّ أن لو ترك على ما به وكلّه ممّا لا يخرج من الصواب، إلاّ أنّ ما زاده على اللبن أو الحصى من الطين كأنّه يشبه أن يكون من الزيادة في موضع ما لا يحتاج إليه ولا يمكن فيه، والمنع من نبشه بالعمد لإخراج ما نسي فيه من شيء إنّما يقع على ما[1] ضمّه اللحد لا ما دونه؛ لأنّه هو القبر لا ما زاد عليه؛ اتّسع أو ضاق من جهة الحفر إن صحّ ما وقع لي فيه من النظر بدليل ما عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثله من أثر، وإنّي لأرجوه أن لا يخرج من العدل، إلا أنّه ينبغي أن يكرر[2] فيه مع ما قاله ناصر بن خميس في هذا الموضع من جوابه أو ما رفع، فإنّه في إخراجه من قبره إنّما لمعنى ما يكون في ضيقه من ضرّه ما لم يختم عليه في لحده /٣٧٣/ بما قاله، فجعل الطين في آخره شرطا في المنع، ولم يقل بإجازة ما يكون من بعده، فدلّ بالمعنى على توقّفه؛ إذ ليس في قوله ما يدلّ على تحريمه في تصريح، ولا إشارة توجبه من تأثيمه، والذي من قبله إنّما جعل المانع من نبشه لما

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) ق: يكون.

به من[١] نسي بعد ذكره إهالة الترب على قبره، إلاّ ما يكون من أوّله بعد أن يوضع في لحده، فإنّه قد أخرجه من جملة ما أدخله في حدّه، إلاّ أنّه قد أبهم مقداره فلم يدلّ عليه.

ولما أتى فيه بمن في لفظه، وهي في هذا الموضع للتبعيض على ما أراه لم يصحّ إلاّ أن يحمل على البعض من أوّله؛ لأنّها لا تستغرق الكلّ، فبقي على هذه كأنّه في صورة ما قد اعتلّ على من لا يدري ما عنده في مبلغ ما ظهر لي فتصوّر في عقل[٢]، ولكن على ما بي من الضعف في العلم لا أقول في أحدهما بالجزم، إنّه المخطئ[٣] في قوله لوجه ما أراده من الحقّ في هذا الموضع رأيا، أو في حكاية عن الغير تركه[٤] إسناده إليه، والرأي لأهله لا لكلّ من تعاطاه في جهله والظنّ بمن يكون في ورع حسن إلا أن لا[٥] يأتي إلا ما له أو عليه، فإنّ سواه به لا يجوز في زمن.

وإن[٦] انهدم[٧] شيء من سقائفه أو كلّها قبل كمال وقته جاز نبشه، فلزم[٨] أن يسوّى على الوجه /٣٧٤/ الذي به يؤمر في مثلها، ولم يجز تركه على حاله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عقلي.

(٣) ث، ق: لمخطئ.

(٤) ث، ق: ترك.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث: إذا.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل: انهد.

(٨) ث: فيلزم.

إلا لعجز عن ردّه إلى كماله؛ لأنّه أمانة في أيديهم، وعليهم القيام بما لها إلى أن يدعوها في محلّها على الوفاء بجميع حقوقها إلا لعذر، وإلاّ فلابدّ من أدائها على ما جاز أن يؤتى بها من باب حلّها لا غيره ما ليس لهم في إجماع ولا رأي [إن صحّ][١]، فجاز فيه لأن يعمل عليه، والقول في إصلاحه في الحال لانخراقه قبل[٢] دفنه، فهو من الواجب في حقّه على من حضر لازما لمن قدر، إلاّ أنه يجزي من قام به عن الكلّ في قول من نعلمه من أهل العدل، ولا حرج عليه إن نظر إليه لأنه[٣] أستر[٤] من لفائفه. وأمّا من بعد أن يبدو ما به من عورة؛ فلا أعرفه من الواسع فيها لمن لا يحلّ له أن ينظر بالعمد إليها، إلاّ أن يكون لضرورة. وما عدا العورات من النساء أو الرجال؛ فعسى أن يكره إلاّ لما يوجب في جوازه رفع ما به من كراهيّة، وإلاّ فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة لغيره: والمشي على القبور مكروه لا يجوز، وبينهما جائز، والطريق الذي لا يعلم تحتها أموات لا بأس بها، ولا يكلّف الإنسان ما لا يعلمه، والمؤمن على اعتقاده أنّه لا يعتمد على ما لا يجوز له، ولا بالمتهاون في أمر حرمة الأموات ولا الأحياء، /٣٧٦/ وترك ما راب عند الإمكان أحسن من المسلم، وتلك كراهيّة؛ أعني المشي والقعود على القبور، ومن وطئ على القبر عند حمل السرير؛ أعني الميّت إذا لم يمكنه إلاّ ذلك لم يضرّه، والله أعلم.

---

(١) ث، ق: صح.

(٢) ث، ق: مثل.

(٣) ث: لا.

(٤) ث، ق: أستر.

الباب الثامن والعشرون في القبر ملك لمن وهل يجوز تملّك موضع القبر إذا ذهب

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسألته عن القبر؛ أملك[(١)] للميّت أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ الميّت ليس له ملك في الدنيا، وإنّما هو وعاء له إلى أن يأذن الله بالخروج له منه.

قلت له: للقبر حريم، وإن ثبت له فلماذا؟ **قال**: الله أعلم، وعندي أنّه كرامة للأحياء، كذلك النهي عن الرعي في المقابر وغير ذلك ممّا يقع به الخراب هو كرامة للأحياء، وإنّما الميّت لا يحس بشيء من أمر الدنيا ولا يدركه، وإنّما هو عظام ورفات في البرزخ إلى أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور.

قلت له: أيؤثر المؤمن فيمن اعتدي عليه في حياته وبعد وفاته؟ **قال**: الله أعلم، ومن شاء الله عاقبه لأجل شيء من الدنيا فذلك العقاب بمعاصيه، ومن شاء الله تأخير عقابه كما قال الله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[إبراهيم:٤٢]، ولا أعلم علما من [كتاب الله ولا من سنّة][(٢)] أنّ المؤمن يؤثر القصص في الدنيا ميّتا [كان أو][(٣)] حيّا، ولو كان كذلك لكان منه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أم ملك.

(٢) ث، ق: كتاب أو سنة.

(٣) ث، ق: أو كان.

الحياة أولى منه بعد الموت، /٣٧٦/ وفي سماع الصياح في القبر لا أقول بصحّته، ولا(١) ثبت شيء من هذا فلعلّ من زخاريف الجنّ لبعضهم بعض.

مسألة: ومنه: وفي المقبرة إذا [اجتاحها السيل](٢)، هل يجوز أن تملك أرضها، وتكون بمنزلة الموات أم لا؟

الجواب: لا أقول بجواز الملك عليها، وإن ثبت [ذلك الملك](٣) عليها فلمن يثبت، وإن ثبت مواتا بعد استعمالها للقبور وهو كونها مقبرة. **وفي الأثر:** إنّ القبر(٤) حكمه بمنزلة العمار.

قال غيره: أمّا إذا لم تكن في الأصل من الأملاك فلا يبين لي في العدل ما يمنع من عمارها لحجر على من شاءه بعد زوال ما بها من قبر؛ إذ لا يصحّ أن تكون مقبرة في اسمها مع عدم(٥) من بها، فكيف يصحّ فيجوز مع زواله أن تبقى في حكمها، ولئن جاز(٦) في الآثار أنّ القبور بمنزلة العمار فإنما يصحّ ما دامت هي في نفس ما به من البقاع، لا من بعد ذهابها لبعده(٧) من الإجماع، أو ما يصحّ في الرأي على ما أراه؛ لأنّ الميت لا يملك بعد وفاته كان له في حياته دع

---

(١) ث، ق: إن.

(٢) ث: احتاجها السبيل.

(٣) ث، ق: الملك.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) ث، ق: جاء.

(٧) زيادة من ث، ق.

ما به لموته من وعاء[١] يوضع فيه، فإنّه أبعد من أن يبقى على حاله من المنع لغيره [بعد كون انتقاله ما ليس له بملك فيجوز لأن يعدّ من جملة ماله، وإنما يجوز فيصحّ في مقامه أن يمنع منه لغير[٢]][٣] ما دام به نازلا في أيامه، فإذا خرج منه عاد الموضع إلى ما كان به من قبله لزوال المانع؛ لأنّه هو العلّة في الحجر لا ما سواه، وقد [أزال ذهابه][٤] من القبر فلم يصحّ فيه إلا /٣٧٧/ الإباحة لمن شاء أن يعمره، أو ما أراده به من مباح في الأصل [إلا أن][٥] يحرم عليه لوجه آخر في العدل، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: وعن أناس قبروا ميتا في مال أصله من تركته بغير حضور أحد من ورثته؛ تركت باقي السؤال.

الجواب: لا يخرج الميت من ذلك المال، ولكن على القابرين ضمان ما نقص من ذلك المال بسبب ذلك القبر، أو قيمة تلك البقعة إن كان أوفر لهم في الضمان فلهم إلا وفر النّقصان أو قيمة البقعة، والله أعلم.

---

(١) ق: دعاء.

(٢) ث: القبر.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) ث، ق: زال لذهابه.

(٥) ق: أن لا.

الباب التاسع والعشرون الانتفاع بشيء من أحجار[١] المقابر وأشجارها ومدرها

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وقيل: لا ينتفع بشيء من حجارة المقابر ولا شجرها، أهذا قول مطلق أنّه لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك لغني ولا فقير، كان ذلك فوق القبر أو بين القبور، كان الشجر مثمرا أو غير مثمر، كان رطبا أو يابسا فسّر لي ما قيل في هذا و[٢] غير هذا، وما يجوز في هذا ومنه وما لا يجوز؟

الجواب: نهي عن وطء القبور والانتفاع بحجرها ومدرها وشجرها ما دام حيا، فإذا أبيح للناس، ولا أظنّ الحشيش، والشجر الصغير ولا الكبير، ولا الحجر /٣٧٨/ ولا المدر، وما كان على القبور مجتمعا على حجره[٣] ما لم يكن ضرر في إخراجه، والتسليم للأثر أفضل، وأنت أيّها الشيخ فغير جاهل بالتنزيل، ولا بحكم ولا بسنّة الرسول، وما ينبت على القبور من الحشيش، وما لا قيمة له فلا بأس بأخذه للغني والفقير، إلا إنّه يكره ذلك.

قال غيره: نعم، إنّ هذا لمن الصحيح في القول، إلا ما كان في سائله فالله أعلم به، وأنا لا أدريه [فأدله أو أرده][٤] على قائله، وعسى في قبوله على معنى

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أشجار.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حجر.

(٤) ث: فأقبله أو أرده. ق: فأقبله أو أزاده.

حسن الظنّ به أن يجوز[١] من قوله، ويصحّ من شهادته عند من ظهر له ما به من عمل[٢] في أمانة، موجبان لزوال جهل، وعدم خيانة، وما بعده أو قبله فهو كذلك، إلى قوله ما لم يكن ضرر في إخراجه لظهور ما به من النور، هداه الله لبيانه، فأظهره على لسانه.

والذي جاء في المأثور: إنّ الحشيش من أموال الناس غير محجور، فكيف يصحّ على جواز المنع فيه من على القبور مع ما به من حلّه من الظهور؛ لأنّ الموتى لا أملاك لهم، أَوَلا ترى أنّ ما للميت في حياته من المال ينتقل لوفاته إلى من يكون له في الحال، أما فيه ما يدلّ في هذا على أنه أظهر إجازة من ذلك؟ [إلا أنه][٣] في نفسه لا من الأملاك، إلا ليد تقع عليه /٣٧٩/ ممّن يأخذه فيحرزه في يديه، وإلا فهو على ما به من الإباحة؛ لأنه من الكلإ، فالناس فيه بالسواء؛ لأنهم فيه شركاء، ولا شكّ في أنه لابدّ لمن هلك، ولا شركة في مثل هذا مع الأحياء في قول أحد نعلمه من الفقهاء. وربما خالف النظر ما جاء به الأثر فلزم من بلي به في القول أو العمل به في موضع الرأي أن يكون على ما يراه أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، ولم يجز له في لازمه أن يجاوزه إلى ما لا يراه إلا في موضع ماله أن يدع الأعدل فيتبع الأفضل، لعدم ما يمنع على وجه ما أراده به من مزيد[٤] الأجر[٥]، لا في إلزام لنفسه لما يلزمه، فإنّه ممّا له لا ممّا عليه، وما عدا

(١) ث: تجوز. وفي ق: لا يجوز.

(٢) ق: علم.

(٣) ث، ق: لأنه.

(٤) هذا في ث. في الأصل: مريد.

(٥) ث، ق: لأجر.

الرأي إلى الدين فلا وجه فيه لأن يخالف في حين على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيما ينبت في المقابر من شجر ونخل وزرع وغير ذلك لمن يكون، وهل يجوز الأخذ منه لكلّ من يريد منه الأخذ، وما يلزم من أخذ منه، وإن كان للمقابر لم يجعل منها، وكم حريمها لحال ما ينبت قربها ليكون حكمه لمن استحقّ ما نبت فيها، ولحال الأحداث قربها، بيّن لي جميع هذه المعاني، كلّ شيء بعينه؟ /٣٨٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: **من منثورة الشيخ أبي محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال**: ما نبت على القبور من شجر وكانت فيه ثمرة فهي[1] للفقراء، وكذلك كلّها كان له قيمة من شجر القبور فهو للفقراء دون الأغنياء، وحريم القبر ثلاثة أذرع، ولا يحدث فيما دون الثلاثة الأذرع حدث. **وقال بعضهم**: حريمه للأحداث فيه من غرس شجر أو نخل أو بناء أو إحياء موات بنظر العدول؛ حيث لا مضرّة فيه على القبر، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّه لا ينتفع من القبر بشيء يكون عليه من حجر ولا غيره ممّا به ينبت من شجر؛ ما دام حيّا على معنى ما وجدته فيهما من أثر، ولكنّه لا في إجماع من كلّ ذي نظر إلا ما لابدّ في إخراجه من كون ضرر، وما جعل به من الحجارة لا لمعنى في الحال، ولا لما يرجى به في المآل، ولا في زواله ضرر على حال، ولا على أن يرجع إليه من وضعه به فتركه عليه، فعسى في

---

(١) ث: فهو.

أخذه أن لا يعد من الإجازة؛ لأنّه بالوضع[١] نفسه لا يحول [عمّا عليه فعسى من][٢] قبله فيصير به في ملك من فيه، وليس كذلك ما يجعل لدفع ضرر أو لما به من النفع، فإنّ أخذه لا يجوز من بعد أن صار لما به، وما كان من نبات على ظهره وله قيمة /٣٨١/ فعسى أن يكون من حقّه، [أن يجعل][٣] في إصلاح قبره، ويجوز على قول آخر لأن يكون من المباح لمن شاء أن ينتفع به في غناه أو فقره، وما ليس له من قيمة، ولا يبلغ به إلى ثمن من النجم، أو الشجر، أو ما ينتفع به من الثمر فهو إلى الإباحة أدنى، لاسيما ما[٤] هو من أنواع الكلإ، وما[٥] كان [لأبي محمد][٦] من نصوص على ما به لأهل الفقر من تخصيص فالله أعلم به، فإنه لا ممّا لهم في الأصل، ولا ممّا خفي ربّه فجاز لأن يكون لهم على رأي في العدل، ولعلّه لا يخرج من الصواب على حال في النظر لما به من شبه لما لهم من نحوه في الأثر، وحريمه لمعنى ما يكون من أحداث[٧] في قربه فثلاثة أذرع. **وقيل**: بذراع. [**وقيل: وقول**][٨]: ذراعان. **وقيل**: بقدر ما لا يضرّه في نظر من

---

(١) ث: بالموضع.

(٢) ث، ق: عما عليه من.

(٣) ث: فيجعل.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مما.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) ث، ق: الأحداث.

(٨) ث، ق: وقول.

له معرفة من أهل الثقة والأمانة على ما يراه في الموضع يقول[1] به، ومما نبت في الحريم على كلّ قول، فإن كان المالك فهو له من المباح، والناس على سواء فيما يكون من أنواع الكلإ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) ث، ق: فيقول.

الباب الثلاثون في زيارة القبور

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مات وله[(١)] قريب فعظمت عليه[(٢)] مصيبته في ذلك، هل يجوز له أن يأتي قبره أحيانا ويدعو الله، /٣٨٢/ ويتضرّع إليه في الدعاء والمسألة، ويصلّي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه، ولا يتكلّم بالإثم، ولا يرفع صوته بالبكاء إلا في نفسه، هل عليه إثم في ذلك؟ **قال:** لا أرى عليه إثما في ذلك إن شاء الله إذا كان ذهابه إلى القبر لما ذكرت، وإنما كره زيارة القبور أن يقول هجرا وإثما.

وقال أبو الحسن: لا يحبون أن يذهب متعمّدا للزيارة، إلا أن يكون مع جنازة أو يكون الممرّ عليه فلا بأس أن يدعو ويصنع[(٣)] كما ذكرت.

مسألة: وسألت عن زيارة القبور؛ **قال:** من زارها للدعاء لهم، والاستغفار والترحّم عليهم إن كانوا من أهل ذلك، وحدث منهم موعظة فلا بأس.

مسألة: يقول إذا دخلت القبور: "السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور، أنتم لنا سلف ونحن بكم[(٤)] لاحقون، بارك الله لنا ولكم في الموت وما بعد الموت، اللهمّ ربّ الأجسام البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، اللهمّ أدخل عليها[(٥)] روحا منك وسلاما منّي".

---

(١) ث، ق: له.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: علي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يضع.

(٤) ث: لكم.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: علينا.

مسألة: يروى عن الحسن (وفي خ: عن الحسين بن الحسن)[١] البصري أنه **قال**: من قال حين[٢] يمضي إلى المقابر: "اللهمّ ربّ هذه الأجسام[٣] /٣٨٣/ البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك[٤] مؤمنة، اللهمّ أدخل عليها منك روحا، [ومنّا][٥] سلاما" كان له من الأجر بعدد من خلق من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة.

مسألة من كتاب أبي جابر: ولا بأس في زيادة القبور إذا لم يقل منكرا في زيارته، فإذا مررت بها فسلّم على أهلها من المسلمين والمسلمات.

قال غيره: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا»[٦].

مسألة: قال أبو سفيان: سألت والدي[٧] الربيع عن زيارة القبور فقال: إن كنت تذهبين تأسّين[٨] بالموت وتذكرين حال الموت وفظاعته، [وتذكرين

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: حتى.

(٣) ث: الأجسام (خ: الأجساد).

(٤) ث: لك.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) أخرجه الربيع، باب في القبور، رقم: ٤٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٥٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٩٣.

(٧) ق: الذي.

(٨) ث: تتأسفين. وفي ق: تتأسبين.

وتبكين][1] هول المطلع فلا بأس عليك، وإن كنت تذهبين لتندبي وتبكي فلا ينبغي لك ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وقيل: مرّ علي بن أبي طالب بمقبرة فقال: السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحال المغفرة من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نزوركم عمّا قليل، ونلحق بكم بعد زمان قصير، اللهمّ اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، والحمد لله الذي /٣٨٤/ جعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا، والحمد لله الذي منها خلقنا، وعليها ممشانا، وفيها معاشنا، وإليها يعيدنا.

قال المؤلف: وقد جاء في زيارة القبور ونفعها للزائر والمزور في جزء وصيّة الأقربين.

---

(١) ث، ق: وتذكرين.

الباب الحادي والثلاثون في عذاب القبر وفيما جاء بعد الموت من الأخبار

ومن كتاب بيان الشرع: في قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧]، يثبتهم بالخير والعمل الصالح، في الآخرة في القبر، هذا قول قتادة. **وقال الضحاك**: في الحياة بلا إله إلا الله، وفي الآخرة إذا سئل في القبر، وذلك أنّ رسول الله ﷺ خرج في جنازة فانتهى إلى القبر فجلس وجلس القوم إليه، فقال ﷺ: «إنّ المؤمن إذا حمل على سريره إلى قبره فأدخل القبر أتاه ملكان فقالا له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي، وديني الإسلام، ونبيّي محمّد، فيقولان[١] له: صدقت، هكذا كنت في الدنيا، ثمّ يفتحان له بابا إلى النار؛ فإذا نظر إليها وجد ريحها، قالا له: هذه النار التي لو كنت كذبت بها أدخلت هذه النار، /٣٨٥/ ولكنّك صدقت لها وعملت لها، قال: ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة حتى إذا عرف ما فيها وعرف أنّها الجنّة قيل له: مصيرك إلى هذه، فيقول: دعوني أبشّر أهلي: فقالا له: كما[٢] أنت[٣]، ثمّ يضرب على أذنيه فيكون [...][٤] حتّى [...][٥] أحبّ أهله

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: فيقالان.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) ث: كنت.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٥) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

إليه كنومة العروس، ويفسح له في قبره مدّ نظره، ويأتيه من روح الجنّة وريحها، فأمّا الكافر إذا دخل[١] قبره أجلسه المنكر والنكير، ثمّ يظهر له منهما الغلظة فينتهرانه ويقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت، هكذا كنت في الدنيا، ثمّ يضربانه بمودبة من حديد لو أصابت جبلا لانقضّ ما أصاب فيه، فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شيء من خلق الله تعالى إلا سمعها، إلا الثقلين الإنس والجنّ، ولا يسمع صوته شيء إلا لعنه، فذلك قوله تعالى: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة:١٥٩]، ثمّ يفتح [له باب من الجنة][٢] حتى يعلم أنها الجنة، ويرى ما فيها فيقال له: هذه الجنة التي لو صدقت بها كان مصيرك إليها، ثمّ يفتح له باب إلى النار فيرى مقعده منها، ويدخل عليه سمومها لا يغلق، ويقال: نم نومة اللذيغ، /٣٨٦/ لا يجد طعما للنومة[٣]، ثمّ يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧] بقول لا إله إلا الله. وفي الآخرة؛ يعني في القبر إذا سئل عنها، فمن ثبّته الله في الدنيا بـ"لا إله إلا الله" في عمل صالح فمات

---

(١) ق: أدخل.

(٢) ث، ق: له من الجنة باب.

(٣) ث، ق: للنوم.

عليه ثبّته الله في القبر إذا سئل عنها، ويضلّ الله الظالمين من صرف الكافر عن لا إله إلا الله فلا يقولها(١).

وكان جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره يذكرون عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع الميت في قبره وسوّي فإنه يسمع نعال القوم حتى ينصرفون عنه؛ لأنه إذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة، فإذا وضع في قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقعدانه فيقولان له: يا هذا من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فإن كان مؤمنا قال: الله ربّي، والإسلام ديني، ومحمد نبيّي، فيقال له: على هذا حييت، وعليه متّ، وعليه تبعث، فانظر عن شمالك، فيفتح له باب من قبره إلى النار، فيقال له: هذا كان منزلك لو عصيت الله، /٣٨٧/ فإذا أطعته فانظر عن يمينك، فيفتح له باب من قبره إلى الجنة فيدخل عليه برد منزله ولذّته، فيريد أن ينهض فيقال له: لم يأت أيّان نهوضك بعد، نم سعيدا [نومة العروس، فما شيء أحبّ إليه من قيام الساعة](٢) حتى يصير إلى أهل ومال، وإلى جنة النعيم، وأمّا إذا [كان كافرا](٣) أقعداه فقالا: من ربّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ؟ فيقول: كنت أقول كما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا بكيت(٤)، على هذا عشت، وعليه متّ،

---

(١) أخرجه أبو داود بمعناه، كتاب السنة، رقم: ٤٧٥٣. وقوله: "وأما الكافر... ويلعنهم اللاعنون" فقد أخرجه الطبري بمعناه موقوفا، ٢٥٧/٣.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: كانوا قد.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

وعليه تبعث، انظر عن يمينك، فيفتح له باب من قبره إلى الجنة فيقول له: هذا كان[١] منزلك لو أطعت الله، فإذا عصيته فانظر عن شمالك، فيفتح له باب من قبره إلى جهنم يدخل عليهم غمّ من منزله وأذاه، فما شيء أبغض إليه من قيام الساعة، ثمّ يصير إلى العذاب»[٢].

فالناس في المحنة رجلان؛ رجل يقول: الله ربي، ورجل يقول: لا أدري، فمن قال: أنا أدري فهو مؤمن، ومن قال: لا أدري فهو كافر.

قال أبو عبد الله: قيل: إنه إذا دخل الميت قبره أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لهما، منكر ونكير، يخطّان الأرض بأنيابهما، ويشقّانها بشفاتهما[٣]، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، في يد كلّ واحد منهما مرزبة من نار، فيأتيان القبر فيضربانه بمرزبتهما فيتصدّع القبر، فيأتيان إليه فيرفعانه، فيمسك كلّ واحد منهما بعضه، ويردّ الله تعالى[٤] فيه الروح فيهزّانه هزّا شديدا، ويقولان له: من إلهك؟ فإن كان مؤمنا ألقاه الله حجّته بما اتّبع رضاه في الدنيا؛ فيقول: الله إلهي، فيقولان له: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قيل: فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر إلى أغلالها وأنكالها وسلاسلها وقطرانها، وما أعدّ الله لأهلها فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك بما أطعته في الدنيا،

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أورده الربيع بمعناه، أخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم: ٩٨٢. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٣٨؛ ومسلم، كتاب الجنة وصفات نعيمها وأهلها، رقم: ٢٨٧٠.

(٣) ث: بشعاتهما.

(٤) زيادة من ث.

ثمّ يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر إلى أشجارها وأنهارها، وما أعدّ الله لمن أطاعه فيها، فيقال له: انظر إلى منزلك فيها، ثمّ يقول له الملكان: نم نومة العروس إلى يوم القيامة.

قال أبو محمد: كان زياد بن مثوبة يقول في هذا الحديث: يقولان له ارقد رقدة العروس.

قال أبو عبد الله: وإن كان كافرا، فإذا سألاه من إلهك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: من نبيّك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: /٣٨٩/ من إمامك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت، ثمّ يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر إلى أشجارها وأنهارها، وما أعدّ الله لمن أطاعه فيها، فيقولان: انظر إلى ما حرمك ما ارتكبت(١) من معصية الله، ثمّ يفتح له بابا من أبواب النار فينظر إلى سلاسلها وأنكالها، وما أعدّ الله لمن عصاه فيها، فيقولان له: انظر إلى مقعدك منها، ويضربانه الملكان بمرزبتهما حتى يدخل بطنه في بدنه، ويقولان له: نم نومة المثمولين(٢) إلى يوم القيامة، ويصيح صيحة يسمعها جميع من على الأرض إلا الثقلين.

وقال: إنّ المؤمنين تجد أرواحهم لذّة النعيم وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنة.
قال: وأرواحهم (ع: وأرواح) الكافرين في سجّين. **وقيل:** إنّ سجّين واد من أودية النار. **وقال من قال:** إنه الوادي الذي في حضرموت يسمى برهوت، وهو واد وحش مظلم كما شاء الله خلقه.

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ارتكب.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

عائشة قالت: دخلت علينا يهودية فوهبت لنا طيبا فقالت: أجارك الله من عذاب القبر، قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلمّا جاء رسول الله ﷺ قلت له: يا رسول الله، ألِلْقبر عذاب؟ قال: «نعم، إنهم ليعذّبون عذابا تسمعه البهائم»(١).

وعنه عليه السلام: «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة الدجال»(٢).

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر»(٣).

عن ابن عباس: إنّ العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النفختين، فإذا نفخ في الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا أنّهم كانوا نياما، فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَا﴾[يس:٥٢]، قالت الملائكة: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس:٥٢]

مسألة: روي عن النبيّ ﷺ أنّه كان يتعوّذ بكلمات؛ منها: «وأعوذ بك من فتن الدنيا وعذاب القبر»(٤)، وقد وردت الأخبار بصحّة عذاب القبر عن

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٤١٧٨؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٠٢٥؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ١٤١٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٧٧؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٨٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٨٠.

(٣) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٥٨٤/١٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، رقم: ٥٥٩٥؛ وابن عساكر في تعزية المسلم، رقم: ١١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، رقم: ٦٣٧٤؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٦٧؛ والنسائي، كتاب الاستعاذة، رقم: ٥٤٧٨.

الرسول عليه السلام، وإن جهلنا كيف ذلك والله تعالى قادر على عذاب القبر؛ إن شاء عذّب في القبر، وإن شاء رحم، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣]، وقد يوجد في الدّعاء أنّ الله يستعاذ به من الكفر، والفقر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة.

مسألة: وقد اختلف الناس في عذاب القبر اختلافا /٣٩١/ كثيرا، **وقولنا قول المسلمين،** ولا يعجز الله شيء من ذلك، وأمّا منكر ونكير فقد يوجد في الآثار عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وموسى بن أبي جابر، ولم يصحّ لاختلاف[1] الأخبار فيه، والله أعلم بذلك. وعذاب القبر ففيه أيضا الاختلاف؛ **فمنهم من قال:** إنّ المنافق يعذّب في القبر. **وقال آخرون:** في البرزخ، ولا عذاب عليهم إلى يوم القيامة. **وقال قوم:** إنّ عذابهم في القبر تملأ عظامهم في القبر أفزاعا وأهوالا كما يرى النائم في منامه.

قال أبو الحسن: وأحبّ قول من **قال:** إنّ عذابهم في الآخرة بالنار كما قال الله عز وجل: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾[الشورى:٧]، **ويقال:** إنّ المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة، فيسلموا عليه، ومشوا على جنازته، وصلّوا عليه مع الناس، والله أعلم.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّه إذا جاز في العقول، وصحّ في النظر بالكتاب وبالخبر أنّ الله عز وجل يبعث من في القبور بعد أن تكون الأجساد قد بليت، والعظام قد رمّت جاز أيضا في المعقول وصحّ في النظر وبالكتاب وبالخبر أنّهم يعذّبون بعد الممات في البرزخ، فأمّا الكتاب فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿ٱلنَّارُ

---

(١) ث: الاختلاف.

يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾[غافر:٤٦] الآية، فهم يعرضون بعد مماتهم /٣٩٢/ على النار غدوّا وعشيّا قبل يوم القيامة، وبعد القيامة يدخلون أشدّ العذاب.

وعن النبيّ ﷺ: «إنّ الرجل إذا وضع في قبره، وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره، فيؤتى عن يمينه فيجادل القرآن، ثمّ يؤتى من قبل رأسه فيجادل القرآن عنه، ثمّ يؤتى عن يساره فيجادل عنه، ثمّ يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه، فلا يزال يجادل عنه إلى أن يصرف عنه العذاب»(١).

وعند اليهود: إنّ عذاب القبر لابدّ منه(٢) للصالح والطالح، فأمّا المؤمن فثلاثة أيّام، وأمّا الكافر فسبعة أيام.

[قال غيره](٣): وروي عن عائشة أنّها كانت تقول: ويل لأهل معصية الله من أهل(٤) القبور، وكيف يتخلّل قبورهم حيّات وعقارب كالبغال الحمس(٥)، وتوكل بالشقي منهم، حيتان حيّة عند رأسه وحيّة عند رجليه يقرصانه(٦) حتى يلتقيا في الوسط، ثمّ يعاد لهما وتعاد(٧) له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة. **وقيل**: عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٢٣٥/١٣.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) ث، ق: فصل.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث: الخمس.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: يقرضانه.

(٧) ث: يعاد. وفي ق: يعادا.

مسألة: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]، وهذا شيء [خصّ الله به تبارك وتعالى](١) شهداء /٣٩٣/ بدر رحمة الله عليهم، وإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربّهم يرزقون، وجاز أنّهم مستبشرون فَلِمَ لا(٢) يجوز أنّ أعداءهم الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء في النار يعذّبون؟ وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ، وقوله الحقّ.

وعن عائشة قالت: كانوا يبكون على يهوديّ فقال النبيّ: ﷺ: «إنّهم ليبكون عليه، وإنّه ليعذّب في قبره»(٣).

مسألة: احتجّ من قال بعذاب القبر بقول الله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[غافر:١١]، **فقالوا**: الموتة الأولى التي تقع بهم في الدنيا بعد الحياة، والحياة الأولى إحياء الله إيّاهم في القبر، والموتة الثانية إماتة الله إيّاهم بعد المساءلة، والحياة الثانية أحياهم الله للبعث، **وقال آخرون** غير هذا، واحتجّ من أنكر عذاب القبر بقول الله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ١١٢ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٍ﴾[المؤمنون:١١٢،١١٣]،

فهذا يدلّ على أنّهم لا حياة لهم في القبر بعد موتهم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي ث: خص به تبارك وتعالى. وفي الأصل: خص الله به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ قريب، كتاب الكراهة، رقم: ٦٩٧٦. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٤٤٩٥؛ وأبي بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني، كتاب الصلاة، ٣١٥/١.

وقولنا قول أئمّتنا، فإن صحّ عذاب القبر فهو القادر على ذلك وعلى جميع الأمور، بيده القدرة، والمقدور، والمقادير، والتقدير، هكذا نقول، والله أعلم. /٣٩٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: إن عذاب القبر يوجد فيه قول عن بعض أصحابنا ولم يجتمعوا عليه، والله أعلم. وكذلك سمع الميّت الكلام من يخرج وحين انصرافهم عنه موجود، وأنكره أكثر العلماء، والله أعلم.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، هذا ممّا يختلف في ثبوته، والعلم عند الله، ونحن على ما [بنا من الضعف لا ننكره](١) ما فيه من قول فنردّه على من قاله، ولا أدري أنّ أكثر الفقهاء على إنكاره، وكفى بالذي جاء في آثارهم شاهدا على غير ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: وسألته أصحيح أنّ الإنسان يعذّب في قبره أم لا؟ **قال**(٢): فيه اختلاف، ونحن رادّون علم ذلك إلى الله ﷻ. **ونقول:** لا يعجز الله شيء.

قلت له: وإن كان صحيحا، هو على العاصي دون المطيع، أم على كلّ مخلوق؟ **قال:** بل هو على العاصي دون المطيع، والله أعلم.

قلت له: أنا والمؤمن من حين يدخل قبره يكون عليه إلا كنومة واحدة إلى يوم القيامة؟ **قال:** نعم، إلا رواية رويت عن النبيّ ﷺ ولم نعرف معناها، وهي أنّه قال: «لو سلم أحد /٣٩٥/ من ضغطة القبر لسلم منه سعد بن معاذ؛ إنّه

---

(١) ث: به من الضعف لا ننكر.

(٢) ث: الجواب.

ضغطه القبر ضغطة تختلف فيه أضلاعه»[١]، وكان سعد بن معاذ من الأفاضل، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم **قد قيل** بهذا كلّه، وليس من قوله إلاّ ما في آثار من تقدّمه من الأخيار، وإنّه لمأخوذ من الأخبار، فاعرفه.

مسألة: ومن كتب بعض الزيدية: وعذاب القبر ثابت لأهل النار فقط، [وأنكر ضرار][٢]، لعلّه[٣] وبشر المريسي وابن كامل، قلنا: ﴿أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[غافر:١١]، يعرضون عليها غدوّا وعشيّا.

مسألة: وإنّما يعذّب بعد إحيائه. **وقيل:** ميّتا. **[قال: قلنا]**[٤]: لا يدرك.

قال غيره: أظنّهم يعنون[٥] روحه دون جسده.

مسألة: ولا يقطع بوقته.

قال غيره: لعلّه هذه اللاّم رمز اسم[٦] أبي الهذيل.

(رجع) وابن المعتمر: بل بين النفختين، قلنا: لا دليل.

مسألة: ويجوز دخول الملكين في القبر للسؤال[٧] ضرار؟ لا. **قلنا:** الخبر ولا

---

(١) أورده الربيع بمعناه، باب في عذاب القبر والشهداء، رقم: ٨١٣. وأخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٥٧٤٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٣.

(٢) ث: وأنكره ضرارا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث، ق: قلنا.

(٥) ق: يعذبون.

(٦) هذا في ث، ق. وفي الأصل: أبيهم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: في السؤال.

مانع.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: تصديق روايات عذاب القبر، وسؤال ناكر ونكير يخالف معنى تأويل التنزيل، لقوله تعالى: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[غافر:١١]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاكُمۡ﴾[الحج:٦٦]

أي من العدم، أو كنتم لحما ميّتا في بطون أمّهاتكم فأحياكم، ثمّ يميتكم، /٣٩٦/ ثمّ يبعثكم تارة أخرى؛ فأين حياة القبر؟ وقوله تعالى في ثلاث النفخات في سورة "يس"؛ جمع ذكرهنّ فيها واحدة لهلاك الخلائق؛ فالأولى قوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤٨ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ تَأۡخُذُهُمۡ وَهُمۡ يَخِصِّمُونَ ٤٩ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ وَلَآ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ يَرۡجِعُونَ﴾[يس:٤٨-٥٠]، وقال في النفخة الثانية للبعث: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ٥١ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾[يس:٥١،٥٢]، وقال في النفخة الثالثة لجذبهم إلى الموقف، وفي هذه الثلاث الآيات بيان جميع أخبار الموتى إلى وقوفهم في الموقف، وكلّ أخبار الناس على خلاف تأويل هذه الآيات الثلاث في جميع ذلك، فإذا كان عند بعثهم(١) أخبر الله عنهم أنّهم عرفوا حقّ البعث فأين حياتهم في القبر؟ وهل يصحّ عذاب وسؤال وجواب لغير حيّ؟ وأمّا الأرواح وهي العقول فلا تعقل في غير جسم.

وقوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[غافر:٤٦]، فالقرآن لا يخالف بعضه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعضهم.

بعضا، والصريح يقضي على المفهوم /٣٩٧/ بالتأويل، وقد جاء في التنزيل التقديم والتأخير بالاتفاق لا ينكره أحد، فإذا كان كذلك صحّ أنّ المعنى أنه ويوم القيامة أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب، فهم يعرضون فيها غدوّا وعشيّا، والمعنى فهم يعرضون على أنواع عذابها غدوّا وعشيًّا، أي[1] باستغراق الوقتين من الغدوّ إلى العشيّ، ومن العشيّ إلى الغدوّ، والمراد بهذا اللفظ تهويلا لشأنهم لشدّة عقابهم، كما هم كانوا مستغرقين الوقتين الليل والنهار في الكفر والظلم؛ إذ ليس في الآخرة عدد أيام ولا نهار، وقد ذكر الله كذلك في أيام الآخرة أنهما أيام.

قال المؤلف: وقد جاء في عذاب القبر في الجزء السادس ما فيه كفاية وهداية، والله الموفق.

---

(١) زيادة من ث، ق.

الباب الثاني والثلاثون في التعزية

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل يكتب تعزية ميّت لمن لا يتولاّه، هل يسعه أن يكتب رَحِمَهُٱللَّهُ ولا يقرؤه. وإن كان لا يجوز له، فهل يجوز له أن يكتب فلان رَحِمَهُٱللَّهُ على الإبهام؟ **الذي عرفت** أنّ الذي يعزّي الميت يجوز له أن يكتب(١): عظّم الله أجرك، ورحم ميّتك، ولا يضيق عليه ذلك، ولو كان لا يتولاه، /٣٩٨/ [...](٢) ولا يعتقد ذلك ولاية له، والله أعلم.

فصل: قيل مات ابن لعون بن عبد الملك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أمّا بعد، فإنّا أناس من أهل الآخرة، أسكنّا الدنيا، إنّا أموات، و[بنا أموات](٣)، فالعجب لمن يكتب إلى ميّت يعزّيه في ميّت! **وقيل:** لما مات محمد بن يوسف أخو الحجاج وأتاه من أتاه في التعزية فقال: لم يغب مني، أنا(٤) أسرع إلى لقائه من غيبته هذه.

وقال الفرزدق في ذلك شعرا:

طَوى المِوتُ مابَيني وَبَينَ مُحَمَّدٍ ... وَلَيسَ لِما تَطوي المِنِيَّةُ ناشِرُ
وَكُنتُ عَلَيهِ أَحذَرُ مِن المِوتَ ... فَلَم يَبقَ لي شَيءٌ عَلَيهِ أُحاذِرُ
وما نحن إلا مثلهم غير أنّنا ... أقمنا قليلا بعدهم وتقدّموا

---

(١) ث، ق: يقول.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أبناء الموت.

(٤) ث: أن.

ما سرّني الدهر إلا زادني حزنا لأنّه فلك بالخلق دوّار

كتب إنسان يعزّي إنسانا في ابنه: الدنيا شجرة ثمرتها المصائب، وبيضة متضمّنها العجائب، والدهر ساتر يفكّ[١] العهود، ويبدل البيض بالسود، وما قصد[٢] أحدا[٣] بخير إلا حسمه[٤] بشرّ، ولا عهد إلى أحد في الرعاية إلا نقض[٥] ذلك عند اليسر على حال من أحواله، يعتمد ولا في شيء من أفعاله بمقتصد، إن أضحك[٦] ساعة أبكى سنة، وإن أتى بسنّة (ع: بحسنة) /٣٩٩/ جعلها سيّئة.

فصل: وكتب بعض إلى بعض إخوانه يعزّيه: الحمد لله الدائم الذي ليس لدوامه أمد، الباقي بوحدانيته على تصاريف إبانات[٧] الأبد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، كتب على خلقه الفناء وابتلاهم بالفقر والغنى، فطوبى للصابر على بلائه، وفوز الشاكر على ابتلائه، ليس الموت بدعا على أحد، ولا عن صغير وكبير سهى وسمد، الموت منهج ونحن ناهجوه، والآخرة باب ونحن والجوه، علام ترادف الأنفاس، لمن حلّ الأرماس؟ فنحن أموات، آباء

---

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ث، ق: أقصد.

(٣) ث، ق: أحد.

(٤) ث، ق: أحسمه.

(٥) ث: نقص.

(٦) ث، ق: ضحك.

(٧) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أموات، أبناء أموات، وفيم نحزن على السالكين سبيل الهالكين، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[القصص:٨٨]

عزاء فما نفس عن الموت عزت ... ولا جاوزت عن حد وقت مؤقت
مصائب قد أمّت بقوم أمامنا ... وإن بنا عما قليل فأمّت
وإنّ المعزّي والمعزى ومن به ... يعزّي لفي نهج إلى الحشر مصمت
ولا كالتعازي بيننا فهي سنة ... فميت يعزي ميتا فقد ميت

وكتب آخر: ومن العجائب ميّت يعزّي ميّتا في ميّت: /٤٠٠/ جبر الله كسركم، وعظّم في المصيبة أجركم، وأحسن عزاءكم وصبركم، ورفع بذلك عنده قدركم، ليس الفاقد من بكى، ولا من الله إلى الخلق شكى، فنحن وإياكم في الحزن شركاء.

لنا من قسم حزنكم سهام ... رمتنا من كنانته سهام
وليس على الحمام لنا خيار ... ومنا فهو تخيار(١) الحمام
ومن شيم الكرام عزا وصبر ... وما كل الرجال هم الكرام

آخر:

ومن عجب الأشياء ميت معزيا ... على فقد ميت نحوهم ينحو
ولولا التعازي سنة يقتدى بها ... لما كان لي فيها هجاء ولا مدح

---

(١) ث، ق: يختار.

الباب الثالث والثلاثون في الصراخ على الموتى

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز شيء من الصراخ على الموتى، ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه، وقليل الصراخ محرّم كتحريم كثيره؛ لأنّ النهي ورد فيه عامّا لقوله ﷺ: «صوتان ملعونان، وملعون من استمعهما، صوت مزمار عند نغمة، وصوت مرنة[١] عند مصيبة»[٢]، فهذا نهي يقع على تحريم قليل الصراخ وكثيره.

مسألة: وقال أبو الحسن: لا يجوز الصراخ على الميّت ليشهر موته في ذلك.

وجاء في بعض الآثار: /٤٠١/ إنّ بعض الأئمّة كان يعزّر على صراخ النساء، إلا أنّه قد بلغني عن بعض **قال:** يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميّت، والله أعلم بذلك.

مسألة: ولا يناح، ولا يلطم على الميّت، ولا يندب، ولا يبكى بالمراثي، ولا يصاح على جنازة حتّى تبرز، ولا إذا مرّت، ولا حين يقبر، ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر؛ والإنكار واجب على القوم بالأمر، وسائر الناس ينكرون[٣] بالقول إن رجى أن يقبل، وإلاّ أنكروا بقلوبهم؛ والإنكار بالسوط على الأئمّة وأمرائهم لا غيرهم، والله أعلم بذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: صرخة.

(٢) أخرجه دون قوله: «وملعون من استمعهما» كل من: الربيع، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، رقم:٦١٦؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٥١٣؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٧٧٨.

(٣) زيادة من ث، ق.

فصل: **قال**: قال رسول الله ﷺ: «النائحة على طريق بين الجنة والنار، سرابيلها من قطران، ويغشى وجهها النار إذا لم تتب»(١).

وقال: إنّ قول النائحة: واه، واه كلمة بالسريانية، تفسيرها بالعربية: [لا رضينا بقضاء الله ﷻ](٢).

مسألة: والنوح مما ينكر، وهو أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها، فذلك هو النوح.

وعن محمد بن محبوب: إنّ سليمان بن عبد العزيز إمام حضرموت /٤٠٢/ كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار. **وقالوا**: ليس ينبغي أن يقعد مع النائحة والباكية، فإنه مكروه. **ويقال**: إنه وزر.

وروي عن النبي ﷺ أنه «لعن النائحة»(٣).

قال محمد بن المسبح: رأيت محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر في جنازة فبانت نائحة فتمثلت ببيت من الشعر، فتكلم محمد بن محبوب فقام إليها بشير بنفسه، **فقال وارث بن مسدد**: أنا أكفيكها(٤)، فطردها. **وقيل عن الحضارم**: إنّ الإمام بحضرموت كان يرسل إلى أهل الميت يتعاهد أن لا يكون بواكي. **قيل**: لما حضر حذيفة الموت، قال: لا تنعوني، فإني سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٨١٨ ، ٢٠١/٨. وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٢٩٠٤؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٥٨٢.

(٢) هكذا في ث. وفي الأصل، ق: لا رضا بقضاء الله رضينا بقضاء الله □.

(٣) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر، رقم: ١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٧١١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ١٢١١٠.

(٤) هذا في ق. وفي ث: أكفيها. وفي الأصل: أكفيك.

النعي»[١]. وسمعت أعرابية صوارخ في دار مات فيها ميت فقالت: ما أراهم إلا من ربّهم يستغيثون، وبقضائه يتبرّمون، وعن ثوابه يرغبون[٢]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالا من نار، وأقامها الله للناس يوم القيامة»[٣].

قال ناصر بن جاعد: النائحة إذا أتت /٤٠٣/ من الكلام ما لا يسع فهو المراد بمعنى الحديث، وإن ناحت على ما جاز لها فلا بأس.

(رجع) وقال عليه السلام: «ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهنّ الناس: الطعن في الأنساب، والنائحة، وقولهم[٤]: مطرنا[٥] بِنَوْءِ كذا وكذا»[٦].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الطعن في الأنساب بما لا يسع لا يسع،

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٨٦؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٧٦؛ وأحمد، رقم: ٢٣٤٥٥.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: راغبون.

(٣) أخرجه كل من: أبي يعلى الموصلي في المقصد العلي، مسند أبو هريرة، رقم:٥٩٥٧؛ وأبي الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجنائز، رقم: ٣٠١٨؛ وأبي العباس شهاب الدين في إتحاف الخيرة، كتاب الجنائز، رقم: ١٩٩٣.

(٤) ث: قولنا.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل: مطر.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٣٣٩٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٤١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٨٧.

وبما هو مكروه مكروه[١]، وبما هو مباح مباح[٢]، لحديث في التزويج أن يختار لنفسه للولد، فلا يعرف من يتزوّج منهم إلا بالسؤال، فليس هو من الطعن. والنياحة بالتعرية[٣] ومباكاة النساء مكروهة ما لم تعلن[٤] بباطل لا يسع، أو تفعل فعلا لا يسع، وهو المراد بالحديث.

وقولهم: مطرنا بنوء كذا، وهم لا يعتقدون إلا أنّ الله هو الممطر عليهم فلا يضرّهم، إنما يضرّ من يعتقد أنّ ذلك هو الفاعل دون الله وهو المراد بالحديث، وهذا وربما[٥] في الإسلام لا يوجد من يعتقده، ولعله كان ذلك في الجاهلية موجود اعتقاده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل، ث: التغريد.

(٤) ق: يقلن.

(٥) ث: إنما.

الباب الرابع والثلاثون في شيء من المواعظ بالموت

قال النبيّ ﷺ: «آخر ما أتاني به جبريل عليه السلام: عش ما شئت فإنّك ميّت، /٤٠٤/ وأحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه»(١).

وعنه عليه السلام: «استكثروا من ذكر هادم اللذات، فإنّه ما ذكره أحد في ضيق إلاّ وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيّقها عليه». قيل: يا رسول الله وما هادم اللذات؟ **قال:** «الموت»(٢).

وعن النبيّ ﷺ قال: «أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم له استعدادا»(٣).

وقيل عن موسى أو غيره من الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ: كيف وجدت الموت؟ **قال:** كالشاة تسلخ من مسكها وهي حيّة. **وقيل:** غصّة من غصص الموت، أشدّ من ثلاثمائة ضربة بالسيف؛ كلّ ضربة قاتلة.

---

(١) أخرجه الجرجاني في ترتيب الأمالي، رقم: ٢٩٣٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٨٤٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الزهد وقصر الأمل، رقم: ١٠٠٥٧.

(٢) أخرجه بمعناه دون قوله: «قيل: يا رسول الله وما هادم اللذات؟ قال: "الموت"»، كل من: ابن حبان في مسنده، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٩٣؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٢٢٨؛ وأبي الحسن الهيثمي في موارد الظمآن، كتاب الزهد، رقم: ٢٥٦٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٦٧١؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٧٥.

عن ابن عباس: أفضل الذكر ذكر الموت؛ فاذكر الموت[١] ساعة وساعة وساعة.

وعنه ﷺ: «من عمّر ستّين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر»[٢].

وعنه ﷺ: «معرك المنايا ما بين الستّين إلى السبعين»[٣].

فصل: وملك الموت إذا حضر لقبض أرواح بني آدم تصوّر عند ذلك على قدر الأعمال الصالحة والطالحة.

في تفسير ابن عباس قال: الموت يقال في صورة كبش أملح، لا يمرّ بشيء، /٤٠٥/ ولا يجد ريحه شيء، ولا يطأ على شيء، ولا يوضع أثره على شيء إلاّ مات، وملك الموت جعلت له الدنيا مثل راحة اليد؛ صاحبها يأخذ منها ما أحبّ في غير عناء ولا مشقّة، ومثل الشيء الذي بين يدي الإنسان فملك الموت يقبض أرواح العباد من مشارق الأرض ومغاربها ومعه أعوان من ملائكة الرحمة؛ فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة، وإذا قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة الغضب فضربوا وجهه ودبره؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾[الأنفال:٥٠]، وكان ابن عباس يقول: الملك غير الملك، والموت يدخل في الجسد، فإذا فاضت النفس قبضها الملك فدفعها إلى أعوانه.

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٩٣٩٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرقائق، رقم: ١١٨٢٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم: ٢٩٧٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٥٤٣؛ والرامهرمزي في أمثال الحديث، ٧٢/١؛ والقضاعي في مسنده، ١٧٤/١.

وقيل: إذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(١).

وعن النبيّ ﷺ قال: «من أصاب مالا من حلال وأدّى زكاته فورثه عقبه، فكلّ شيء يصنع ورثته من الحسنات فله مثل ذلك من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئا»(٢).

وعنه العَلَيْ: /٤٠٦/ أنّه قال: «الميّت يبعث في أكفانه التي يموت فيها»(٣).

فصل: قال حاتم الأصم: أربعة لا يعرف قدرها إلا أربعة: قدر الشباب لا يعرفه إلا الشيخ، وقدر العافية لا يعرفها إلا أهل البلاء، وقدر الصحّة لا يعرفها إلا المريض، وقدر الحياة لا يعرفها إلا أهل الموت، (وفي نسخة: إلاّ من يموت).

قال جابر بن زيد: ما وجه أحبّ إليّ من وجه أموت فيه من قتل في سبيل الله، فإن أخطأني ذلك ففي حجّ بيت الله، فإن أخطأني ذلك أكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، ثمّ تلى هذه الآية: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾[المزّمل:٢٠]

وقال أبو محمد: روي عن جابر بن زيد أنّه قال: إذا حضرتم الميّت فاقرؤوا عليه سورة "الرعد"، فإنّ ذلك تخفيف عن الميّت وعنكم.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ١٤٩؛ والنووي في خلاصة الأحكام، كتاب الجنائز، رقم: ٣٧٠٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الوصية، رقم: ١٦٣١.

(٢) أورده الكندي في بيان الشرع، ٩/١٦؛ والشقصي في منهج الطالبين، ٥٣٦/٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم: ١٢٦٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٦٦٠٣.

وقيل: «نظر النبيّ ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال: يا ملك الموت أرفق بصاحبي فإنّه مؤمن، فقال ملك الموت: طب نفسا، وقرّ عينا، فإنّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم يا محمّد أنّي لا أقبض روح ابن آدم، فإذا صرخ /٤٠٧/ صارخ من أهله قمت في جانب الدار ومعي روحه فقلت: والله ما ظلمناه، ولا سبقنا أجله، ولا استعجلنا قدره، وما لنا في قبضه من ذنب، فإن ترضوا بما يصنع الله وتصبروا تؤجروا، وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، وما لكم عندنا من عتب، وإنّ لنا فيكم لعودة ثمّ عودة، فالحذر الحذر! والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا مدر، ولا سهل ولا جبل، ولا برّ ولا بحر إلا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم وليلة خمس مرار حتى لأنّي أعرف بصغيرهم [وكبيرهم](١) منهم بأنفسهم، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها»(٢).

أنس [بن مالك](٣) **قال**: قال رسول الله ﷺ: «لا يدعونّ أحدكم بالموت لضرّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي(٤)، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرا لي»(٥).

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٢٥٤. وأخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٤١٨٨، ٤/٢٢٠؛ والأصبهاني في العظمة، رقم: ٤٧٣.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٠٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ١٠١١؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٤٣٦.

عن النبي ﷺ أنه قال: «يعرف المؤمن حين يموت بعرق الجبين»[١].

وعن النبي ﷺ: «اغسلوا موتاكم، ولقّنوهم عند سكرة الموت بالحقّ لا إله إلا الله»[٢]، وتغمض /٤٠٨/ عينا الميت عند مفارقة روحه، ولا يجوز شقّ بطن الحامل؛ لأنّ الله تعالى حرّم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم، وبعد وفاتهم، والمسلمون مجمعون على أنّ من شقّ بطن الميت فهو عاص لله، مستحقّ للعذاب عاجلا وآجلا، فمن ادّعى أنّ ظهور أعلام الحمل مبيحة لشقّ بطن المرأة، فهو[٣] محتاج إلى دليل، وقد[٤] قال بذلك كثير من مخالفينا، وتغمض عين الميت برفق، و[شدّ لحيه][٥] الأسفل لينضمّ[٦] فوه، ولا يبقى مفتوحا.

وعن **سعيد بن المسيب** أنه: ما مات ميت إلا أجنب.

وقيل: إنّ الغريق من الرجال يظهر[٧] على قفاه ومن النساء على وجهه، ولا

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجنائز، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٢٩؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٤٥٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «...احْضَرُوا مَوْتَاكُمْ وَلَقِّنُوهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» كل من: أبي نعيم في الحلية، ١٨٦/٥؛ والزيلعي في نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٥٤/٢.

(٣) ث، ق: فإنه.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) ث، ويشد لحيه.

(٦) ق: ليضم.

(٧) ث، ق: يطهر.

يموت في الأرض مجوسيّ [فيحرم[١] على موته، ويحمل إلى الناووس][٢]، [إلا][٣] بعد أن يدني منك كلب يشمّه، فإنّه لا يخفى عليهم في شمّه، أهو عندهم حرام[٤] ميّت [للطاقة خبيثه][٥]، ولأنه لا يأكل الأحياء[٦]، فأمّا اليهود فإنّهم يتعرّفون من الميتة بأن يدهنوا استه.

قيل: والله أعلم، إذا مات الإنسان نودي من السماء: يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا[٧] تركتك؟ فإذا جعل على المطهرة نودي: يا ابن آدم أين نفسك القوية؟ ما أضعفك! فإذا جعل /٤٠٩/ على النعش نودي: يا ابن آدم قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك؟ فإذا سير به نودي: يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك؟ فإذا جعل في اللحد نودي: يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك؟

قيل: وجد على حجر بدمشق مكتوب: يا ابن آدم لو رأيت يسير ما بقي من أجلك مع طول ما ترجو من أملك، وإنّما يلقاك ندمك إذا زلّت قدمك، وودّعك الحبيب وأسلمك القريب، فلا أنت إلى أهلك عائد، ولا في عملك زائد، فاعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة.

شعرا:

---

(١) ث: فمحرم.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: ويحمل إلى الناس.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) هذا في ث، ق. وفي الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) ث: إلا حيا.

(٧) زيادة من ث، ق.

وإذا ما مات منهم ميت لا تقل مات ولكن قل نفق

آخر[١]:

تَمَتَّع بِمالِكَ قَبلَ المماتِ وَإِلاَّ فَلا مالَ لك إِن أَنتَ متّا

شقيتَ بِهِ ثمَّ خَلَّفتَهُ لِغَيرِكَ بعدك[٢] دفعاً وَمَقتا

فَجادوا عَلَيكَ بِدون البُكاء وَجُدتَ لهم بِالذي قَد جَمَعتا

وَأَوهَبتَهُم كُلَّ ما في يَدَيك وَخَلّوكَ رَهناً بِما قَد كَسَبتا

ولمّا احتضر معاذ بن جبل دمعت عينه، فقيل: ممّ تبكي وقد حضر[٣] من أمر الله تبارك وتعالى ما ترى؟ **قال**: أما إنّي لا أبكي أسفا على دنياكم هذه، ولكنّي أبكي /٤١٠/ على إظماء الهواجر، وقيام الليل، وعلى طريق مهبطه إلى الجنة يؤخذ بي أم النار.

وقيل: ذكر الموت حياة القلب[٤]، وترك التفكّر وذكر الموت، يقسي القلب.

قال شعرا:

بكيت وقل ما يغني البكاء وداء الموت ليس له دواء

فلو كان البكاء يرد ميتا لبكى أهله البلد الخلاء

(١) ق: غيره.

(٢) ث: بعد.

(٣) ث، ق: حضرك.

(٤) ث، ق: للقلب.

وقصر أيها الرجل المغني[١] فليس لما ترى إلا العزاء

غيره[٢]:

وإن اصطباري عن جميل لساعة من الدهر ما حانت ولا حان حينها
سواء علينا يا جميل بن معمر إذا مت بأساء الحياة ولينها

غيره[٣]:

وَذَكَّرَنِي بُكائي عَلى تَليدٍ حَمام جاوَبَتْ نوحا حَماما
تُرجِّع مَنطِقاً عَجَباً وَأَوفَت كَنائِحَةٍ أَتَت نَوحاً قياما

غيره:

استقدر الله خيرا وارضين به فبينما العسر إذ دارت مياسر
وبينما المرء في الأحياء مغتبطا إذ صار في الرمس تعفوه الأعاصير
يبكي الغريب عليه ليس يعرفه وذو قرابته في الحي مسرور

والمستحبّ للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «إذا أصابت /٤١١/ أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمّ إني عبدك احتسبت (ع: في) مصيبتي، واجرني فيها، وأبدلني بها خيرا منها»[٤].

(١) هذا في ث، ق. وفي الأصل: المعنى.
(٢) زيادة من ق.
(٣) زيادة من ق. وفي ث: آخر.
(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٩؛ وأحمد، رقم: ١٦٣٤٣؛ وأبي يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٦٩٠٧.

وكذلك يستحبّ لجار الميت وقربانه أن يتّخذوا لورثته من أهل المصيبة به طعاما لما روي من طريق عبد الله بن جعفر أنه لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد[١] شغلهم»[٢].

مسألة: وجائز البكاء على الميّت، إلا من طريق النوح والقول المحرّم.

ويستحبّ لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه أن يذكره ما يقرّبه إلى الله، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لقّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»[٣].

وقيل: لا بأس بالبكاء على الميّت.

مسألة: قال سلمان الفارسي: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ارقبوا الميّت عند ثلاث: إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وابتشر[٤] فذلك من رحمة الله نزلت به، وإذا غطّ كأنه منخنق، وخمد لونه، وأزبد شفتاه فهو من[٥] عذاب الله قد نزل به»[٦].

---

(١) زيادة من ث، ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١٣٢؛ وابن ماجة، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٠؛ وأحمد، رقم: ١٧٥١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم: ٩١٦؛ وأبو داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣١١٧؛ والترمذي، باب أبواب الجنائز، رقم: ٩٧٦.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وانشر. وفي ث: وانتشر.

(٥) زيادة من ث، ق.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ١/٤١٤؛ والهندي، كنز العمال، رقم: ٤٢١٧٨؛ والرافعي في التدوين في أخبار قزوين، ١/١٦٨.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»(١)؛ **قال ناصر بن جاعد:** يعني من الله تعالى /٤١٢/ والرجاء لرحمته، ليس المراد أنّ من علامات المؤمن يعرق جبينه حين موته، والفاسق(٢) لا.

(رجع) وقال عليه السلام: «لمعالجة الموت أشدّ من ألف ضربة بالسيف»(٣).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: هذا يحتمل صحته ويحتمل لا، لأنّ الموت وجدناه مختلفة أحواله في الناس، منهم من تراه غير مكتض بكرب حتى مات، ومنهم من تراه في شدّة عظيمة حتى يموت.

(رجع) مسألة: والرجل يأتيه الموت وأنت عنده فتدعه في أيّ حالة كان عليها أو لا؟ فأحبّ إليّ أن تستقبل به القبلة. وإن تركته ولم توجّه به القبلة؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله.

قلت: وكذلك طهره وتكفينه؟ والاستقبال به في كل ذلك أحبّ إليّ، وإن لم يكن ذلك فلا بأس إن شاء الله.

خبر في الموت: عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، وكأنّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكث به في الأرض فرفع

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ١٨١٦؛ وابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم: ١٤٤٢.

(٢) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الناس.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجنائز، رقم: ٦٧٧٣؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ١٨٦/٥؛ والبوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الجنائز، رقم: ١٨٣٥.

رأسه وقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا»، ثمّ قال: «إنّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع /٤١٣/ من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأنّ على وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مدّ النظر، قال: ثمّ يجيء ملك حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما يسيل القطر من في السقاء حتى يأخذها ملك الموت، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط ويصعدون بها، قال: ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، فلا يمرّون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب! فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا حتى ينتهي به[1] إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فيفتح له، فيشيّعه من كل سماء مقرّبوها إلى السماء التي قبلها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، قال: فيقول الربّ ﷻ: اكتبوا كتاب عبدي في علّيّين، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه /٤١٤/ فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله ﷻ، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: ما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدّقت، قال: فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من

---

(١) ث: بها.

روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مدّ نظره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيّب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرّك، هذا يومك الذي فيه توعد، قال: فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه[١] الذي يجيء بالخير، قال: فيقول: أنا عملك الصالح، قال: فيقول: ربي أقم الساعة، ربي أقم الساعة، ربي أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي، قال: وإنّ الكافر إذا كان [في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة][٢] نزل عليه ملائكة من السماء سود الوجوه، معهم المسوح حتى يجلسوا منه مدّ النظر، ثمّ يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيّتها النفس الخبيثة اخرجي /٤١٥/ إلى سخط من الله وغضب، قال: فيتفرّق في جسده فينزعها؛ فينقطع منها العروق والعصب كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتّى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح فيصعدون بها، ويخرج منها[٣] كأنتن ريح خبيثة وجدت[٤] على ظهر الأرض، ولا يمرّون بها على ملإ من الملائكة إلاّ قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟ قال: فيقول فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمّى بها في الدنيا، حتّى ينتهي بها إلى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له، ثمّ قرأ رسول الله: ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف:٤٠]، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: اكتبوا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وهو الوصف الذي ذكر للمؤمن آنفا.

(٣) زيادة من ث، ق.

(٤) زيادة من ث.

كتابه[١] في سجّين في الأرض السفلى، وأعيدوه إلى الأرض فإنّي منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فيطرحونه طرحا، ثمّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج:٣١]، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه[٢] فيقولان له: من ربك؟ /٤١٦/ فيقول: هاه هاه، لا أدري، قال: فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي[٣]، فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابا[٤] إلى النار، قال: فيأتيه من حرّها وسمومها، وضيّق عليه قبره حتى تختلف في[٥] أضلاعه، قال: ويأتيه رجل قبيح الوجه، منتن الرائحة، قبيح الثياب فيقول له: أبشر بالذي يسوؤك، فهذا يومك الذي كنت توعد، قال: فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه[٦] الذي يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، قال: فيقول: ربّ لا تقم الساعة، ربّ لا تقم الساعة»[٧].

---

(١) ق: كتاب عبدي.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ث، ق.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث، ق.

(٧) أخرجه بمعناه كل من: ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٧٨٨؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٣٢.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنه روي حين حضرته الوفاة وهو يمدّ يده ويقول: «يا جبريل أين أنت؟ ثمّ يقبضها ويبسطها، ويقول: يا جبريل اشفع لي عند ربّك يهوّن عليّ الموت، وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول: لبيك لبيك»[١]، وروي عنها أنّها قالت: «كانت /٤١٧/ بين يدي رسول الله ﷺ ركوة[٢] ماء يدخل يده فيها، ثمّ يمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إنّ للموت سكراتٍ، ثمّ نصبت يده وهو يقول: للرفيق الأعلى حتّى قبض صلوات الله عليه وسلّم، ومالت يده»[٣].

وروي عنه الطَّيْلا أنّه قال: «ما من ميّت يموت إلاّ له خوار تسمعه كلّ دابّة عنده إلاّ الإنسان لو سمعه لصعق»[٤].

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: أكثروا من ذكر هادم اللذات فإنّكم لا تذكرونه في كثير إلاّ قلّله، ولا في قليل إلاّ كفى وأجزى.

وروي عن عمر مولى عفيرة أنّه كان يقول: ما من يوم من أيّام الدنيا إلاّ وملك الموت يقوم على كلّ باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرار يتصفّح الوجوه ممّن نفد رزقه وانقطع أجله ثم[٥] يناظره، فإذا صرع للموت أتاه ملكاه اللذان كانا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب، رقم: ٦٥١٤.

(٢) الرَّكْوة إناءٌ صغير من جِلْدٍ يُشْرَب فيه الماءُ، والجمع رَكَوات بالتحريك ورِكاءٌ، والرَّكْوة أَيضاً زَوْرَقٌ صغير. لسان العرب: مادة (ركا).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب المغازي، رقم: ٤٤٤٩؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، ٤٤/١٤؛ وابن عساكر في كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ٧٧/١.

(٤) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٤٠.

(٥) ث، ق: لم.

يعتقبانه بالليل والنهار؛ فإن كان رجلا صالحا قالا له: جزاك الله عنّا خيرا، فلقد كنت تملأ علينا ما نحبّ، وخرجت إلى ما تحبّ، وإن كان رجل سوء قالا له: جزاك الله عنّا شرّا، فقد كنت تملأ علينا ما نكرهه، وخرجت /٤١٨/ إلى ما تكرهه، ويقوم أهل البيت ولهم وجبة منهم الصاكّة وجهها، والناشرة شعرها، والداعية بجزنها، فيقول ملك الموت: فيم تجزعون؟ والله ما ذهبت(١) لكم برزق، ولا نقصت لكم من عمر، وإنّ لي فيكم لعودة ثمّ عودة حتّى لا أبقي منكم أحدا، فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميّتهم، ولبكوا على أنفسهم.

*****

تمّ الجزء الرابع والعشرون من كتاب "قاموس الشريعة" في غسل الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس والعشرون في الزكاة من كتاب "قاموس الشريعة". تأليف: الشيخ الزاهد العالم جميل بن خميس بن لافي، وكان تمامه نهار ١٢ من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٥، وذلك بقلم الفقير إلى ربه حميد بن علي بن مسلم الخميسي بيده. وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. /٤١٩/

---

(١) ق: وهبت.